International Islamic University
Islamabad

Faculty of Usuluddin

Department of Tafseer & Quranic Sciences

الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد باكستان

كلية أصول الدين (الدراسات الإسلامية)

قسم التفسير وعلوم القرآن

الإفادات التفسيرية في رد المحتار شرح الدر المختار لابن عابدين الشامي

من المقدمة إلى آخر كتاب الصوم (دراسة تحليلية)

(بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في التفسير و علوم القرآن)

تحت إشراف : الأستاذ الدكتور هارون رشيد (حفظه الله تعالى)

(أستاذ فى قسم التفسير و علوم القرآن)

إعداد الطالب: كاشف شفيق

رقم التسجيل:218.FU/MSTQS/S23

قسم التفسير و علوم القرآن

العام الجامعي : 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى

مرشد الطالبين ، محبوب السالكين ، إمام المتقين ، صفوة العابدين ، دليل السبل

سيدي و مرشدي

الشيخ الدكتور محمد سرفراز المحمدي السيفي (أطال الله حياته)

الذى كان لى قدوة فى علمه و خلقه والذى غرس فى نفسي حب العلم و العمل و الإخلاص و علمني طريقا إلى الحقيقة

أهدي هذا العمل المتواضع تقديرا لفضله و اعترافا بجميله و دعاء أن يجزيه الله تعالى عنا خير الجزاء و أن يبارك فى علمه و عمره و عطاءه

الشكر و التقدير

أحمد الله كثيراً وأشكره شكرا خالصاً أن للإسلام هداني، وبالتفقه في دينه حباني، وانطلاقا من قوله تعالى: ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾

يسرني أن أتقدم بخالص الشكر إلى الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، على إتاحة هذه الفرصة العلميةالمباركة، وإلى جميع أساتذتي الفضلاء في كلية أصول الدين، الذين رسموا لي الطريق، وساعدوني في بناء شخصيتي العلمية.

كما أتقدم في هذا المقام بخالص الشكر لأستاذنا الفاضل الدكتور/ **هارون الرشيد** (حفظه الله تعالى)، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وقدم لي من الرعاية والعناية العلمية الشيء الكثير، ويسر لي السبل لإكمال هذا البحث، فأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء، وأن يعينه على أمور دينه ودنياه.

وكما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة بقبول مناقشة هذا البحث، وتقويمه وتسديده، فجزاهم الله خيراً كثيراً.

كما أشكر جميع أصدقائى و زملائي الذين أسهموا بإعانتى و أخص بالذكر الأخ العزيز عبد المصطفى بلال و الأخ العزيز محمد صفدر و الأخ السيد أنس شاه الذين كانوا خير معين .

وأخيراً تقف كلمات الشكر عاجزة عن التعبير أمام فضائل والدي ؛ لتشجيعهم ومساعدتهم لي على إنجاز هذا البحث، فجزاهم الله كل خير، وما توفيقي إلا بالله.

المقدمة

ألحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله أما بعد:

التعريف بالموضوع:

الموضوع الذي اخترت للبحث هو " **الإفادات التفسيرية في رد المحتار شرح الدر المختار لابن عابدين الشامي من المقدمة إلى آخر كتاب الصوم** ". هذا الكتاب كتبه الشيخ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين ، صلاح الدين المعروف بابن عابدين الشامي . هذا الكتاب هو شرح كتاب الفقه "**الدر المختار** " للشيخ علاء الدين محمد بن على الحصكفى. أصل الدر المختار هو **"تنوير الأبصار"** للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي التمرتاشي .

ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) عند شرحه للمسائل الفقهية يتعرض للقضايا التفسيرية أيضا ولذلك وقع الاختيار على دراسة هذه الإفادات حتى يعرف تناول فقيه لهذه الإفادات كيف كان؟ والكتاب في اثني عشر مجلدا وجعله القسم مشروعا وجاء في نصيبي من المقدمة إلى آخر كتاب الصوم . وقد قمت بجمع هذه الإفادات بفضل الله جل و علا والذى بلغ عددها 37 إفادة .

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع بأمور عديدة:

1. علو شأن الإمام ابن عابدين الشامى مؤلف"رد المحتار"وكثيرة من الكتب المتعلقة بالفقه وأصوله وشهرته ملئت الآفاق لتعددجوانب شخصيته وانفساح مجالاته العلمية .
2. أهمية الكتاب الذي يعد موسوعة عظيمة في العلوم الإسلامية لاسيمافي مجال علم الفقه .
3. وجود العدد الكبير للإفادات التفسيرية في"ردالمحتار"وتحتاج الي جمع ودراسة مستقلة لمعرفة قيمتها العلمية وبيان منهج المصنف في إيراد تلك الإفادات .
4. شرف هذا العلم علي سائر العلوم فعلم التفسير ومايتعلق به هو من أشرف العلوم وأهمها لأن شرف العلم بشرف المعلوم.

أسباب اختيار الموضوع:

الأمور التي شجعنى للبحث في هذا الموضوع ما يلي:

1. رغبتي في فهم القرآن الكريم مقرونا بالتفسير والحديث والفقه .
2. إبراز شخصية العلامة كمفسر للقران الكريم من خلال إفاداته التفسيرية المبثوثة في كتابه .
3. تمنيتي في دراسة المرويات التي تتعلق بتفسير القرآن لمعرفة تفسير القرآن وما صح عن رسول الله(صلي الله عليه و سلم)وعن السلف.
4. درس جانب الإفادات التفسيرية من طلاب هذا القسم فى كتب المتقدمين كالبداية و النهاية و مرقاة المفاتيح و تكملة فتح الملهم .
5. عدم وجود دراسة مستقلة عن المرويات التفسيرية فعزمت علي بذل الجهد المتواضع لاكشاف الكنوز التفسيرية من هذا الكتاب الجليل .

مشكلة البحث:

أجيب خلال هذا البحث عن الأسئلة الآتية إن شاء الله:

1. ما هي الإفادات التفسيرية التي تعرض لها المؤلف وما أهميتها في تفسير كتاب الله؟
2. هل كان ابن عابدين يعتمد على كلام المفسرين السابقين و يستفيد منهم ؟
3. أي منهج اتبعه الإمام الشامي في إيراد الإفادات التفسيرية وما ميزاته ؟
4. ما هي المؤتلفات والمختلفات مع الأئمة الآخرين من المفسرين والعلماء وما هي تفردات الشيخ في هذا المجال؟

الدراسات السابقة:

بعد إرادة كتابة البحث في الموضوع " الإفادات التفسيرية في رد المحتار" بحثت الدراسات السابقة على كتاب ابن عابدين فوجدتها كما يلي:

- حاشية الطحطاوى على حاشية ابن عابدين باللغة العربية للشيخ العلامة احمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ، الناشر: دارالفكر ، بيروت ، لبنان ،سنة النشر :1996م.

- قرة عيون الاخيار تكملة ردالمحتار على حاشية ابن عابدين باللغة العربية لعلاءالدين افندي ابن عابدين الناشر دارالفكر بيروت لبنان سنة النشر1415ھ 1990م.
- جدالممتار على ردالمحتار لشيخ احمد رضا خان الحنفى القادرى باللغة العربية ، الناشر : مكتبة المدينة ، كراتشي المدينة العلمية ، سنة الطبع : 2008م.
- تحرير المختار تكملة ردالمحتار المعروف بالتقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين باللغة العربية لمفتي الديار المصرية الشيخ عبدالقادر الرافعي الناشر دارالكتب العلمية بيروت لبنان سنة النشر 1998م.
- منهج ابن عابدين فى الاستدلال بالسنة النبوية من خلال حاشيته رد المحتار على الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة ، الباحث : ياسر عبد السميع محمد إبراهيم علام ، تحت إشراف : محمد عبد السلام كامل و سعد الدين مسعد هلالي ، بجامعة عين شمس ، قاهرة ، مصر ، سنة : 1434ھ ، 2013 م .
- أثرات الفتاوى الشامية على الفتاوى الرضوية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، الباحث : أحمد سعيد طفيل ، تحت إشراف : محمد ممتاز الحسن ، بجامعة منهاج ، لاهور ، سنة : 2023 م .
- الأنواع الجديدة للبيوع فى ضوء كتاب البيوع من الفتاوى الشامية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، الباحث : محمد مجود، تحت إشراف : مطلوب أحمد ، بجامعة الكلية الحكومية ، فيصل آباد ، سنة :2018 م .
- دراسة منهج الإمام ابن عابدين فى كتاب النكاح و الطلاق فى الفتاوى الشامية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماستر ، الباحث : محمد عاصم خان ، تحت إشراف : مسعود قاسم حافظ ، بجامعة رفاه العالمية ، فيصل آباد ، سنة :2016 م .
- ابن عابدين و أثره فى الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد عبد اللطيف صالح ، دار البشائر للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2001م .
- لآلي المحار فى تخريج مصادر ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار ، للؤي بن عبد الرؤوف الخليلى ، دار الفتح للدراسات و النشر ، عمان ، أردن ، سنة النشر : 2010م .

فكل هذه الموضوعات في جوانب أخرى من كتابه وليس في الجانب التفسيري منها شيء. فينفرد ما اخترته من الموضوع الذي سوف أقوم بجمعه ودراسته بإذن الله تعالى.

منهج البحث:

اخترت المنهج التحليلي في البحث والجمع والدراسة والتحقيق الذى يعتبر من أهم مناهج البحوث .

خطوات منهج البحث

اتبعت فى بحثى ضابط العمل الذي قرر من قبل القسم - أما الخطوات التى اتبعتها فهي كما يلي:

1. ذكرت عنوان الإفادة فمثلا قلت: اختلاف الفقهاء في مسألة المسح على الجوربين.
2. ذكرت الآية أو الآيات التي تناولها الإمام بالبحث التفسيري.
3. ذكرت نص كلام المؤلف.
4. بينت العنوان : الدراسة والتحليل.

و تحت هذا العنوان ذكرت أولا موجز ما ذكره المؤلف بالتعبير من عندى. ثم راجعت المسألة في ضوء من تقدم على المؤلف من العلماء والفقهاء وبينت موافقهم مع أدلتهم.

5. اهتممت بذكر وجه الاستشهاد بالآية على المسألة تحت الدراسة.
6. ثم ذكرت العنوان: النتيجة وذكرت تحت هذا العنوان نتيجة بحثه من حيث موافقة المؤلف من تقدم عليه أو مخالفتهم أو انفراد المؤلف بهذا الموقف أيا كان.
7. الأحاديث الواردة في نص المؤلف أو في كلام المتقدمين خرجت من كتب الحديث مع بيان الحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين.

خطة البحث:

مقدمة

التمهيد: يشتمل التمهيد على التعريف بإبن عابدين الشامي و التعريف بكتابه رد المحتار.

أولا: التعريف بإبن عابدين الشامي

ثانيا: التعريف بكتابه: رد المحتار

يكون البحث مشتملا على ثلاثة فصول الآتية:

الفصل الأول: الإفادات التفسيرية لابن عابدين الشامي في كتاب رد المحتار من أول الكتاب إلى آخر كتاب الطهارة و فيه مبحثان:

المبحث الأول: الإفادات التفسيرية من أول الكتاب إلى آخر بحث منافع السواك .

المبحث الثاني: الإفادات التفسيرية من أول بحث الوضوء على الوضوء إلى آخر كتاب الطهارة .

الفصل الثاني: الإفادات التفسيرية لابن عابدين الشامي في كتاب رد المحتار فى كتاب الصلوة و فيه مبحثان:

المبحث الأول: الإفادات التفسيرية من أول كتاب الصلوة إلى آخر بحث صفة الصلوة .

المبحث الثاني: الإفادات التفسيرية من أول بحث القراءة إلى آخر كتاب الصلوة .

الفصل الثالث: الإفادات التفسيرية لابن عابدين الشامي في كتاب رد المحتار فى كتاب الزكوة و كتاب الصوم و فيه مبحثان:

المبحث الأول: الإفادات التفسيرية فى كتاب الزكوة.

المبحث الثاني: الإفادات التفسيرية فى كتاب الصوم.

الخاتمة

الفهارس

المصادر و المراجع

فهرس الموضوعات

التمهيد

و هو يشتمل على نكتتين

النكتة الأولى : التعريف بابن عابدين الشامي

النكتة الثانية : التعريف بكتابه رد المحتار

النكتة الأولى : التعريف بابن عابدين الشامي

الأمر الأول : اسمه ونسبه ومولده وأسرته

اسمه:

اسمه الكامل محمد أمين بن عمر[1] الشهير بابن عابدين إما لعبادته او لنسبته الى جده الخامس.[2]

نسبه:

ونسبه ينتهي إلى علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه الكريم) .هو السيد الشريف محمدأمين ابن عمر ابن عبدالعزيز أحمد ابن عبدالرحيم ابن نجم الدين ابن العالم الفاضل الولي الصالح الجامع بين الشريعة والحقيقة الفضل والطريقة محمد صلاح الدين الشهير بعابدين ابن نجم الدين ابن محمد كمال ابن تقي الدين المدرس ابن مصطفى الشهابي ابن حسين ابن رحمة الله ابن أحمد الثاني ابن علي ابن أحمد الثالث ابن محمود ابن أحمد الرابع ابن عبدالله ابن عز الدين عبدالله الثاني ابن قاسم ابن حسن ابن إسماعيل ابن حسين النتيف الثالث ابن أحمد الخامس ابن إسماعيل الثاني ابن محمد ابن إسماعيل الأعرج ابن الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر ابن الإمام زين العابدين ابن الإمام حسين ابن علي بن أبي طالب و البتول هي الزهراء فاطمة بنت الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وعليها وعلى جميع آله وصحبه آمين. [3]

ولادته :

ولد الشيخ محمد أمين بن عمر بدمشق بزقاق المبلط فى حي القنوات سنة ثمان وتسعين بعد المائة والألف. [4]

---

1 . حلية البشر فى تاريخ القرن الثالث عشر , للشيخ عبد الرزاق البيطار , حققه : محمد بهجة البيطار ، الناشر: دار صادر , بيروت , سنة النشر : 1993م , ص : 1230 / حاشية قرة عيون الاخيار تكملة حاشيته رد المحتار , للشيخ علاء الدين آفندي ، الناشر: دار عالم الكتاب للطباعة و النشر و التوزيع , الرياض , سنة النشر: 2003 م , ص : 8 .

2 . لآلي المحار فى تخريج مصادر ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار , للؤي بن عبد الرؤوف الخليلى , الناشر: دار الفتح للدراسات و النشر , عمان , أردن , سنة النشر : 2010م , 1 / 20 .

3 . حاشية قرة عيون الاخيار , ص : 8 .

4 . حاشية قرة عيون الاخيار , ص : 8 .

أسرته:

ومات والده في حياته سنة سبع وثلاثين بعد المائتين والألف (1237هـ)، وصار يقرأ كل ليلة عند النوم ما تيسر من القرآن العظيم ويهدي ثوابه إليه مع ما تقبل له من الأعمال ، حتى رأى والده في النوم بعد شهر من وفاته، وقال له:جزاك الله تعالى خير أيا ولدي على هذه الخيرات التي تهديها إلي في كل ليلة.

وأما والدته فقد توفي في حياتها وكانت صالحة صابرة تقرأ من الجمعة إلى الجمعة مائة ألف مرة سورة الإخلاص وتهب ثوابها لولدها ،و تصلي كل ليلة خمسة أوقات قضاء احتياطاً، وكانت كثيرة الصلاة والصيام ، وعاشت بعده سنتين صابرة محتسبة لم تفعل ما تفعله جهلة النساء عند فقد أولادهن بل كان حالها الرضا بالقضاء والقدر، وتقول: الحمد لله على جميع الأحوال ،وكانت من سلالة طاهرة من ذرية الحافظ الداودي المحدث الشهير. [1] وكان عمها الشيخ محمد بن عبد الحى الداودي صاحب التأليفات الشهيرة منها حاشية المنهج، وحاشية ابن عقيل ، ومجموع الفوائد وغيرها.

وكان ابن عابدين (رحمه الله تعالى) قد عرض عليه شيخه بنته للزواج ،فمنعه والده من زواجها وقال له: أخاف عليك من غضب شيخك وعقوقه إن أغضبت ابنته يوما ما، و هذا مما لاتخلو منه الجبلة الإنسانية .

وكان والده شفوقاً عليه ويحبه محبة تامة ،حتى أنه لما حج ابن عابدين (رحمه الله تعالى) امتنع والده من دخول داره الجوانية مدة غيابه ولم ينم على فراش تلك المدة وهي أربعة أشهر بل بقي نائماً في داره البرانية.

وكان (رحمه الله تعالى) كثير البر والصلة لأرحامه يواسيهم بأفعاله وأقواله وماله ،و بالخصوص شقيقه العلامة الفاضل الفقيه الصوفي التقي الصالح السيد عبد الغني ، وكان يعتني ويتفرس الخير بأكبر أولاده ، وهو العالم العلامة العمدة الفهامة الشيخ السيد أحمد أفندي أمين الفتوى بدمشق ، و يهتم بتربيته و يقول لوالده : دع لي من ولدك السيد أحمد و أنا أربيه و أعلمه ، فعلمه القرآن العظيم و أقرأه مسلسلات العلامة ابن عقيلة وأجازه إجازة عامة حتى صار من أفاضل عصره ، وله تأليفات عديدة منها شرح مولد ابن حجر شرحه شرحاً لم يسبق على منواله .شرح على علم الحال الذى ألف صاحب السماحة والفضيلة جندي زاده أمين أفندي العباسي رئيس ديوان تمييز ولاية

---

1 . لآلي المحار : 20/1 .

سورية .ونشأ له ولدان نجيبان فاضلان :أحدهما السيد محمد ابو الخير ، مسود الفتوى بدمشق ،وخطيب جامع برسبايي الشهير بجامع الورد و مدرسه. و ثانيهما السيد راغب . [1]

الأمر الثاني:نشأته و تحصيله العلم

حفظ القرآن الكريم:

نشأ ابن عابدين (رحمه الله تعالى) في حجر أبيه الذي لم يكن عالماً ،بل كان تاجراً عابداً صالحاً، فرباه على الفضيلة والهمة العالية ،فحفظ القرآن العظيم عن ظهر قلب وهو صغير جداً. [2]

سبب ميلانه الى تحصيل العلم:

وجلس في محل تجارة والده؛ليألف التجارة و يتعلم البيع والشراء، فجلس مرة يقرأ القرآن العظيم فمر رجل لا يعرفه فسمعه وهو يقرأ فزجر و أذكر قراءته وقال له :لا يجوز لك أن تقرأ هذه القراءة لأن هذا المحل محل التجارة والناس لا يستمعون قراءتك فيرتكبون الإثم بسببك وأنت أيضاً أثم. قراءتك ملحونة ،فقام من ساعته وأخذ يسأل عن أقرء أهل العصر. [3]

تحصيل العلم من شيخ شاكر العقاد و تحوله الى الحنفية:

كان نجم الشيخ شاكر العقاد[4] (رحمه الله تعالى) قد بزغ و تألق واسمه الحقيقي محمد شاكر ابن علي بن سعد بن علي بن سالم العمري الشهير والده بالعقاد وباين مقدم سعد ،وأصبح محجة الطلبة ومنبع العلم ومورد القاصدين

---

1 . حاشية قرة عيون الاخيار , ص : 12 , 13 .

2 . ابن عابدين و أثره فى الفقه الإسلامي , للدكتور محمد عبد اللطيف صالح , الناشر : دار البشائر للطباعة و النشر و التوزيع , القاهرة , مصر , سنة النشر : 2001م , ص : 275 . (هذا الكتاب فى الاصل بحث علمي مقدمة لنيل درجة الدكتوراة فِي الْفِقْهِ المقَارَنِ وَأَصُولِهِ مِن كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالقَانُونِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ بتاريخ ٢١ شعبان ١٣٩٨ هجرية الموافق ٢٦ يوليو ١٩٧٨ هـ).

3 . حاشية قرة عيون الاخيار , ص : 8 / ابن عابدين و أثره فى الفقه الإسلامي , ص : 276 .

4 . هو الشيخ محمد شاكر بن على العمري الشهير والده بالعقاد , ولد فى دمشق سنة : 1157 , نشأ فى حجر والده و كان والده حنبليا ثم تحنف . درس العلوم من الشيخ الكزبري و الجينيني و التركماني و العجلوني و غيرهم . توفى سنة 1222 و دفن فى مقبرة الذهبية (انظر : روض البشر فى أعيان القرن الثالث عشر , للشيخ محمد جميل الشطي , مفتى الحنابلة بدمشق , الناشر : دار اليقظة العربية بدمشق , سنة النشر : 1323هـ , ص : 122 , 123) .

وفقيه العصر وعلامة دمشق. فلا غرو أن يقصده ابن عابدين (رحمه الله تعالى) الشاب المتفتح الذكي النابغة، ليقرأ عليه العلوم التي كانت تعرف. فبدأ بقراءة كتب المعقول والحديث والتفسير. ولما وصلوا إلى الفقه وكان ابن عابدين (رحمه الله تعالى) شافعياً على مذهب شيخه الأول الشيخ سعيد الحموي.

ألزمه شيخه الجديد الشيخ شاكر (رحمه الله تعالى) بالتحول للمذهب الحنفي لأنه مذهبه ، فلقد كان الشيخ شاكر من أكابر الحنفية في عصره بالرغم من كون والده جنبليا لكنه تحنف فلقلب بالعقاد الحنفي ، لاشتغاله بصنعة العقادة .

وهكذا تحول السيد محمد أمين الحنفي ،ولزم شيخه ،فقرأ عليه كتب الفقه الحنفي وأصول الفقه والفرائض والحساب والعقائد والتصوف و علم المعقول كالمنطق وما شابهه ،ولندع الشيخ شاكراً يخبرنا في إجازة الشريعة للمترجم عن العلوم التي قرأها عليه فقد قال :

- و كان ممن جد في ذا الشان — السيد المفضال ذو الإتقان
- محمد أمين ابن عمرا — من جده بعابدين اشتهرا
- لازمني في مدة مديدة — قراءة لكتب عديدة
- ما بين فقه وحديث شافي — وعلم نحو وبيان صافي
- ومنطق و علم آداب حلا — وضع عروض والقوافي قد تلا [1]

وكان (رحمه الله تعالى) قد جاء مرة مع شيخه السيد محمد شاكر المذكور لزيارة بعض علماء الهند وصلحائها الشيخ محمد عبد النبي (رحمه الله تعالى) لما ورد "دمشق" فلما دخلا جلس شيخه السيد محمد شاكر (رحمه الله تعالى) وبقي هو قائماً في العتبة بين يدي شيخه حاملاً نعله بيده كما هي عادته مع شيخه .

1 . ابن عابدين و أثره فى الفقه الإسلامي , ص : 294 , 295 / حاشية قرة عيون الاخيار , ص : 9 .

فقال الشيخ محمد عبد النبي للشيخ الأستاذ محمد شاكر من هذا الغلام السيد فليجلس فإني لا أجلس حتى يجلس فإنه ستقبل يده وينتفع بفضله في سائر البلاد وعليه نور آل بيت النبوة ، فقال له الشيخ محمد شاكر: اجلس يا ولدي . [1]

وكذلك وقع له مع شيخه المذكور إشارة نظير هذه من الإمام الصوفي الشهير و الولي الكبير الشيخ طه الكردي[2] (قدس سره) ومن ذلك الوقت زاد اعتناء الشيخ به والتفاته إليه بالتعليم .

وكان شيخه المذكور كثيراً ما يأخذ معه ويحضره دروس أشياخه حتى أنه أخذه وأحضره درس شيخه العلامة الولي الصالح الشيخ محمد الكزبري[3] (رحمه الله تعالى) واستجازه له فأجازه ،وكتب له إجازة عامة على ظهر ثبته مؤرخة في افتتاح ليلة غرة سنة عشر و مائتين و ألف . ورثاه أيضاً عند وفاته ليلة الجمعة لتسع عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى و عشرين ومائتين و ألف بقصيدة مؤرخاً وفاته فيها ،مطلعها:

- خطب عظيم بأهل الدين قد نزلا فحسبنا الله في كل الأمور ولا
- إمامنا الكزبري نجم أفلا فليل حلقه ما زال منسدلا[4]

---

1 . حاشية قرة عيون الاخيار تكملة حاشيته رد المحتار , ص : 9 .

2 . هو طه بن يحيى بن سليمان الكردي , ولد سنة 1136 و تلمذ على يد الشيخ على الحريري و عبد الرحمن الكردي و مصطفى البلبلي و غيرهم من المشائخ , و توفى سنة 1214 .(انظر : روض البشر , ص : 132) .

3 . هو الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن محمد الكزبري , ولد سنة 1140 و أخذ من والده و الشيخ أحمد المنيني و أحمد البعلي و مصطفى اللقيمي و الطاغستاني و غيرهم من المشائخ الكثيرة . و انتفع منه الجم الغفير و الخلق الكثير و توفى سنة 1221 .(انظر : روض البشر , ص : 226 , 227) .

4 . جد الممتار على رد المحتار , للشاه الامام أحمد رضا خان البريلوي , الناشر : مكتبة المدينة ,كراتشي , سنة النشر : 2006م , 1 /202 .

تحصيل العلم من شيخ سعيد الحلبي:

توفي الشيخ شاكر العقاد (رحمه الله تعالى) في المحرم من سنة 1222هـ، ولم يعين خلفاً للحلقة التي كان يقرئها من الطلبة ،ولكن أكبر تلاميذه سنا وقدرا ؛ هو الشيخ سعيد الحلبي[1] المقلب بـ(فقيه النفس) هو الذي انعقدت له البيعة بالمشيخة ،والتف حوله الإخوان لإكمال الكتب التي بدؤوها مع شيخهم العقاد، وكان فيمن تتلمذ على الشيخ العقاد. [2]

يقول صاحب التكلمة :فأتم سيدي الوالد قراءته الكتب المذكورة عليه–الشيخ سعيد الحلبي– وحضر معه لإتمام الكتب المذكورة بقية التلامذة والطلبة الذين كانوا يداومون على الشيخ محمد شاكر المذكور.

أما الشيخ سعيد الحلبي (رحمه الله تعالى) هذا،فهو فقيه النفس العلامة الكبير الذي انتهت إليه مشيخة الحنفية بعد الشيخ شاكر العقاد،و كان أحد الأربعة الذين أسندت إليهم زعامة العلم والفضل أنئذ بدمشق وهم الشيخ حامد العطار[3] والشيخ عبدالرحمن الكزبري[4] والشيخ عبدالرحمن الطيبي[5] والشيخ سعيد الحلبي (رحمهم الله تعالى) . ولقد كان لكل واحد من هؤلاء تخصص كما يظهر، فالأول في الحديث والتفسير مثل والده الشهاب أحمد العطار، والثاني في الحديث رواية و دراية، والثالث في الفقه الشافعي. أما الشيخ سعيد أهيبهم وأعظمهم شخصية، بل لعله

---

1 . هو الشيخ سعيد الحلبي الحنفي من أبرز تلامذة الشيخ شاكر العقاد و كان إماما جليلا وقورا عابدا زاهدا و كانت له الكلمة النافذة فى دمشق إلى أن توفى سنة 1259 و دفن فى المقبرة الذهبية قريبا من شيخه العقاد .(انظر : روض البشر , ص : 110 , 111) .

2 . ابن عابدين و أثره فى الفقه الإسلامي , ص : 304 .

3 . هو الشيخ حامد بن أحمد بن عبيد الله الدمشقي الشهير بالعطار ولد بدمشق سنة 1186 , أخذ من الشيخ محمد الكزبري و نجيب القلعي و مصطفى الرحمتي و محمد الزبيدي . جلس مكان والده بعد وفاته للتدريس فنفع و أفاد و أحسن . و توفى سنة 1263 فى القطر قافلا من الحج و دفن هناك .(انظر : روض البشر , ص : 62) .

4 . هو الشيخ عبد الرحمن بن محمد الكزبري الدمشقي , ولد فى يوم عيد الفطر سنة 1184 , أخذ عن الشيوخ الأجلاء منهم والده الشيخ محمد الكزبري و أيضا أخذ عن الشيخ أحمد العطار و خليل الكاملي و بدر الدين البديري و توفى سنة 1249 . .(انظر : روض البشر , ص : 139 , 140 , 141) .

5 . هو عبد الرحمن بن على الكناني ولد فى الطيبة من البلاد العجلونية سنة 1184 . قرأ القرآن و بعض العلوم على والده و أيضا أخذ عن الشيخ محمد الكزبري و أحمد العطار و محمد مطر العجلوني . و توفى سنة 1264 ودفن بمقبرة الشيخ أرسلان و قبره عند باب المقبرة . (انظر : روض البشر , ص : 142 , 143) .

أعظم علماء عصره في بلاد الشام في قوة الشخصية، تحلى ذلك في تربيته لتلاميذه، وكان قد أذن لهم بسؤاله ومجادلته في العلم، وكان هو يسألهم عن فهمهم و كان هذا سبباً في تاليف الحاشية. [1]

الأمر الثالث:آثاره العلمية

شيوخه:

أخذ عن مشايخ يطول ذكرهم هنا من شاميين و مصريين و حجازيين و عراقيين و روميين . وهكذا نرى أن العدد هنا ليس للحصر بل للتقريب . [2] و البعض المشاهير منها سنذكرهم :

سعيد بن إبراهيم الحموي ثم الدمشقي،الشافعي[3]:

ولد سنة 1145هـ في حماة ،كان عالماً جليلاً شيخ القراء بدمشق،له اليد الطولى في علم القراءات وأوجهها وطرقها، وشارك في بقية العلوم. انتفعَ به جماعة من أهلِ عصره، ويُعدُّ الموجِّهَ الأول لابن عابدين في بدء الطلب بعد ما تيقَّظ لطلب العلم.كان يلقي دروسه في حجرته في الجامع الأموي، وكانت وفاته في خامس ذي الحجة سنة 1236هـ عن إحدى و تسعين سنة. [4]

محمد بن شاكر بن علي بن سعد بن علي بن سالم العمري، فقيه حنفي دمشقي :

ولد سنة 1157 هـ ، قيل إن نسبه يتصل بسيدنا عمر بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه) ، تصدى للتدريس صغيراً، فكان أكثر معاصريه من تلاميذه . يُعد الشيخ الثاني الذي تبني ابن عابدين و أحله من قلبه محلاً عزيماً ،

---

1 . ابن عابدين و أثره فى الفقه الإسلامي , ص : 305 .

2 . حاشية قرة عيون الاخيار , ص : 13 , 14 .

3. هو سعيد بن إبراهيم الحلبي الدمشقي , ولد سنة 1145 و من أشياخه حسن بن كديمه الحموي و الشيخ منصور الحلبي و أبو الطيب المغربي و أحمد الجوهري و عبد الرحمن العيدروس و غيرهم . وتوفي سنة 1236 . (انظر : روض البشر , ص : 111).

4 . ذخر المتاهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء , للإمام بير علي البركوي , الناشر : دار الفكر , دمشق , سنة النشر : 2005 م , 1/ 52 , ابن عابدين و أثره فى الفقه الإسلامي , ص : 319 .

و باسمه صنف ابن عابدين ثبته المسمى "عقود اللآلي في الأسانيد العالي "، ويسميه في معرض حديثه بشيخ شيوخنا ، كانت وفاته سنة 1222هـ . [1]

سعيد بن حسن بن أحمد الشهير بالحلبي الحنفي :

الدمشقي مسكناً الحلبي مولداً وشهرة ،ولد سنة 1188هـ،ونشأ بها، وقرأ على علمائها، ثم قَدِمَ دمشق سنة 1207هـ واستوطنها فأخذ عن علمائها كالعقاد ومصطفى الرحمتي، ثم تصدَّرَ للإقراء والتدريس مدة حياته في غرفته المعروفة به شمال جامع بني أمية حتى أضحى شيخَ الحنفية. انتفع به و تخرَّجَ عليه من دمشق وغيرها كثيرٌ من أهل طبقة كابن عابدين فهو شيخٌ له من جهة ، ورفيقُهُ في الطَلَبِ من جهةٍ أخرى؛ لأنهما اشتركا في قراءة الدر المختار على الشيخ شاكر العقاد، توفي (رحمه الله تعالى) يوم الاثنين ثالث رمضان سنة 1259هـ، ودفن في الذهبية قريباً من شيخه الشيخ شاكر العقاد. [2]

خالد بن أحمد بن حسين أبو البهاء ضياء الدين النقشبندي المجددي :

ولد سنة 1190هـ،في قصبة قره طاغ ،والمشهور أنه من ذرية الصحابي الجليل سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله تعالى عنه)، وهاجر إلى بغداد في صباه، ورحل إلى الشام أيام داود باشا والي العراق، وتوفي في دمشق بالطاعون بعد أن نشرَ بها طريقتَهُ النقشبدية ، وهوالشيخ المربي من كان له إشراف على روحانية ابن عابدين ورقيه الروحي، فتوفي سنة 1242هـ.[3]

الشيخ الشمس محمد الكزبري :

فلقد حضر بعض مجالسه وصدرت منه له إجازات شفوية ،فضلاً عن الإجازة الخطية . [4]

---

1 . حاشية قرة عيون الاخيار , ص : 13 , ذخر المتأهلين والنساء : 1/ 52,53 , ابن عابدين و أثره فى الفقه الإسلامي , ص : 319 .

2 . حاشية قرة عيون الاخيار تكملة حاشيته رد المحتار , ص : 13 , ذخر المتأهلين والنساء : 1/ 53 , ابن عابدين و أثره فى الفقه الإسلامي , ص : 319 , 320 .

3 . حاشية قرة عيون الاخبار, ص : 14, ابن عابدين و أثره فى الفقه الإسلامي , ص : 320 .

4 . حاشية قرة عيون الاخبار, ص : 14 , ابن عابدين و أثره فى الفقه الإسلامي , ص : 320 , جد الممتار , ص 203.

الشيخ الشهاب أحمد العطار :

وقد حضر بعض مجالسه أيضاً وأخذ منه إجازة خطية. [1]

الشيخ نجيب القلعي الشهير بابن قنبازو[2]:

الذي حضر بعض مجالسه مع شيخه الشيخ شاكر العقاد وأجازه مشافهة. [3]

الشيخ محمد عبدالرسول الهندي :

وقد التقى به ابن عابدين في دمشق أثناء زيارة الشيخ الهندي لها. [4]

الشيخ هبة الله البعلي التاجي[5] :

التقي به ابن عابدين فيما يبدو وأخذ منه إجازة خطية لم تظفر بها أثبت الشيخ ابو الخير عابدين وجودها ولم يثبت صورتها . [6]

الشيخ إبراهيم[7] والشيخ عبد القادر[8] ولدا الشيخ إسماعيل بن الشبخ عبد الغني النابلسي :

---

1 . حاشية قرة عيون الاخبار, ص : 14 , ابن عابدين و أثره فى الفقه الإسلامي , ص : 320 . جد الممتار , ص 203 .

2 . هو أحد الأشياخ الديار الشامية و اسمه نجيب بن أحمد الحنفي القلعي . ولد بدمشق سنة 1160 , و أخذ من الشيخ محمد الكزبري و أحمد العطار و على آفندي و غيرهم . و توفى سنة 1241 و دفن فى مقبرة الباب الصغير بالقرب من ضريح سيدنا أوس الثقفي . (انظر : روض البشر , ص : 351) .

3 . حاشية قرة عيون الاخبار, ص : 14 , ابن عابدين و أثره فى الفقه الإسلامي , ص : 320 . جد الممتار , ص 203.

4 . حاشية قرة عيون الاخبار, ص : 14 .

5 . هو هبة الله بن محمد بن يحيى البعلي التاجي مفتى بعلبك ولد بدمشق سنة 1151 و نشأ بها و اشتغل فى طلب العلوم على جماعة منهم سعد الدين العيني و الشيخ مصطفى الأيوبي و عطية الأجهوري و عمر الطحلاوي و غيرهم و توفى سنة 1224 . (انظر : روض البشر , ص : 255 , 256) .

6 . حاشية قرة عيون الاخيار , ص : 14 , ابن عابدين و أثره فى الفقه الإسلامي , ص : 320 .

7 . هو إبراهيم بن إسماعيل ابن الشيخ عبد الغني النابلسي عالم زمانه و جهبذ أوانه . ولد فى سنة 1138 , نشأ فى حجر والده و كان ورعا زاهدا عابدا . توفى فى سنة 1222 و دفن فى مقبرة أسلافه . (انظر : روض البشر , ص : 7) .

8 . هو الشيخ عبد القادر ابن الشيخ عبد الغني النابلسي عالم زمانه و جهبذ أوانه . و أخو الشيخ إبراهيم النابلسي .

ظفر منها المترجم بإجازة خطية حضوراً. [1]

الشيخ عبدالملك القلعي المكي :

وله إجازة لابن عابدين لم يذكرها ابن عابدين في حملة إجازاته ولا الشيخ أبو الخير[2] حفيد أخيه، ولا ولده الشيخ علاء الدين[3] ولا ندري السبب؟

ولكن الذي ذكرها هوالشيخ محمد عبد الحي الكتاني، استناداً إلى ثبت الشيخ أبو النصر الخطيب. [4]

قال الشيخ محمد عبدالحي الكتاني[5] فى فهرس الفهارس والأثبات ما نصه:

وأخذ بالمكاتبة عن الشيخ صالح الفلاني والأمير الكبير وعبد الملك القلعي المكي وإن كان ثبته الذي جمع له لم يشتمل على إجازة الأخير له مع أنها مثبوبة في ثبت الشيخ أبو النصر الخطيب الدمشقي. [6]

تلامذته :

بعد أن تخرَّجَ الإمام ابن عابدين من مدرسة هؤلاء المشايخ، ورسخت قدَمُهُ في العلم جلَسَ يُفقِّهُ الناسَ ويحدثهم بما سمع، فكان له تلاميذ كثيرون أثرى بهم العلم وانتشر في كل مكان، وكلهم من الأكابر والعلماء والأعيان وصدور

---

1 . ابن عابدين و أثره فى الفقه الإسلامي , ص : 321

2 . هو حفيد أخ ابن عابدين كان بارعا فى الفقه الحنفي و تلمذ على يد الشيخ البكري العطار و عبد الغني عابدين و غيرهم.

3 . هو علاء الدين بن محمد بن أمين الشهير بابن عابدين الشامي الدمشقي , ولد بدمشق سنة 1244 , سمي بعلاء الدين لكثرة محبة والده لعلاء الدين الحصكفي . وأخذ عن الشيخ سعيد الحلبي و الشيخ عبد الرحمن الكربزي و حسن الشطي و حسن البيطار و هاشم التاجي و غيرهم . (انظر : لألى المحار , ص : 49 إلى 51) .

4 . ابن عابدين و أثره فى الفقه الإسلامي , ص : 321 .

5 . هو الشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الفاسي الكتاني , تلمذ على يد عبد الله السنوسي و سالم و على غيرهما هو صاحب تصنيف "فهرس الفهارس و الإثبات" . توفى سنة 1382 . (انظر : مقدمة منح المنة فى سلسلة بعض كتب السنة , لعبد الحي الكتاني , الناشر : دار الحديث الكتاينة , سنة النشر : 2010 , ص : 7)

6 . فهرس الفهارس والأثبات و معجم المعاجم و الإثبات و المسلسلات , للإمام عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني , الناشر : دار الغرب الإسلامي , بيروت , لبنان ,سنة النشر : 2006م , 216/2 .

الناس، وهم أصناف من المجتمع الدمشقي، فمنهم المفتي، ومنهم أمين الفتوى، ومنهم القاضي، ومنهم شيخ الإسلام، ولا يمكن استقصاؤهم، ولكن نذكر أبرزهم وأجلهم.[1]

عبد الغني عابدين العلامه الفقيه الصوفي ، أخو الإمام ابن عابدين ، تخرَّج به و حصل منه على إجازة .

محمد قاضي زاده :قاضي المدينة المنورة ،وصاحب الوجاهة والمنصب الرفيع ،أخذ عنه سائر العلوم وبه انتفع.

عبد الغني الغنيمي الميداني :شارح القدوري،وعقيدة الطحاوي ،عنه أخذ ، وبه انتفع ،وعليه تخرج.

محمد بن حسن البيطار :أمين الفتوى بدمشق ، عله تخرج في المذهب الحنفي ،وبه انتفع.

أحمد بن عبد الغني : أمين الفتوي بدمشق.

صالح (ابن عمه).

محمد جابي زاده:قاضي المدينة المنورة.

يحي سردست.

عبدالغني الغنيمي الميداني.

أحمد إسلامبولي.

حسين الرسامة

محي الدين اليافعي.

أحمد المحلاوي المصري:شيخ القراء في زمنه.

عبدالرحمن الجمل المصري.

ملاعبدالرزاق البغدادي:أحد مشاهير علماء بغداد.

---

[1] . ذخر المتأهلين والنساء , ص 54 .

مؤلفاته:

و له تصانيف كثيرة و البعض منها :

- نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار شرح المنار للعلائي.
- صاشية صغرى على شرح المنار للعلائي
- العقود اللآلي في الأسانيد العوالي
- شرح الكافي في العروض والقوافي
- رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه
- فتح رب الأرباب على لب الألباب شرح نبذة الإعراب
- رد المحتار على الدر المختار
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية
- رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار
- حاشية على البيضاوي
- حاشية على المطول
- حاشية على شرح الملتقي
- حاشية على النهر
- منحة الخالق على البحر الرائق
- مجموع الفوائد النثرية والشعرية

أما تعاليقه على هوامش الكتب وحواشيها وكتابته على أسئلة المستفتين والأوراق التي سودها بالمباحث الرائقة والدقائق الفائقة، فلا يكاد أن تحصى ولا يمكن أن تستقصى.

- مجموعة أسئلة عويصة
- المقامات في مدح شيخه
- نظم الكتر

- قصة المولد الشريف النبوي

قصائده :

وله قصائد منها قصيدة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم قد أرسلها ضمن مكتوب للحضرة الشريفة النبوية صحبة ركب الحاج الشريف سنة عشرين و مائتين والف ، لكي تقرأ أمام الحضرة الشريفة المحمدية :

- وأبي حنيفة ذي الفخار ومالك والشافعي وأحمد ذي الشان
- والتابعين لهم وأقطاب الوجود و صاحب الوقت القريب الداني
- لا سيما ختم الولاية من به فاز الوجود معطر الأردان
- واختم لناظمها إلهي بالرضى والعفو والاحسان والغفران[1]

وقال أيضا فى قصيدة طويلة :

- إقبل هدية نجل العابدين فقد غدا بمدحك معدوداً من الخدم
- صلى عليك إله الخلق ما كشفت بك الكروب وزاحت ظلمة الغنم
- وآلك الغر والأصحاب أجمعهم من ارتجي بنداهم حسن المختتم[2]

وله معمى في عبد الغني:

- يا بديع الجمال يا ذا التثني لحظلك الجؤزري سبا العقل مني
- انني فيك لم أزل ذا هيام وانا رقك الغ هجري وصلني[3]

الأمر الرابع : إجازاته:

أما إجازات ابن عابدين فهي على نوعين:

---

1 . حلية البشر , ص : 1230 الى 1233 .
2 . حلية البشر , ص : 1234 الى 1236 .
3 . حلية البشر , ص : 1236 .

الإجازات الكتابية

وهي ثلاث عشرة إجازة مكتوبة بخط أصحابها مختومة بختمهم ما عدا الأخيرتين وهي كما يلي:

1. إجازتا الشيخ محمد شاكر العقاد الشعرية والنثرية والأولى ١٢١٧.
2. إجازة الشيخ سعيد الحلبي ، ١٢٢٤ ، شعبان.
3. إجازة الشمس محمد الكزبري غرة ، ١٢١٦.
4. إجازة الشهاب أحمد العطار.
5. إجازة حفيدي العارف النابلسي إبراهيم وعبد القادر معاً.
6. إجازتا الشيخ محمد سعيد الحموي الأولى في غرة جمادى الأولى ، ١٢٢١، والثانية في أواخر ربيع الثاني ، ١٢٢١.
7. إجازة الشيخ صالح الزجاج في شوال ، ١٢٢٤.
8. إجازة الشيخ محمد الأمير المصري في غرة رمضان ، ١٢٢٨ .
9. إجازة الشيخ خالد النقشبندي الشهرزوري الكردي في ١٣ رمضان ، ١٢٤١ .
10. إجازة الشيخ محمد عبد الرسول الهندي في شعبان، ١٢٣٥ .
11. إجازة الشيخ صالح الفلاني في ١٢١٧ .
12. وثيقة إثبات إجازة من الشيخ هبة الله البعلي التاجي شارح الأشباه والنظائر للمترجم بقلم الشيخ أبو الخير عابدين .
13. وثيقة إثبات إجازة من الشيخ عبد الملك القلعي المكي بالمكاتبة للمترحم بقلم المحدث الشيخ محمد عبد الحي الكتاني، نقلاً عن ثبت الشيخ أبو النصر الخطيب الدمشقي .[1]

الإجازات الشفوية

وهي عدة إجازات صدرت من علماء معاصرين لابن عابدين ،منهم من أجازه بإجازة خطية، ومنهم من اكتفى بالإجازة الشفوية وهم:

[1] . ابن عابدين و أثره فى الفقه الإسلامي , ص : 322 , 323 , لآلي المحار , ص 21 , 22 , حلية البشر , ص : 1238.

1. إجازة الشيخ محمد سعيد الحموي لابن عابدين بقراءة بعض السة القرآنية.
2. أربع إجازات من الشمس الكزبري لابن عابدين الأولى بصحيح البخاري وبالكتب الستة والثانية بصحيح مسلم خاصة، والثالثة بدلائل الخيرات والرابعة بالأربعين العجلونية وبسائر المرويات من الآثار وهي تعتبر إجازة عامة.
3. إجازة من الشيخ محمد نجيب القلعي الشهير بقنباز ولابن عابدين،وهي إجازة عامة بحديث الأولية وبسائر المرويات من الآثار بعد سماع حديث الأولية من الشيخ المذكور وقددخل في هذه الإجازة الحاضرون غير ابن عابدين. [1]

الأمر الخامس : ثناء العلماء عليه 2:

قال محمد علاء الدين الآفندي (رحمه الله تعالى) فى والده الإمام :

كان فقيه النفس انفرد به فى زمانه .

وقال أيضا :

وقل أن تقع واقعة مهمة أو مشكلة مدلهمة فى سائر البلاد أو بقية المدن الإسلامية أو قرأها ، إلا و يستفتى فيها مع كثرة العلماء الأكابر و المفتين فى كل مدينة.[3]

و قال أبو الخير عابدين (رحمه الله تعالى) :

لا سيما هو المرجع للفتوى التى هي من أعظم البلوى ، وعلى الخصوص فى ذاك الزمن الذى كان مرجع الأحكام فيه إليه من سائر البلاد، من كل حاضر وباد.[4]

---

[1] . ابن عابدين و أثره فى الفقه الإسلامي , ص : 323 , 324 .
2 . انظر : لألى المحار , ص : 31 , 32 , 33 , 34 .
3 . حاشية قرة عيون الاخيار : 7/1 .
4 . لألى المحار , ص : 32 .

وقال البيطار[1] (رحمه الله تعالى) :

هو الشيخ الإمام العالم العلامة والجهبذ الفهامة،قطب الديار الدمشفية وعمدة البلاد الشامية والمصرية،المفسر المحدث الفقيه النحوي اللغوي لبياني العروضي الذكي النبيه، الدمشقي الأصل والمولد، الحسيب النسيب الشريف الذات إمام الحنفية فى عصره والمرجع عند اختلاف الآراء فى مصره،صاحب التاليف العديدة والتصانيف المفيدة.[2]

قال الشطي [3](رحمه الله تعالى) :

وجملة القول فى صاحب الترجمة أنه علامة فقيه فهامة نبيه، عذب التقرير، متفنن فى التحرير، لم ينسج عصره على منواله،ولو لم يكن له من الفضل سوى حاشيته المنوه بها التي سارت بها الركبان، وتنافست فيها الناس زمانا بعد زمان لكفته فضيلة تذكر ومزية تشكر.[4]

وقال الحصني[5] (رحمه الله تعالى) :

محمد أمين بن السيد عمر عابدين (رحمه الله تعالى) شاع صيته فى الأمصار واشتهر فضله كالشمس فى رابعة النهار، صاحب الحاشية الشهيرة والتآليف المفيدة الكثيرة، أحد أفراد زمانه وزينة دهره وأوانه، إمام السادة الحنفية فى عصره والمرجع عند اختلاف الآراء فى الفتوى فى مصره وهو المؤسس لمجد هذه الأسرة الكريمة المباركة وله اليد الطولى فى

---

1 . هو الشيخ حسن بن إبراهيم بن حسن البيطار الميداني العالم النحرير المحقق المدقق , حفظ القرآن على الشيخ فتح الله آفندي و أخذ عن حامد العطار و عبد الرحمن الكزبري و عبد الرسول المكي و عبد الغني السقطي و غيرهم , توفى فى سنة 1267 و دفن فى تربة باب الله بجانب قبر الشيخ تقي الدين الحصني . (روض البشر , ص : 67 إلى 70) .

2 . حلية البشر 1230/3 .

3 . هو الشيخ حسن بن عمر بن معروف الشطي الحنبلي , ولد بدمشق سنة 1205 و نشأ فى حجر والده على صيانة و ديانة , و أخذ العلم من الشيخ محمد الكزبري و أحمد العطار و مصطفى السيوطي و غيرهم من المشائخ العظام . توفى سنة 1274 و دفن فى السفح القاسيوني بتربة البغادة .(روض البشر , ص : 64 إلى 67) .

4 . انظر : روض البشر , ص :202.

5 . هو الأستاذ تقي الدين بن حسن بن مصطفى الحصني الدمشقي الشافعي , ولد بدمشق و أخذ عن الشيخ محمد الكزبري و نجيب القلعي و غيرهما , و كان صالحا عابدا تقيا زاهدا . توفى سنة 1220 . (انظر , روض البشر : ص : 60) .

جميع العلوم والمنقول، انتفع به وبمؤلفاته خلق كثير من المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها، وتخرج عليه كثير من العلماء الأعلام.[1]

وقال عبدالحي (رحمه الله تعالى) :

فقيه الشام ومفتيه، صاحب التآليف العديدة، والفتاوى المجيدة، والمجموعات المفيدة.ثم قال وهو عند فقهاء المشرق كالرهوني عندنا فى فقهاء المغرب.[2]

الأمر السادس : وفاته:

وفاته (رحمه الله) ضحوة الأربعاء 21ربيع الثانى سنة 1202، وصلي عليه فى جامع سنان باشا، ودفن فى مقبرة الباب الصغير .وكانت وفاته فى حياة والدته التي صبرت واحتسبت وعاشت بعده سنتين، وجعلت تقرأ كل أسبوع مئة سورة الإخلاص وتهب له ثوابها.

حزن الناس لوفاته وخرجت جنازته حافلة حاشدة وشيعة علماء دمشق ورؤساؤها، وكان شيخه سعيد حتى آخر عمره.

وكان ابن عابدين (رحمه الله تعالى) قبل وفاته بعشرين يوما اشترى القبر الذى دفن فيه وأوصى بذالك، محبة فى جوار عالمين جليلين هما علاءالدين الحصكفي[3] صاحب الدر المختار وصالح الجنيني[4] المحدث المشهور. [5]

---

1 . منخبات التواريخ لدمشق , لمحمد أديب تقي الدين الحصني , الناشر : اتحاد الكتب العربية , سوريا , سنة النشر : 2019 م , :680/2.

2 . فهرس الفهارس والأثبات :216/2 .

3 . هو الشيخ محمد بن على محمد الدمشقي المعروف بعلاء الدين الحصكفي . هو فقيه أصولي محدث مفسر نحوي , ولد بدمشق سنة 1025 و توفي فيها سنة 1088 , و أخذ عن الشيخ محمد المحاسني و خير الدين الرملي و فخر الدين الزكريا و غيرهم . (انظر : لألى المحار , ص : 645 إلى 650) .

4 . هو الشيخ صالح بن إبراهيم بن سليمان الجنيني , ولد بدمشق و توفي بها . كان عالما فقيها محدثا و أخذ عن والده و الشيخ الرملي و أبي المواهب الحنبلي و غيرهم من المشائخ الكبار , وتوفى سنة 1170 . (انظر : سلك الدرر فى أعيان القرن الثاني عشر , لمحمد خليل المرادي , الناشر : دار البشائر الإسلامية و دار ابن حزم , بيروت , سنة النشر : 2000م : 208/2) .

5 . لآلى المحار , ص : 29,30 .

النكتة الثانية : التعريف بكتابه رد المحتار

الأمر الاول : تسمية الكتاب ونسبته الي المؤلف :

إن كتاب (الدر المختار) للإمام الحصكفي (رحمه الله تعالى) اشتهر فى البلاد و أكب الناس عليه و جعلوه مفزعا و طلبوه لأنه كان مشتملا على الفروع المنقحة و الأصول الجامعة و المسائل المصححة ما لم يذكره الأئمة الكبار قبله . فكتابه عمدة فى المذهب الحنفي لكنه لصغر حجمه و وفور علمه قد بلغ فى الإيجاز إلى حد الألغاذ فلذا ما كان ممكنا للعامي أن يفهم مباحثه المشتملة على المجاز و الكنايات .

فشرحه العلماء الكرام و جعلوا الحاشية عليه العلامة إبراهيم الحلبي[1] و شهاب الدين الطحطاوي[2] و و غيرهما . فهكذا الإمام ابن عابدين (رحمه الله تعالى) تناول هذا الكتاب لأهميته و لفرط محبته .

فإنه صرف النهار و الليال لحل الكتاب حتى وقف على أسراره و دقائقه و فرائده . ثم إنه جمع تلك الفوائد من متفرقات الحواشي و التزم الرجوع إلى ما حرره الحلبي و العلامة الطحطاوي و غيرهما من محشي هذا الكتاب .

و التزم الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) بما وقع فى الدر المختار من المسائل و الضوابط مراجعة أصله المنقول عنه و غيره خوفا من إسقاط بعض القيود و الشرائط و زاد كثيرا من فروع مهمة و من الوقائع و الحوادث و الأبحاث الرائقة و النكت الفائقة و حل المشكلات و المعضلات .

و دفع أيضا الإيرادات الواهية من أرباب الحواشي و انتصر للشارح و أيضا عزا كل فرع إلى أصله و كل شيئ إلى محله حتى الحجج و الدلائل و تعليلات المسائل .

---

1 . هو إبراهيم الحلبي الحنفي عالم بالعلوم العربية و التفسير و الحديث و الفقه و الأصول , رحل من حلب إلى مصر ثم توطن القسطنطنية . و توفى سنة 956 هـ . (انظر : حاشية ابن عابدين : 18/1) .

2 . هو الشيخ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي فقيه حنفي , ولد بطهطا بالقرب من أسيوط بمصر و تعلم بالأزهر ثم تقلد مشيخة الحنفية . و توفى بالقاهرة سنة 1231هـ . (انظر : حاشية ابن عابدين : 16/1) .

و بذل جهده المتواتر فى بيان ما هو أقوى و ما عليه الفتوى و بيان الراجح من المرجوح مما أطلق الفتاوى و الشروح و اعتمد فى ذالك على ما حرره الأئمة الإعلام من المتأخرين العظام كالإمام ابن الهمام[1] و تلميذيه : العلامة قاسم[2] و ابن أمير الحاج[3] و الرملي[4] و ابن نجيم[5] وابن الشلبي[6] و الشيخ إسماعيل الحائك[7] و غيرهم ممن لازم علم التفوى من أهل التقوى .

فهذه الحاشية فريدة فى بابها و فائقة على أترابها و أرشد فيها من احتار من الطلاب فى فهم معاني هذا الكتاب فسماه المؤلف بـ"رد المحتار على الدر المختار". فحاشية ابن عابدين (رد المحتار) هي حاشية خاصة فى الفقه على المذهب الحنفي ،و هي أهم كتاب بإطلاق عند متأخري الحنفية ، لما تمتاز به من التدقيق والتخريج و بيان أحكام للمسائل التى ظهرت فى العصور المتأخرة ، و لاعتمادها على الكتب الحنفية السابقة و استفادتها مما فيها ، و اختيار الآراء الراجحة مع الأدلة و التعليل .[8]

---

1 . هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري الشهير بابن الهمام الحنفي , ولد سنة 790هـ و تفقه بالسراج قارئ الهداية و لازمه فى الأصول و انتفع به و بالقاضي محب الدين و تقدم على أقرانه و برع فى العلوم و تصدى لنشر العلم فانتفع به خلق كثير و توفى سنة 761هـ . (انظر : حاشية ابن عابدين : 16/1) .

2 . هو الشيخ العلامة قاسم بن قطلوبغا المصري نزيل الأشرفية , ولد سنة 802هـ بالقاهرة و نشأ بها و حفظ القرآن الكريم و قد شاع ذكره و له مؤلفات كثيرة . وقد أخذ عن ابن الهمام و غيره من علماء عصره , توفى سنة 979هـ . (انظر : حاشية ابن عابدين : 16/1) .

3 . هو شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج الحلبي عالم الحنفية بحلب و كان إماما عالما علامة مصنفا صنف التصانيف الفاخرة الشهيرة و أخذ عنه الأكابر و افتخروا بالانتساب إليه . (انظر : حاشية ابن عابدين : 17/1) .

4 . و خير الدين بن أحمد بن على الرملي , ولد برملة فلسطين سنة 993 هـ . وهو فقيه مفسر محدث أصولي و له تصانيف كثيرة و توفى سنة 1081 هـ . (انظر : حاشية ابن عابدين : 17/1) .

5 . هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي الإمام العلامة و قد ألف رسائل و كتبا كثيرة فى الفقه الحنفي و توفى سنة 970هـ . (انظر : حاشية ابن عابدين : 17/1) .

6 . هو شهاب الدين أحمد بن يونس المصري الحنفي المعروف بابن الشلبي الإمام العلامة العالم الأوحد المحقق المدقق و كان صديقا لمفتي دمشق القطب بن سلطان . توفى بالقاهرة سنة 947 هـ . (انظر : حاشية ابن عابدين : 17/1) .

7 . هو إسماعيل بن على بن رجب بن إبراهيم الحائك العيني الأصل الدمشقي و مفتي الحنفية , و خطيب جامع بنى أمية . ولد سنة 1036 هـ و توفي سنة 1113 هـ و دفن بباب الصغير . (انظر : حاشية ابن عابدين : 17/1) .

8 . انظر: مقدمة رد المحتار , ص : من 1 إلى 20 .

الأمر الثاني : الباعث على تأليف الكتاب :

سبب تأليف الحاشية هو أن الشيخ سعيد الحلبي (رحمه الله تعالى) بحث مع تلاميده بحوثا متعددة مشكلة فكان ابن عابدين يتفوق فى الإجابة ، و كان من أبرز المسائل مسألة المتحيرة فى باب المستحاضة . و أعجب الشيخ الحلبي (رحمه الله تعالى) بتقريره للمسألة فأمره بوضع الحاشية على كتاب الدر المختار الذى كان الشيخ الحلبي يقرره.

وعندما بدأ بالتأليف كان شيخه يدعوه بين الآونة و الأخرى ليطلع على عمله بنفسه و علمه ، لكنه عندما يقرأ ما كتب يسر سرورا عظيما و لا يفصح عما فى نفسه و يقول : اللهم افتح عليه و يسر له .

فأنه بدأها من باب الإجارة حتى أتمها ثم عاد من أولها فتوفى فى أثناء ذالك فبقيت مخرومة من أول ثلثها الأخير تقريبا و الذى أكمله ولده . [1]

الأمر الثالث : طريقة ابن عابدين فى حاشيته :

منهجه فى دراسة الخطبة :

خطبة حاشية ابن عابدين (رحمه الله تعالى) تشتمل على ديباجة و على شرح خطبة الدر المختار و بالإيجاز هي تشتمل على عدة أمور:

- ترجمة الدر المختار وثناءه عليه و بيان مكانة رد المحتار و فضله .
- ذكر المصادر الأصلية لحاشية رد المحتار .
- ذكر أصل العزو فى رد المحتار إلى هذه الأصول مع ذكر منهجه و طريقته .
- ذكر أهم المراجع التى اعتمد عليها المؤلف من كتب الفتوى .
- ذكر سند المؤلف فى رواية الدر المختار .
- ذكر سند المؤلف فى رواية الفقه الحنفي بالإجازة . وإلى هنا تنتهى الديباجة و يبدأ شرح خطبة الدر المختار .

---

1 . لآلى المحار , ص : 24 .

- ترجمة كل من التمرتاشي صاحب التنوير و الحصكفي صاحب الدر المختار و ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم فى خطبة الدر المختار ، وهذا أهم ما فى شرح خطبة الدر المختار .

المنهج العام لابن عابدين فى الحاشية:

- التزم بما يقع في الدر المختار من المسائل و الضوابط أصله المنقول عنه و غيره خوفا من إسقاط بعض القيود و الشرائط .
- زاد فروعا مهمة من الوقائع و الحوادث و الفوائد و الأبحاث و النكات و كشف المسائل المشكلة و بيان المجملات و حل المغلقات و المعضلات .
- دفع الإيرادات الواهية من أصحاب الحواشي على الدر المختار على الشارح الحصكفى (رحمه الله تعالى) و الانتصار له بالحق .
- أما النقل عن الحلبي و الطحاوي (رحمها الله تعالى) فى حاشيتهما ، فشأنه فى ذالك أنه إذا وقع فى كلامهما ما خلافه الصواب أو الأحسن الأهم قرر الكلام على ما يناسب المقام . و أشار إلى ذالك السهو بقوله (فافهم) ولا يصرح بالاعتراض عليهما تأدبا معهما .
- وقد يعزو و ينسب المؤلف ما فى الحاشيتين (حاشية الحلبي و الطحاوي) إلى كتاب آخر بعد العزو إليهما لزيادة الثقة بتعدد النقل لا للإغراب .
- و هو في ذلك كله يعزو كل فرع إلى أصله وكل شيء إلى محله حتى الحجج والدلائل وتعليلات المسائل.
- وما كان من ابتكار المؤلف أشار إليه و نبّه عليه.
- وبذل المؤلف جهده في بيان ما هو الأقوى وما عليه الفتوى وبيان الراجح من المرجوح مما أُطلق في الفتاوى والشروح.

أسانيد ابن عابدين فى رواية الدر المختار :

إن ابن عابدين (رحمه الله تعالى) له إسنادان فى رواية الدر المختار :

الأول : رواية الإمام ابن عابدين (رحمه الله تعالى) الدر المختار عن الشيخ سعيد الحلبي (رحمه الله تعالى) .

الثاني : رواية الإمام ابن عابدين (رحمه الله تعالى) الدر المختار عن الشيخ شاكر العقاد (رحمه الله تعالى) .[1]

الأمر الرابع : الاصطلاحات العلمية فى حاشية ابن عابدين :

الاصطلاحات المنصوص عليها صراحة أو إيماء[2] :

ح : حاشية الحلبي المدّاري على الدر المختار.

ط :حاشية الطحطاوي على الدر.

المصنف : التمرتاشى الغزى صاحب التنوير.

الشارح : علاءالدين الحصكفي صاحب الدر المختار .

فافهم : إذاوقع فى كلام الحلبي أو الطحطاوي ماخلافه الصواب أو الأحسن أو الأهم ، قرر الكلام كما رآه أقرب إلى الحق، وأشار إلى ذلك بقوله (فافهم) ولايصرح بالاعتراض عليه تأدبا معهما.

(**قوله**...) : جعل كلام المصنف أو الشارع مما يريد التحشية عليه ضمن قوسن هلالين ،وأشار إلى ذلك بكلمة (قوله...).

(**اهـ**) : معناها انتهى .

ملخصا : معناها أن ابن عابدين تصرف بالاختصار.

القاموس: حيثما ورد فهو القاموس المحيط لإمام مجدالدين الفيروز آبادي.

الاصطلاحات المستنبطة بقرائنها[3] :

القهستاني : حيثما ورد هو شرح النقاية.

---

1 . انظر : ابن عابدين و أثره فى الفقه , من الصفحة رقم : 705 إلى 709 .

2 . لآلى المحار , ص : 44 , 45 .

3 . لآلى المحار , ص : 45 , 46 , 47 .

فتال : رمز لحاشية الشيخ خليل الفتال على الدر المختار .

رحمتي : رمز لحاشية مصطفى الرحمتي على الدر المختار .

ابن عبدالرزاق : رمز لحاشيته على الدر المختار .

نهر : رمز للنهر الفائق لعمر بن نجيم .

بحر : رمز للبحر الرائق لزين الدين ابن نجيم .

الجوهرة : رمز للجوهرة النيرة للحدادي شارح القدورى .

شيخنا : إذا أطلقها المصنف التمرتاشي فهو خيرالدين الرملي الحنفي ، و إذا أطلقها ابن عابدين فهو الشيخ سعيد الحلبي .

شمس الأئمة : إذا أطلق فهو الحلواني .

فيه نظر : رمز إلى ما يراه ابن عابدين مغلوطاً مما اختلف فيه .

فَتَدَبَّر: رمز إلى خطأ وقع فيه مؤلف استدركه ابن عابدين عليه .

كان الأنسب : عبارة لطيفة يرمز بها ابن عابدين إلى الأولى .

استوجهه : رمز إلى ما رآه وجيها .

الأشبه : أى الأشبه بالحق أو بالمنصوص عليه و هو من ألفاظ الترجيح بالدليل النقلي و العقلي الإني أو اللمي.

شرح المنية : إذا أطلق فهو شرح إبراهيم الحلبي و يراد الكبير أو الصغير بالنص عليه ، فإذا لم ينص يراد الصغير كما أرى و الله أعلم .

الحلبة : إذا أطلقت فهي لابن أمير الحاج شرح المنية ، و تكتب فى الحاشية سهوا (الحلية) .

المشايخ : هم فقهاء ما وراء النهر .

إسماعيل : هو إسماعيل الحائك فى فتاواه / لعله إسماعيل النابلسي والد عبد الغني .

لا بأس : تركه أولى ، ليس على إطلاقه بل حسب مقتضى الحال .

عليه الفتوى : ما حرره ابن عابدين و استقر رأيه عليه بعد الدراسة و المناقشة .

فصولين : جامع الفصولين .

إمداد : إمداد الفتاح .

معراج : معراج الدراية .

لباب : لباب المناسك .

أشباه : الأشباه و النظائر .

فتح : فتح القدير .

هداية : الهداية للمرغيناني .

عيني : أى شرح الهداية .

الأمر الخامس : ذيول الحاشية[1] :

التكملات :

فإننا ذكرنا أن الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) ما أكمل حاشيته لذا كتب من بعده التكملات على هذه الحاشية و هي :

- تكملة قرة العيون للسيد محمد علاء الدين ابن الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) .
- تكملة الرافعي المصري (مفتى الديار المصرية) .

1 . أنظر : ابن عابدين و أثره فى الفقه , ص : من 687 إلى 693 .

التقريرات :

على حاشية رد المحتار تقريرات كثيرة للعلماء بعضها مطبوعة و أكثرها غير مطبوعة . و البعض منها :

- تقريرات الرافعي [1] و اسمها : التحرير المختار لرد المحتار .
- تقريرات مصححي نسخ الحاشية المطبوعة ، و أشهر هؤلاء المصححين :
  i. محمد بن عبد الرحمن قطة العدوي .
  ii. نصر الوفائي الهوريني .
  iii. مصطفى البابي الحلبي .
- تقريرات البحراوي[2] .

الأمر السادس منهج ابن عابدين فى الإفادات التفسيرية :

يظهر منهج الإمام ابن عابدين فى النكات الآتية :

- ينقل الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) فى كتابه عن معظم مسائل الفقه ولكن غالبا ما يستدل بالآيات القرآنية و الأحاديث النبوية و يذكر خلاله أقوال المفسرين السابقين مثلا الطبري و البيضاوي و الرازي و غيرهم .
- يرجح الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) خلال إفاداته التفسيرية مذهب الأحناف و يبين السقم ما فى دلائل المذاهب الأخرى .
- يغلب على منهجه اللون الفقهي حيث إنه يذهب إلى آيات الأحكام و قد يميل إلى الجانب الكلامي أيضا .

---

1 . هو الشيخ عبد القادر الرافعي الفاروقي الحنفي , المتوفى بمصر 1323هـ فى رمضان . (ابن عابدين و أثره فى الفقه , ص : 692).

2 . هو عبد الرحمن البحراوي الحنفي الأزهري عالم مشارك فى بعض العلوم ولد بكفر العيص على شط النيل و توفى فى المحرم سنة 1904م . (ابن عابدين و أثره فى الفقه , ص : 693) .

- إذا ورد اختلاف فى المسئلة فأنه يورد أقوال الفقهاء ثم يناقشهم من غير تعسف و تعصب و يرجح مذهب الأحناف .
- يجيئ بالإفادات فى ألوان مختلفة من الفقهي و البلاغي و الكلامي و ما يتعلق بأصول التفسير و علوم القرآن أحيانا .

الفصل الأول

الإفادات التفسيرية لابن عابدين الشامي في كتاب رد المحتار من أول الكتاب إلى آخر كتاب الطهارة

المبحث الأول: الإفادات التفسيرية من أول الكتاب إلى آخر بحث منافع السواك

الإفادة الأولى: تخصيص المطهرين بالناس بحمل لفظ المس على معناه الحقيقي

قال الله تعالى: إِنَّهُ لَقُرْءَان كَرِيم فِي كِتَٰب مَّكْنُون لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ .[1]

نص كلام المؤلف :

قوله تعالى {لا يَمَسُّهُ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ} قيل إنه صفة لكتاب مكنون وهو اللوح وقيل صفة لقران كريم وهو المصحف. فعلى الاول المراد من المطهرين الملائكة المقربون لأنهم مطهرون عن أدناس الذنوب اى لا يطلع عليه سواهم. وعلى الثاني المراد منهم الناس المطهرون من الأحداث. وعليه أكثر المفسرين ويؤيده أن فيه حمل المس على حقيقته. والأصل في الكلام الحقيقة واحتمال غيرها بلا دليل لا يقدح في صحة الاستدلال إذ قل أن يوجد دليل بلا احتمال فلا ينافي ذلك القطعية .[2]

الدراسة و التحليل :

كان المؤلف يبحث عن مسئلة فقهية مهمة فى مس القرآن بغير طهارة فاستدل بقوله تعالى {لا يَمَسُّهُ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ}[3] وأشار الى وجود قولين بين المفسرين :

الأول: القول بأن مرجع ضمير {هُ} فى {لَا يَمَسُّهُ} هو الكتاب المكنون و الكتاب المكنون هو اللوح المحفوظ و المطهرون هم الملائكة .أى ذهب فريق من المفسرين إلى أن المراد بالكتاب المكنون هو اللوح المحفوظ فيكون المقصود بالمطهرين الملائكه المقربون لأنهم المطهرون عن الذنوب كما قال تعالى :

{لَا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}.[4]

---

[1] . سورة الواقعة : 77 إلى 79 .

2 . رد المحتار على الدر المختار للشيخ علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر عابدين الشامي ، الناشر: المكتبة الرشيدية , الشارع السركي , كوئته , 1/ 205.

3 . سورة الواقعة : 79 .

[4] . التحريم: 6 .

ولأنهم يطلعون على اللوح المحفوظ لا غيرهم . رجح هذا القول بعض المفسرين فمثلا ذكر ابن جرير الطبري:

{لا يمسه إلا المطهرون}[1] قال: الملائكة والأنبياء والرسل التي تنزل به من عند الله مطهرة، والأنبياء مطهرة، فجبريل ينزل به مطهر، والرسل الذين تجيئهم به مطهرون .[2]

هو ذكر بعد هذه العبارة روايات وآثار عديدة لترجيح هذا القول .

وأيضا ذكر الإمام أبو منصور الماتريدي[3] (رحمه الله تعالى) :

{لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [4] يقول: لا يمس ذلك إلا المطهرون. هم الملائكة الذين يجري ذلك على أيديهم؛ كقوله تعالى: {بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ}[5]، طهروا من الذنوب والآثام، وكأنه ذكر هذا ليأمنوا عن تحريف هذا الكتاب وتبديله.[6]

الثاني : القول بأن الكتاب المكنون هو المصحف والمطهرون هم البشر المتطهرون من الأحداث .

عند جمهور المفسرين المراد بالكتاب المكنون هو القرآن الكريم وأن المقصود بالمطهرين هم المتطاهرون من الأحداث فلذا قالوا آية : {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} 7 تدل على أن لا يجوز مس المصحف إلا على طهارة. وعندما نراجع كتب التفسير نجد أكثر المفسرين أنهم رجحوا هذا القول فمثلا ذكر الماوردي (رحمه الله تعالى) :

---

1 . سورة الواقعة : 79 .

2 . جامع البيان عن تأويل آي القرآن , لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري , الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر , الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م, : 22/ 366 .

3 . هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريديّ. ويقال له: إمام الهدى . له كتاب تأويلات القرآن وهو كتاب لا يوازيه فيه كتاب، بل لا يدانيه شيء من تصانيف من سبقه في ذلك الباب، وله كتب شتى.مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مئة بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل، وقبره بسمرقند.(الأثمار الجنية في أسماء الحنفية , لعلى بن سلطان القاري , الناشر: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بـ «ديوان الوقف السني» – العراق , الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م : 625/2) .

4 . سورة الواقعة : 79 .

5 . سورة عبس : 15 , 16 .

6 . تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) , لمحمد بن محمد بن محمود، أبي منصور الماتريدي , المحقق: د. مجدي باسلوم , الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان , الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م : 9/ 506 .

7 . سورة الواقعة : 79 .

إنه المصحف الذي في أيدينا ففي تأويله ستة أقاويل: أحدها: لا يمسه بيده إلا المطهرون من الشرك ، قاله الكلبي. الثاني: إلا المطهرون من الذنوب والخطايا قاله الربيع بن أنس. الثالث: إلا المطهرون من الأحداث والأنجاس ، قاله قتادة. الرابع: لا يجد طعم نفعه إلا المطهرون أي المؤمنون بالقرآن، حكاه الفراء. الخامس: لا يمس ثوابه إلا المؤمنون، رواه معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم. السادس: لا يلتمسه إلا المؤمنون. [1]

وذكر ابن كثير (رحمه الله تعالى) فى تفسيره :

{لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}[2] أي: من الجنابة والحدث قالوا: ولفظ الآية خبر ومعناها الطلب، قالوا: والمراد بالقرآن ههنا المصحف.[3]

هذا القول يتفق مع الأحكام الفقهية المستنبطة من الآية حيث استدل به جمهور الفقهاء على تحريم مس المصحف بغير طهارة .

فابن عابدين (رحمه الله تعالى) رجح القول الثاني لوجهين :

الأول : الأصل في اللغة حمل اللفظ على الحقيقة فلا يعدل عنه إلى المجاز إلا بدليل ولا يوجد في الآية ما يقتضى صرفه عن ظاهره .

الثاني : الاحتمال الضعيف لا يؤثر في صحة الاستدلال الفقهي كما نص المؤلف (قل أن يوجد دليل بلا احتمال) فلا يؤثر الاحتمال الضعيف على قوة دلالة الآية .

النتيجة :

يتضح من دراسة كلام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) بأنه وافق جمهور المفسرين في ترجيح القول بأن :

---

1 . تفسير الماوردي = النكت والعيون , أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي , المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم , الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان : 5/ 464 .

2 . سورة الواقعة : 79 .

3 . تفسير القرآن العظيم , لعماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م: 7/ 158 .

الكتاب المكنون : هو القرآن الكريم في صورته بين أيدينا.

و المطهرون : هم الناس المتطهرون من الأدناس .

وذلك بحمل الكلام على معناه الحقيقي ولأن الاحتمال الضعيف لا يقدح في صحة الاستدلال . وهذا الترجيح يتفق مع مقاصد الشريعة في تعظيم المصحف وصيانته عن الامتهان .

الإفادة الثانية : الاستدلال على فرضية الوضوء بكون آية الوضوء قطعية الدلالة و بكونها مدنية

قال الله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ} .[1]

نص كلام المؤلف :

ودليلها آية {يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ} و هى مدنية إجماعا لأنها من المائدة وهى من آخر القرآن نزولا والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان فى غير المدينة والمكي ما نزل قبلها وإن كان فى غير مكة وَهُوَ الْأَصَحُّ مِنْ أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ حَكَاهَا السُّيُوطِيّ فِي الْإِتْقَان.[2]

الدراسة و التحليل :

كان ابن عابدين (رحمه الله تعالى) يتحدث عن فرضية الوضوء فاستند في فرضيته إلى آية الوضوء في سورة المائدة فإنه اعتبر النص القرآني الأصل الأول فى استنباط الحكم الشرعي. ثم ذكر بأن هذه الآية مدنية بإجماع المفسرين لأنها من سورة المائدة. وهي من أواخر ما نزل من القرآن .[3]وهذا له دلالتان تفسيريتان مهمتان :

---

1 . سورة المائدة : 6 .

2 . رد المحتار على الدر المختار : 1/ 206 .

3 انظر : الإتقان في علوم القرآن , لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي , المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم , الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب , الطبعة: 1394 هـ/ 1974 م : 106/1 , البرهان في علوم القرآن , لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي , المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم , الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه , الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م , 210/1 .

الأولى : دلالة على ثبات الحكم وعدم نسخه : إذ المائدة من آخر السور نزولا ولم ينقل نسخ في حكم الوضوء فاستقر فرضه بنزولها .

الثانية : التمييز بين المكي والمدني حيث يبين ابن عابدين القاعدة الأصولية بأن مدار كون الآية مكية أو مدنية على زمن النزول لا على مكانه نزولا .

فالمدني: ما نزل بعد الهجرة وإن كان فى غير المدينة .

والمكي: ما نزل قبلها وإن كان فى غير مكة . كما ذكر الإمام السيوطي:

أن المكي ما نزل قبل الهجرة والمدني ما نزل بعدها سواء نزل بمكة أم بالمدينة عام الفتح أو عام حجة الوداع أم بسفر من الأسفار.[1]

فأثبت ابن عابدين (رحمه الله تعالى) المسئلة الفقهية بسياقها المدني و كونها قطعية الدلالة لعدم ظهور النسخ بعدها .

فبعد مراجعة المفسرين المتقدمين نجد أنهم أثبتوا فرضية الوضوء بهذه الآية فمثلا:

قال الإمام القرطبي (رحمه الله تعالى) : هذه الآية أصلٌ في وجوب الوضوء لكل مصلٍّ، لأنها جاءت بلفظ الأمر، والأمر للوجوب ما لم يقم دليل على صرفه، ولا صارف عنه . [2]

وقال ابن كثير (رحمه الله تعالى) في تفسيره:

هذه الآية أصل في وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة، وهو مذهب الجمهور .[3]

وقال البغوي (رحمه الله تعالى) :

---

1 . الإتقان في علوم القرآن :1/ 37 .

2 . الجامع لأحكام القرآن , لأبى عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي , تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش , الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة , الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م، 6 /53 .

3 . تفسير ابن كثير : 64/2 .

{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ} إلى أن قال:{فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} ظاهر الآية يدل على وجوب الوضوء أو التيمم .[1]

يظهر من مناقشة الأقوال الإجماع على أن الآية أصل تشريعي لثبوت فرضية الوضوء .

النتيجة :

يتبين أن المؤلف وافق جمهور المفسرين في تفسيره للآية فى كونها مدنية و من سورة المائدة التى وهي من أواخر ما نزل من القرآن و استدلاله بها على فرضية الوضوء وهو كما استدل المفسرون المتقدمون حيث إن صيغة الأمر فيها تفيد الوجوب . وبذالك يترجح أن الآية دليل قطعى على فرضية الوضوء ولا مجال لدعوى النسخ أو التخصيص ، إذ لم ينقل عن السلف ما يعارض هذا الحكم .

الإفادة الثالثة : الاستدلال بشرائع من قبلنا فى مسئلة فرضية الوضوء بمكة

قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ}.[2]

نص كلام المؤلف :

وأجمع أهل السير على أن الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل،وأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل قط إلابوضوء،بل هو شريعة من قبلنا ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم :هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي . وتقرر في الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله تعالى من غير إنكار، ولم يظهر نسخه، ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت.[3]

---

1 . معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي , لمحيي السنة، أبى محمد الحسين بن مسعود البغوي , المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية , الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع , الطبعة: الرابعة، 1417 هـ – 1997 م , 2/ 229.

2 . سورة المائدة : 6 .

3 . رد المحتار على الدر المختار : 1/ 208 .

الدراسة و التحليل :

اعتمد المؤلف في إثبات فرضية الوضوء على آية الوضوء في سورة المائدة ، وبين أن الآية مدنية بإجماع المفسرين لأنها من سورة المائدة التي نزلت في أواخر العهد المدني وهو ما يدل على استقرار حكم الوضوء وعدم نسخه.

ثم أضاف المؤلف بعدا أصوليا مهما ،وهو أن الوضوء والغسل شرعا قبل نزول الآية ، إذ أجمع أهل السير على أنهما فرضا في مكة مع فرض الصلاة، حيث علم جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم صفة الطهارة، وإنه صلى الله عليه وسلم لم يصل إلا بوضوء.

واستدل المؤلف على أن الوضوء شريعة سابقة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم:

هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي.[1]

وبناء على قاعدة أصولية مقررة ، وهي:

شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله تعالى بلا إنكار، ولم يرد ناسخ له.[2]

كما ذكر الإمام القرطبي (رحمه الله تعالى) :

---

1 . مسند أبي داود الطيالسي , لآبى داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود , المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر – مصر , الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م:3/ 434 , رقم الحديث : 2036 .

هذا الحديث ضعيف . انظر : نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار , لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى , المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم , الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م : 364/1 , و هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة , لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني , تخريج: محمد ناصر الدين الألباني , تحقيق: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي , الناشر: دار ابن القيِّم للنشر والتوزيع، دار ابن عفان للنشر والتوزيع , الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م : 227/1.

2 . العدة في أصول الفقه , القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي , مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م : 392/2 , الواضح في أصول الفقه , لأبى الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري , المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ,الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م : 271/1 .

أن شرائع من قبلنا شريعة لنا إلا ما علمنا نسخه، وإنه يجب علينا الحكم بشرائع الأنبياء قبلنا .[1]

فيكون الوضوء ثابتا في الشرائع السابقة، و مستقر الحكم في شريعتنا . فلما راجعنا إلى الأئمة المتقدمين نجد أنهم ذكروا نفس الشيء فمثلا ذكر القرطبي و ابن عطية الأندلسي نفس الشيء، فمثلا قال الإمام القرطبي (رحمه الله تعالى) :

لكن من حيث كان الوضوء متقررا عندهم مستعملا، فكان الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته .[2]

وقال ابن حجر العسقلاني (رحمه الله تعالى) :

وفيه أن الوضوء لا يختص بهذه الأمة خلافا لمن زعم ذلك، وإنما الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الآخرة .[3]

وأيده العينى[4] و القسطلاني[5] .[6]

---

1 . تفسير القرطبي : 4/ 50 .

2 . تفسير القرطبي : 6/ 80 , المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز , لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي , المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد , الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت , الطبعة: الأولى – 1422 هـ : 2 / 160 .

3 . فتح الباري بشرح البخاري , لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني , الناشر: المكتبة السلفية – مصر , الطبعة: «السلفية الأولى»، 1380 – 1390 هـ : 6/ 483 .

4 . هو أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى، بدر الدين العينى. ولد فى شهر رمضان فى السادس والعشرين منه، سنة اثنتين وستين وسبعمائة ، حفظ القرآن منذ الصغر على يد محمد بن عبيد الله ، ولازم الشيخ محمد الراعى فى الصرف، والعربية، والمنطق . و توفى، رحمه الله، سنة 855هـ . (مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار , لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى , تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م : 3/1) .

5 . هو القاضي الأجل الفقيه المرتضى أبو علي الحسن بن أبي بكر عتيق بن الحسن القسطلاني المالكي العدل , توفي في الخامس من جمادى الأولى بمصر. سمع من الفقيه أبي محمد عبد الله بن رفاعة بن غدير الفرضي، وغيره.حدثنا عنه. وسئل عن مولده فقال: في سنة سبع وعشرين وخمس مئة.(انظر : التكملة لوفيات النقلة , لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري , الناشر: مؤسسة الرسالة , الطبعة: الثانية، 1401 هـ - 1981 م : 424/1)

6 . انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري , لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينى , الناشر: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت : 31/16 , إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري , أحمد بن محمد القسطلاني , الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – مصر , الطبعة: السادسة، 1304 – 1305 هـ : 412/5 .

ومن المعلوم أن مسألة شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ ناقشها علماء أصول الفقه بالتفصيل وذلك في عداد الأدلة المختلف فيها فقالوا إن الأحكام في الشرائع السابقة قسمان: قسم لم تذكر في شريعتنا في قرآن ولا سنة وقالوا هذه ليست شرعا لنا بالاتفاق. والقسم الثاني أحكام ذكرت في الكتاب والسنة وهي على ثلاثة أنواع: الأول: أحكام الشرائع السابقة نسخت في شرعنا. وهذه أيضا ليست شرعا لنا بالاتفاق. مثاله قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ}[1] فنسخ هذا من شرعنا بآية: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[2]. الثاني: الأحكام التي أقرت في شرعنا مثل الصيام. وهذه شرع لنا بالاتفاق. الثالث: الأحكام التي ذكرت في شرعنا من غير إنكار ولا إقرار لها وهذه هي محل الخلاف مثل تقسيم الماء بالتناوب في قوله تعالى: {وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ}[3].[4]

يظهر من مناقشة الأقوال بأن ابن عابدين (رحمه الله تعالى) وافق مع جمهور المفسرين وأهل السير على أن الوضوء والغسل كان مفروضين بثبوته في الشرائع السابقة ولم تأت الآية لتنشئ الفرضية ابتداء ، بل جاءت لتأكيدها وتقريرها.

النتيجة :

يتبين من خلال الدراسة بأن الإمام ابن عابدين (رحمه الله تعالى) ذكر نفس الشيء الذى ذكره الأئمة المتقدمون من مجيئ آية المائدة لتأكيد الحكم وتنظيمه لا لإنشائه ابتداء و الاستدلال على فرضية الوضوء بالشرائع السابقة،بدليل الحديث النبوي و بقاعدة الأصولين في اعتبار شرع قبلنا شرعا لنا إذا لم ينسخ . وبذلك يظهر أن المؤلف جمع بين التفسير القرآني و الحديث النبوي والأصول الفقهية في إثبات فرضية الوضوء.

---

1 . سورة الأنعام: 146 .

2 . سورة الأنعام: 145 .

3 . سورة القمر:28 .

4 . انظر : الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي، ص 101،102 .

الإفادة الرابعة : إجمال آية الغسل وأثره في اختلاف الفقهاء فى مقدار غسل الجسد .

قال الله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُبا فَٱطَّهَّرُواْ}.[1]

نص كلام المؤلف :

الإجمال فى الغسل أى فى قوله تعالى { فَٱطَّهَّرُواْ } فانه لم يفصل فيه مقدار المغسول كما فصل في الوضوء ولذا وقع فى مقداره اختلاف المجتهدين ثم ذكر ابن عابدين باختصار رأي الأحناف في المسالة فقال: (قَوْلُهُ: لِمَا فِي {فَاطَّهَّرُوا} مِنْ الْمُبَالَغَةِ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ وَيَجِبُ، أَيْ لِأَنَّهَا صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ تَقْتَضِي وُجُوبَ غَسْلِ مَا يَكُونُ مِنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ. بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ أَمْرٌ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ مَصْدَرُهُ اطَّهَّرَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الطَّاءِ وَضَمِّ الْهَاءِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ أَصْلُهُ تَطَهَّرَ قُلِبَتْ التَّاءُ ثُمَّ أُدْغِمَتْ ثُمَّ جِيءَ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ وَمُجَرَّدُهُ طَهُرَ بِالتَّخْفِيفِ وَزِيَادَةُ الْبِنَاءِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى .[2]

الدراسة و التحليل :

كان ابن عابدين (رحمه الله تعالى) يبين مسئلة مقدار غسل الجسد فى الغسل عن الجنابة فخلال ذالك ذكر قوله سبحانه و تعالى{وَإِن كُنتُمْ جُنُبا فَٱطَّهَّرُواْ }.[3] وعد هذا الحكم من مجملات كتاب الله وقال هذا الإجمال فتح باب الإجتهاد أمام الفقهاء فوقع الخلاف بينهم في مقدار غسل البدن الواجب فى الغسل.

وذكر ابن عابدين (رحمه الله تعالى) باختصار رأي الأحناف الذين يوجبون إسالة الماء على كل جسد نظرا للمبالغة في قوله تعالى: {فاطَّهَّروا}.

وهنا نرى أن كل مذهب قد استدل بدليله من القرآن والسنة كما يرى الحنفية أن الواجب فى الغسل هو تعميم الجسد كله بالماء بحيث يصل الماء الى ظاهر البشرة وما يجب غسله عادة ويشترطون المبالغة فى المضمضة والاستنشاق فى الغسل عن الجنابة.

ودليلهم أيضا أن هذه الآية مجملة فبينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله كما روي:

---

1 . سورة المائدة : 6 .

2 . رد المحتار على الدر المختار : 1/ 210 .

3 . سورة المائدة : 6 .

عن عائِشةَ زَوْجِ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَما يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصابِعَهُ في الماءِ، فَيُخَلِّلُ بها أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ على رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كُلِّهِ.[1]

وذكر السرخسي (رحمه الله تعالى) نفس الشيئ فقال:

فالحاصل أن إمرار الماء على جميع البدن فرض لقوله صلى الله عليه وسلم : تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة [2].[3] وبإفاضة الماء ثلاثا يتضاعف الثواب وبتقديم الوضوء تتم السنة .[4]

هكذا ذكر آئمة الأحناف فمثلا قال الكاساني (رحمه الله تعالى) :

فهو إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل وإن كانت يسيرة لقوله تعالى {وَإِن كُنتُمْ جُنُبا فَٱطَّهَّرُواْ}[5] أي: طهروا أبدانكم، واسم البدن يقع على الظاهر،

---

1 . صحيح البخاري , لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي , المحقق: د. مصطفى ديب البغا , الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق , الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م: 1/ 158 , رقم الحديث : 248 .

2 . سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود , لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني والشرح عون المعبود لشرف الحق العظيم آبادي , الناشر: المطبعة الأنصارية بدهلي- الهند , عام النشر: 1323 هـ: 1/ 102 , رقم الحديث : 248.

3 . هذا الحديث ضعيف . انظر : العلل الواردة في الأحاديث النبوية , لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني , الناشر: دار طيبة - الرياض,الطبعة: الأولى 1405 هـ - 1985 م : 103/8 , المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة , لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي , الناشر: مكتبة الخانجي – مصر , عام النشر: 1375 هـ - 1956 م : 153/1 , عجالة الإملاء المتيسرة من التذنيب, لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن محمود الدمشقي، الملقب بالناجي , الناشر: مكتبة المعارف للنشر وَالتوزيع، الرياض , الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م : 355/1 .

4 . المبسوط , لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي , الناشر: مطبعة السعادة – مصر , وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان : 45/1 .

5 . سورة المائدة : 6 .

والباطن فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه بلا حرج، ولهذا وجبت المضمضة، والاستنشاق في الغسل، لأن إيصال الماء إلى داخل الفم، والأنف ممكن بلا حرج.[1]

ولما نظرنا إلى آئمة الشوافع وجدنا أنهم قالوا أن الواجب فى الغسل هو تعميم الجسد كله بالماء مع وجوب المضمضة والاستنشاق كما ذكر النووي (رحمه الله تعالى) فى شرح المهذب :

الفرض فى الغسل ثلاثة النية وتعميم الجسد والشعر بالماء و المضمضة والاستنشاق واجبتان فيه عندنا .[2]

والمالكية لا يشترطون المبالغة فى المضمضة والاستنشاق.[3] والحنابلة كالشافعية يوجبون تعميم الجسد ويشترطون المضمضة والاستنشاق.[4]

فابن عابدين (رحمه الله تعالى) ذكر الإجمال فى هذه الآية ووافق المفسرين المتقدمين كما يظهر من مناقشة الأقوال و رجح مذهب الأحناف لاستدلالهم بجعل السنة مبينا للإجمال القرآني وللمبالغة في قوله تعالى: {فاطَّهَّروا}.

النتيجة :

يتضح أن ابن عابدين (رحمه الله تعالى) وافق جمهور المفسرين فى كون الآية مجملة . رجح مذهب الأحناف في وجوب تعميم الجسد للسببين :

الأول : الإجماع على أن المقصود بالطهارة في الآية هو التعميم بالماء، وهو ما ذهب إليه الحنيفة صراحة.

---

1 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» , الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى 1327 - 1328 هـ: 1 / 34 .

2 . المجموع شرح المهذب , لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي , الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة , عام النشر:1344 - 1347 هـ: 2 / 209 .

3 . التوضيح في شرح المختصر الفرعي , لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري , المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب , الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث , الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م : 176/1 .

4 . المغني لابن قدامة , لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة , تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث , الناشر: مكتبة القاهرة , الطبعة: الأولى، (1388 هـ = 1968 م) - (1389 هـ = 1969 م): 1 / 147 .

الثاني : استدلالهم بالآية والسنة معًا؛ إذ فسّروا {فَٱطَّهَّرُواْ} بتعميم الماء استنادًا لحديث عائشة المتفق عليه ووجود المبالغة في قوله :{فاطَّهَّروا} فإن هذا أمر من باب التفعيل وهذه زيادة في بنية الكلمة ويقول العلماء إن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى.

فالتحليل اللغوي الذي ذكره ابن عابدين هنا والاستدلال به على قوة المعنى في الآية ثم استناده إلى حديث الرسول صلى الله عليه لبيان إجمال الآية يدل بكل صراحة على أن ابن عابدين لم يكن فقيها فحسب وإنما كان مفسرا أيضا يفسر الآيات بالأحاديث وبالأدلة اللغوية كشأن المفسرين الآخرين في الأمة.

الإفادة الخامسة : التعبير ب"آمنوا" بدلا من "آمنتم" و دلالته على عموم الحكم إلى يوم القيامة

قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ **ءَامَنُوٓاْ** إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ}.[1]

نص كلام المؤلف :

و إنما قال :{ءَامَنُوٓاْ} دون "آمنتم" ليعم كل من آمن إلى يوم القيامة فإنه لو قال "آمنتم" لاختص بالحاضرين في عصره صلى الله عليه وسلم .[2]

الدراسة و التحليل :

كان ابن عابدين (رحمه الله تعالى) يبحث عن عموم حكم الوضوء إلى يوم القيامة فاستدل بصياغة الخطاب القرآني فقال إن استعمال الفعل "آمنوا" بصيغة الفعل الماضي المقرون بضمير الغائبين دون صيغة "آمنتم" التى تخاطب الحاضرين مباشرة أتت لتحقيق عموم الحكم لجميع المؤمنين في جميع العصور.

فلو استعملت صيغة "آمنتم" لكان الخطاب خاصا بالمؤمنين الحاضرين زمن نزول الآية ، بينما التعبير ب"آمنوا" بصيغة العموم يفيد أن الحكم يتعلق بجميع من اتصف بالإيمان ، سواء كان في عصر النزول أم بعده إلى يوم القيامة.

---

1 . سورة المائدة : 6 .

2 . رد المحتار على الدر المختار : 1/ 211.

وهذا الاستنباط عند ابن عابدين (رحمه الله تعالى) يعكس دقة فقهه في دلالات الألفاظ القرآنية وربطها بأصول الأحكام ؛ فالخطاب بالوضوء جاء عاما ، لتبقى فريضة الوضوء ثابتة لكل مؤمن في أي زمان ومكان .

وقد وجدنا المفسرين المتقدمين أنهم ذكروا عموم الحكم في هذه المسألة بتعبيراتهم الخاصة فمثلا:

قال الإمام الرازي (رحمه الله تعالى) :

ومعلوم أن ذكر الحكم عقيب الوصف يدل على كون ذلك الحكم معللا بذلك الوصف المناسب، وذلك يقتضي عموم الحكم لعمومه، فيلزم وجوب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة .[1]

فالإمام الرازي أثبت عموم الحكم بطريقة أخرى وهي أن الحكم إذا ذكر بعد وصف فيكون هذا الوصف علة لذلك الحكم فالوصف هنا القيام إلى الصلاة والحكم هو الوضوء فيكون القيام إلى الصلاة علة للوضوء. إلا أن الرازي لم يلتفت الى النقطة البلاغية فى استعمال صيغة {آمنوا} كما التفت إليها ابن عابدين.

ونفس الكلام نجد عند الإمام البغوي (رحمه الله تعالى) حيث قال:

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ}[2] أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، كقوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ}[3] أي: إذا أردت القراءة . وظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء عند كل مرة يريد القيام إلى الصلاة .[4]

النتيجة :

يتبين أن ابن عابدين (رحمه الله تعالى) امتاز هنا بتسليط الضوء على جانب بلاغي تفسيري مهم ، وهو أن العدول عن صيغة آمنتم إلى آمنوا جاء لتحقيق شمول الخطاب ودوامه، وليس فقط لدلالة العموم من السياق . وبذلك يمكن القول

---

1 . مفاتيح الغيب , لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي , الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت , الطبعة: الثالثة - 1420 هـ: 11/ 297 .

2 . سورة المائدة : 6 .

3 . سورة النحل، 98 .

4 . تفسير البغوي : 20/3 .

أن تصوير ابن عابدين للمسألة أدق ، إذ جمع بين فقه اللفظ وفقه الحكم ، فوسع دلالة الخطاب لتشمل كل مؤمن فى جميع العصور ، مع إبراز التناسب بين صياغة النص والحكم الشرعي المستفاد.

الإفادة السادسة: دلالة صيغة الأمر فى قوله تعالى {فَٱغۡسِلُواْ} بين الوجوب و الندب

قال الله تعالى: {**فَٱغۡسِلُواْ** وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ}.[1]

نص كلام المؤلف :

ليعلم أن الوضوء سنة وهو الذى لا يكون عن حدث وهذا يدل على أن قوله تعالى {فَٱغۡسِلُواْ} مستعمل فى الوجوب و الندب: الوجوب في الحدث و الندب في غيره .[2]

الدراسة و التحليل :

كان ابن عابدين (رحمه الله تعالى) يبين أن حكم الطهارة فى قوله تعالى {فَٱغۡسِلُواْ} ليس بلازم فى كل الأحوال بل لزومه فقط فى صورة وجود الحدث و إلا فيه ندب . فذكر خلال ذالك البحث نكتة تفسيرية دقيقة في دلالة صيغة الأمر {فَٱغۡسِلُواْ} فقال إن الأمر في الآية ليس على معنى واحد ، بل هو مستعمل في الوجوب والندب فإذا كان الوضوء لرفع الحدث الأصغر فهو واجب لأنه شرط لصحة الصلاة و إن كان لتجديد الطهارة أو التنظف حيث لا يوجد حدث فهو مستحب.

هذا هو القول الراجح الذى اختاره جمهور الفقهاء من الحنفية. [3]

---

1 . سورة المائدة : 6 .

2 . رد المحتار على الدر المختار , 1/ 212.

3 . انظر : بدائع الصنائع : 33/1 , تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق , لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي , الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة , الطبعة: الأولى، 1314 هـ : 66/1 , كتاب الأصل , لأبى عبد الله محمد بن الحسن الشيباني , الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية) , الطبعة: الأولى، 1966 - 1973 م : 162/3 , كنز الدقائق , لأبى البركات عبد الله بن أحمد النسفي , الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج , الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م , ص : 141 , شرح فتح القدير على الهداية , لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي , الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر , الطبعة: الأولى، 1389 هـ - 1970 م: 1 / 55 .

و هكذا رجحه فقهاء الشافعية[1] و المالكية[2] و الحنابلة[3] .

و يفهم من ذلك أن ابن عابدين (رحمه الله تعالى) جمع بين فقه اللفظ القرآني وفقه الحكم ،فجعل صيغة الأمر القرآني مستوعبة لمعنيين بحسب اختلاف الحال ، و هو توجيه بلاغي أصولي كما يشير اليه المفسرون الفحول .

فمثلا ذكر الإمام الجصاص الرازي (رحمه الله تعالى) :

هو للاستحبابِ في حقِّ الطَّاهر، وللإيجاب في حقِّ المحدث؛ لقولِه صلى الله عليه وسلم: "الوضوءُ على الوضوء نورٌ على نور"[4] وقوله: "لا صلاة إلَّا بطَهور"[5] .[6]

---

1 . انظر :كتاب الأم , لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي , الناشر: دار الفكر – بيروت , الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983 م : 26/1 , المجموع شرح المهذب : 2 / 75 , تحفة المحتاج في شرح المنهاج , لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي , الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد , عام النشر: 1357 هـ - 1983 م , 197/1 .

2 . انظر : مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكًا رحمه الله , لعبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، أبي عبد الله، ويعرف بابن القاسم , المحقق: مصطفى باحو, دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الإسلامي , ص : 37 , عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار , لابن القصار المالكي القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي , الناشر: دار أسفار – الكويت, الطبعة: الثانية، 1443 هـ - 2022 م , 301/2 .

3 . انظر : الجامع لعلوم الإمام أحمد , للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل , الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية , الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م , 355/5 , المغني , لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي , المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو , الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية , الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997 م : 211/10 .

4 . الترغيب والترهيب من الحديث الشريف , لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري , الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر , الطبعة: الثالثة، 1388 هـ - 1968 م : 163/1 .

لا أصل له كما قال المنذري : فلا يحضرني له أصل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولعله من كلام بعض السلف .

5 . الجامع الكبير (سنن الترمذي) , لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي , الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت , الطبعة: الأولى، 1996 م , 51/1 , رقم الحديث : 1 .

صححه الترمذي فقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

6 . انظر : أحكام القرآن , للامام أبي بكر أحمد الرازي , دار الكتب القديمة بإزاء أرام باغ ,كراتشي , الطبعة: 2006 م : 467/2 إلى 470 .

و ذكر الإمام الطحاوي (رحمه الله تعالى) فى أحكام القرآن :

ليس على كل مريد القيام إلى صلاة مكتوبة أن يتوضأ، إلا أن يكون على حدث، فيتوضأ لحدثه حتى يصير طاهرا، فيكون قيامه إلى الصلاة على الطهارة التي أمر الله عز وجل أن نقوم إليها فأما من دخل عليه وقت الصلاة، ووجب عليه القيام إلى الصلاة وهو على طهارة متقدمة، فهو إذا قام على حاله، فهو قد قام على ما أمره الله عز وجل بالقيام إلى الصلاة عليه، فلا معنى لتوضئه للصلاة الذي لا يخرجه من حدث إلى طهارة .[1]

و قال الزمخشري (رحمه الله تعالى) :

يحتمل أن يكون الأمر للوجوب، فيكون الخطاب للمحدثين خاصة، وأن يكون للندب.[2]

فوجدنا أن ابن عابدين (رحمه الله تعالى) ذكر نفس الشيئ الذى اختاره جمهور الفقهاء و ذكره المفسرون المتقدمون .

النتيجة :

يتبين من الدراسة أن ابن عابدين (رحمه الله تعالى) وافق جمهور المفسرين والفقهاء فى أن الوضوء مشترك بين الوجوب والندب فى كونه محدثا او غير محدث باستنباطه بدلالة صيغة الأمر وربط بين اختيار اللفظ القرآني وتنوع الأحكام الشرعية المترتبة عليه، مما يبرز منهجه المتميز في استنباط النكت التفسيرية من ألفاظ القرآن الكريم.

الإفادة السابعة : دلالة لفظ إلى بين دخول الغاية فى المغيا أو خروجها

قال الله تعالى: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ}.[3]

---

1 . أحكام القرآن الكريم , لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي , الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول , الطبعة : الأولى : 1416 هـ - 1995 م : 1/ 68 .

2 . الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل , لمحمود بن عمر بن أحمد الزمخشري , دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي ببيروت , الطبعة: الثالثة 1407 هـ - 1987 م : 1/ 609 .

3 . سورة المائدة : 6 .

نص كلام المؤلف :

و من البحث في إلي أي :في كونها تدخل الغاية أو لا تدخلها ، أو الأمر محتمل ، و المرجع القرائن و غير ذالك .[1]

الدراسة و التحليل :

كان ابن عابدين (رحمه الله تعالى) يبحث عن مسألة فقهية في فرائض الوضوء و بأن الكعبين والمرفقين داخلان في حكم الغسل أم لا ؟ فبين خلال ذالك مسألة لغوية بأن حرف إلى التي تأتى لانتهاء الغاية ، هل يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها أم لا ؟ فذكر فيه ثلثة أقوال :

الأول : الغاية تدخل في المغيا .

الثاني : الغاية لا تدخل في المغيا.

الثالث : الغاية محتملة بين الدخول والخروج فيرجع الى القرائن .

فعندما راجعنا إلى كتب اللغة وجدنا بأن أصحاب اللغة اختلفوا فى دخول غاية إلى فى مغياها و خروجها ؛ فمثلا ذكر أبو حيان الأندلسي[2] (رحمه الله تعالى) فى التذييل والتكميل:

ف (إلى) في استعمالها لانتهاء الغاية أقعد من (حتى)؛ لأنها تدخل على كل ما جعلته انتهاء غاية .[3]

فإنه رجح القول الثاني بأن الغاية لا تدخل في المغيا .

---

1 رد المحتار : 1 / 221 .

2 . محمد بن يوسف بن علي بن حيان، أبو حيان الأندلسي الجياني الغرناطي، المقرئ النحوي. ولد سنة أربع وخمسين، وكتب العلم سنة سبعين، وهلم جرا أخذ بغرناطة عن أبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الحافظ، والمقرئ أبي جعفر أحمد بن علي بن الطباع الرعيني وغيرهما. وقرأ القراءات بالإسكندرية , له يد طولى في الفقه والآثار، والقراءات، وله مصنفات في القراءات والنحو . (معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار , لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى 1417 هـ- 1997م , ص : 387) .

3 . التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل , لأبى حيان الأندلسي , المحقق: د. حسن هنداوي , الناشر: دار القلم بدمشق , الطبعة: الأولى ، 1418 هـ , 1997م , 11/ 248 .

العلامة محب الدين الحلبي[1] (رحمه الله تعالى) هو ذكر ثلاثة أقوال ثم ذكر التطبيق بينها بأن ما بعدها إن كان من جنس ما قبلها دخل وإلا فلا . فقال :

قد اختلف النحويون؛ أيدخل ما بعدها فيما قبلها، أم لا؟ فمنهم من منع ذلك، ومنهم من التزمه، ومنهم من فرّق فقال: إن كان من جنس الأول دخل، وإلا فلا .[2]

وعندما راجعنا كتب التفسير وجدنا نفس الشيئ فمثلا ذكر في البحر المحيط :

إلى تفيد معنى الغاية مطلقا، ودخولها في الحكم وخروجها أمر يدور مع الدليل .[3]

ثم ذكر أبو حيان الأندلسي (رحمه الله تعالى) تقسيم عبد الدائم القيرواني فقال:إن لم يكن ما بعدها من جنس ما قبلها دخل في الحكم.[4]

وأيضا ذكر الإمام الخازن[5] (رحمه الله تعالى) :

---

1 . محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش: عالم بالعربية، من تلاميذ أبي حيان، أصله من حلب، ومولده ووفاته بالقاهرة. ترقي إلى أن ولي نظر الجيش بالديار المصرية، وفاق غيره في المروءة ومساعدة من يقصده ولا سيما طلبة العلم. (انظر : هامش الوفيات , لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي , قرأه وعلق عليه: أحمد عبد الستار , الناشر: دار الذخائر – مصر , الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 , ص : 331) .

2 . شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد , لمحمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش , دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون , الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية , الطبعة: الأولى، 1428 هـ : 6/ 2915 .

3 . البحر المحيط في التفسير , لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي , بعناية: صدقي محمد جميل العطار (جـ 1 و 10) - زهير جعيد (جـ 2 إلى 7) - عرفان العشا حسّونة (جـ 8 إلى 10) , الناشر: دار الفكر – بيروت , عام النشر: 1420 هـ - 2000 م , 4/ 188 .

4 . البحر المحيط في التفسير : 4/ 189 .

5 . أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي. وعُرف بالخازن لأنه كان أمينًا لمكتبة في دمشق. أصله من حلب. وُلد في بغداد، ثم سكن دمشق وسمع بعض علمائها، فاشتغل بالعلم والتأليف، ويسَّر له عمله في المكتبة سبل التعلم والكتابة، فترك مصنفات كثيرة منها مقبول المنقول وهو كتاب قيم في الحديث ومنها تفسيره لباب التأويل في معاني التنزيل و توفى سنة 741هـ .(انظر : الإرشاد في معرفة علماء الحديث , لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني , الناشر: مكتبة الرشد – الرياض , الطبعة: الأولى، 1409 : 634/3) .

إن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه كما في هذه الآية لأن المرفق من جنس اليد وإذا لم يكن من جنس المحدود لم يدخل فيه كما في قوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ} لأن النهار من غير جنس الليل فلا يدخل فيه .[1]

النتيجة :

يتبين من مناقشة أقوال المفسرين بأن ابن عابدين (رحمه الله تعالى) ذكر نفس الشيء الذى ذكره المفسرون المتقدمون و طبق بين الآراء بأن ما بعدها إن كان من جنس ما قبلها دخل كما في {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ} و فى {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ} وإلا فلا يدخل كما في {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ} .

الإفادة الثامنة : توجيه القراءتين فى لفظ أرجلكم بين الغسل و المسح

قال الله تعالى: {**وَأَرْجُلَكُمْ** إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ} .[2]

نص كلام المؤلف :

و (في القراءتين) أي: قراءتي الجر والنصب **{أرجلكم}** من حمل الجر علي حالة التخفيف والنصب علي غيرها .[3]

الدراسة و التحليل :

ناقش ابن عابدين (رحمه الله تعالى) مسئلة غسل القدمين فى الوضوء أو مسحهما فأشار هنا إلى معالجة الخلاف بين القرائتين المتواترتين فى لفظ {وَأَرْجُلَكُم} الوارد فى آية الوضوء إذ وردت الكلمة بالنصب وبالجر في قراءتين:

الأولى : قراءة النصب **{وَأَرْجُلَكُمْ}** عطفا على وجوهكم وأيديكم ،وحكمها الغسل .

الثانية : قراءة الجر **{وَأَرْجُلِكُمْ}** عطفا على برؤوسكم وحكمها المسح .

---

1 . لباب التأويل في معاني التنزيل , لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن , تصحيح: محمد علي شاهين , الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت , الطبعة: الأولى، 1415 هـ: 2/ 16.

2 . سورة المائدة : 6 .

3 رد المحتار : 1 / 221 .

رجح جمهور المفسرين و الفقهاء القول الأول فمثلا ذكر الإمام الجصاص الرازي (رحمه الله تعالى) فى أحكام القرآن بعد ذكر هذا البحث مفصلا :

وإذا انتفى التخيير والجمع[1] لم يبق إلا أن يكون المراد أحدهما لا على وجه التخيير فاحتجنا إلى طلب الدليل على المراد منها فالدليل على أن المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على أنه إذا غسل فقد أدى فرضه و أتى بالمراد وأنه غير ملوم على ترك المسح فثبت أن المراد الغسل .[2]

وأيضا الإمام الطحاوي (رحمه الله تعالى) هو ذكر قول النصب و الخفض ثم رجح قراءة النصب فقال :

فكانت هذه معارضة صحيحة، والقول عندنا في هذا الباب هو القول الأخير، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وسفيان، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي، وأكثر أهل العلم .[3]

ونفس الشيئ ذكره الإمام الشافعى (رحمه الله تعالى) فقال :

نحن نقرؤها **{وَأَرْجُلَكُمْ}** على معنى اغسلوا وجوهكم، وأيديكم، وأرجلكم، وامسحوا برؤسكم.[4]

واتبعه الكيا الهراسي الشافعي[5] (رحمه الله تعالى) فى هذا الموضع مستدلا من التفسير القرطبي[6] فقال :

---

1 . أى لا يجوز أن يكون العبد مختارا بين الغسل و الوضوء بأن يختار أحدهما أو جمعهما . انظر : أحكام القرآن للجصاص : 488/1.

2 . أحكام القرآن للجصاص : 488/1 .

3 . أحكام القرآن للطحاوي :1/ 86 .

4 . أحكام القرآن , لأبى بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي , ميزه وجمعه من كلام: الإمام أبي عبد الله المطلبي محمد بن إدريس الشافعي , الناشر: دار الذخائر , الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م , ص : 97 .

5 . علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي: فقيه شافعي، مفسر.ولد في طبرستان، وسكن بغداد فدرس بالنظامية. ووعظ. واتهم بمذهب الباطنية فرجم، وأراد السلطان قتله فحماه المستظهر، وشهد له. (انظر : المنتخب من معجم شيوخ الحافظ أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني , دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر , الناشر: دار عالم الكتب، الرياض , الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م , ص : 826) .

6 . انظر : تفسير القرطبي : 6/ 92 .

أما النصب، فهو من حيث الإجراء على الأصل. لأن الرجل في موضع النصب، لأنه وقع الفعل عليه، والرأس كمثل، إلا أن الرأس انتصب للباء الجارة، فبقيت الرجل على الأصل .[1]

وقد رأى المؤلف أن الجمع بين القراءتين ممكن من غير تعارض ، وذلك بحمل قراءة الجر على حالة التخفيف أي المسح على الخفين وما فى معناه ، وحمل قراءة النصب على غير حالة التخفيف، أى غسل الرجلين مباشرة .هذا التوجيه يجمع بين الدلالتين و يستفيد من ثبوت القراءتين معا،وهو منهج دقيق فى الاستدلال، لأن رد إحدى القراءتين أو ترجيح إحداهما على الأخرى دون موجب يعد إهدارا لثبوت المتواتر. فبهذا التوجيه يستقر الحكم الشرعي على أساس من القراءات المواترة والأثار الصحيحة، وهو ما يعكس دقة المؤلف في الربط بين الدلالة القرائية والحكم الفقهى . و هو موافق لما ذكره ابن كثير من التطبيق بين القراءتين بأن المراد من المسح الغسل الخفيف . فإنه قال :

ومنهم من قال: هي محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان، قاله أبو عبد الله الشافعي (رحمه الله تعالى). ومنهم من قال: هي دالة على مسح الرجلين، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف كما وردت به السنة، وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضًا .[2]

النتيجة :

يتبين من مناقشة أقوال المفسرين و دراسة الإفادة أن ابن عابدين (رحمه الله تعالى) جمع بين القراءات المتواترة من غير تعارض ولا نسخ؛ فقراءة النصب تدلّ على وجوب غسل الرجلين ، وقراءة الجر تدلّ على جواز المسح في حالة الخفّين أو ما شابههما. وبهذا، يتفق هذا التوجيه مع ما ذهب إليه جمهور المفسّرين والفقهاء، ويعكس منهجًا أصوليًا متماسكًا في توظيف القراءات لخدمة الاستنباط الفقهي.

1 . أحكام القرآن , لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت , الطبعة الثانية : 1405 هـ: 3/ 40 .

2 . تفسير ابن كثير : 3/ 341 .

المبحث الثاني: الإفادات التفسيرية من أول بحث الوضوء على الوضوء إلى آخر كتاب الطهارة .

الإفادة الأولى:الاستدلال على عدم فرضية الترتيب فى الوضوء بحمله على الذكري لا الأصولي

قال الله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ}.[1]

نص كلام المؤلف :

(قوله المذكور في النص) أي الترتيب المذكور في آية الوضوء. وفيه إشارة إلى أنه ليس المراد فى قول الكنز وغيره: والترتيب المنصوص النص الأصولى ، بل المراد المذكور ، إذ ليس فى الآية ما يفيد الترتيب : فلم يكن منصوصا عليه فيها.[2]

الدراسة و التحليل :

تناول ابن عابدين مسألة الترتيب فى أعضاء الوضوء و بين الفرق خلال ذالك بين الترتيب المنصوص و الترتيب الذكري فالترتيب المنصوص بالنص الأصولى هو الذى يأتى بدليل صريح لا يحتمل غيره مثل ثم أو ف .[3]والترتيب الذكري مجرد ذكر الشيئ فى نسق معين دون دلالة على الإلزام .

ثم أشار ابن عابدين إلى أن مذهب الشافعية يرجع إلى فرضية الترتيب بين الأعضاء فى الوضوء ، وهم يستدلون بظاهر ترتيب الذكر فى الآية . فمثلا ذكر ابن نور الدين الشافعي[4] (رحمه الله تعالى) القولين فى هذه المسئلة ثم رجح موقف الشافعية بوجوه فقال:

---

1 . سورة المائدة : 6 .

2 رد المحتار : 1 / 264.

3 . ذكره الرافعي فى هامش رد المحتار . انظر : رد المحتار : 264/1 .

4 . علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن سليمان نور الدين الجوجري الأصل الخانكي القاهري الشافعي سبط المحب محمد بن يارغلي المحتسبكان ويعرف بابن الجوجري الآتي أبوه. ولد سنة ست وستين وثمانمائة بالخانقاه وسمع على عبد الغني ابن البساطي والتاج الأخميمي والخطيب بن أبي عمر الحنبلي و توفي سنة 907 . (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع , لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي , الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت : 5/ 321 , 322) .

نحاة الكوفة قائلون باقتضائها الترتيب ، ولم ينقل إلينا أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الترتيب في وضوئه، بل توضأ مرتبا، وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به".[1]وأحسن عندي من ذلك كله في الاستدلال ما استدل به الشافعي في الكتاب القديم من قوله صلى الله عليه وسلم في الصفا: "نبدأ بما بدأ الله به"[2]، فجعل بداية الله سبحانه سببا للتقديم.[3]

وقال الإمام السيوطي (رحمه الله تعالى) فى الإكليل :

واستدل بالآية من قال بوجوب الترتيب إما لأن الواو يقتضيه أو من باب "ابدءوا بما بدأ الله به"[4] ويؤيد إرادته أمران: الفصل بالممسوح بين المغسولين وذكر الأعضاء لا على الترتيب الطبيعي .[5]

ثم المؤلف نفى أن يكون لفظ الترتيب الوارد فى عبارة الكنز و كتب الأحناف الأخرى مقصودا به الترتيب المنصوص نصا أصوليا بل المقصود مجرد الترتيب الذكري ، لأن الآية خلت من أدوات التعقيب مثل ثم ، فا ، فالأصل حملها على الترتيب الذكري فقط .

هذا هو الذى رجحه آئمة النحو و الأصوليون بأن الواو تجيئ لمطلق الجمع لا للترتيب .

---

1 . السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م ، 130/1 ، رقم الحديث : 380 .

قال الامام الزيلعي : غريب بجميع هذا اللفظ .انظر نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان ، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م ، 27/1 .

2 . السنن الكبرى ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م ، 136/4 ، رقم الحديث : 3941 .

صححه الترمذي فقال : هذا حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي : 2/ 206 .

3 . تيسير البيان لأحكام القرآن ، لمحمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بابن نور الدين ، الناشر: دار النوادر، سوريا ، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م ، 3/ 112 .

4 . انظر نفس الصفحة ، حاشية : 02 .

5 . الإكليل في استنباط التنزيل ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، 1401 هـ - 1981 م، ص : 109 .

فمن النحويين ذكر الإمام حسن السيرافي[1] :

والواو لا تدل على ترتيب الفعل، فلم تجز فيه إلّا الفاء وثمّ، وهما الدليلان على الترتيب .[2]

ووافقه جمهور النحويين مثل ابن جني[3] و الفارضي[4] .[5]

وذكر الإمام التفتازاني (رحمه الله تعالى) من الأصوليين نفس الشيئ فقال :

لا يجب الترتيب في غسل أعضاء الوضوء بناء على تعاطفها بالواو، ولما بينا من أنها لا توجب الترتيب، وأن يكون لتعليل السلب أي لما ثبت أن الواو لمطلق العطف من غير ترتيب لا يجب الترتيب في الوضوء لئلا يلزم الزيادة على الكتاب من غير دليل .[6]

---

1 . هو الحسن بن عبد الله بن المَرْزُبان، وهو الذي فسَّر كتاب سيبويه، وينتحلُ العلمَ بالمَجَسْطِي وإقليدس والمنطق، ويتفقَّه بأبي حنيفة، وهو معتزليٌّ من أصحاب الجُبَّائي، وكان ينزل الرُّصافة. (طبقات النحويين واللغويين , لمحمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، الطبعة: الثانية , الناشر: دار المعارف , ص119) .

2 . شرح كتاب سيبويه ، لأبي سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 2008 م ، 2/ 187 .

3 . هو أَبُو الْفَتْح عُثْمَان بن جنّي صَاحب أبي عَليّ الفارسيّ، قَرَأَ عَلَيْهِ " الْكتاب "، وَغَيره. وَله مصنفات؛ مِنْهَا كتاب سر صناعَة الْإِعْرَاب , شرح تصريف أبي عُثْمَان الْمَازِني و المحتسب ، وَكتاب الخصائص. توفّي سنة اثْنَتَيْنِ وَتِسْعين وثلاثمائة. (تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم , لأبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري , الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة , الطبعة: الثانية 1412هـ - 1992م , ص : 24,25) .

4 . هو محمد الفارضي الحنبلي، شمس الدين: عالم بالفرائض، شاعر. من أهل القاهرة. له (تعليقة على البخاري - خ) في الحديث، و (المنظومة الفارضية - ط) في المواريث . (التكملة لوفيات النقلة : الجزء 26) .

5 . انظر : الخصائص ، لأبي الفتح عثمان بن جني ، المحقق: محمد علي النجار ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة: الرابعة، 323/3 ، شرح الإمام الفارضي على ألفية ابن مالك ، للعلامة شمس الدين محمد الفارضي الحنبلي ، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م ، 232/3 .

6 . التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي ، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر ، الطبعة: 1377 هـ - 1957 م : 188/1 .

و هكذا ذكر الدبوسي[1] و السرخسي .[2]

و يرى الحنفية أن الترتيب ليس فرضًا في الوضوء، بل هو سنة مؤكدة، مستدلا بأن الآية خلت من أدوات تفيد التعقيب والترتيب، وأنها وردت بذكر الأعضاء عطفًا بالواو، وهي لا تفيد الترتيب في أصل اللغة.

ويظهر من تحليل العبارة أن ابن عابدين يتعامل مع الآية كمفسر، حيث يقارن بين دلالة اللفظ ومفهومه الأصولي، ويخلص إلى أن ترتيب الذكر لا يساوي وجوب الترتيب الفعلي؛ لأن الخطاب القرآني هنا يحتمل المعنى ولا يقيده، ولذا رجّح رأي الحنفية على رأي الشافعية .

وعندما نراجع المفسرين المتقدمين نجد أنهم أيضا ذكروا من مجيئ الواو لمطلق الجمع لا الترتيب فمثلا ذكر الإمام أبو حفص النسفي (رحمه الله تعالى) فى التيسير في التفسير فقال :

وفرائض الوضوء هذه الأربعة، وما ورائها سنن وفضائل تعرف في الفقهيات، والواو للجمع المطلق، فلا تقتضي الترتيب.[3]

و ذكر النيسابوري (رحمه الله تعالى) فى غرائب القرآن ورغائب الفرقان :

قال مالك وأبو حنيفة (رحمهما الله تعالى) : الترتيب غير مشروط في الوضوء لأن الواو لا تفيد الترتيب، فلو قلنا بوجوبه كان من الزيادة على النص وهو نسخ غير جائز.[4]

---

1 . هو أبو زيد الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى . صاحب كتاب الأسرار و تقويم الأدلة .كان من كبار فقهاء الحنفية، ممن يضرب به المثل. توفي ببخارى، سنة ثلاثين وأربعمائة.(تاج التراجم , لأبى الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبُغا السودوني , الناشر: دار القلم – دمشق , الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1992 م , ص : 330) .

2 . انظر : تقويم الأدلة في أصول الفقه ، لأبى زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م ، ص : 64 ، أصول السرخسي ، لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند : 200/1 .

3 . التيسير في التفسير ، لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي ، الناشر: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، أسطنبول – تركيا ، الطبعة: الأولى، 1440 هـ - 2019 م ، 315/5 .

4 . تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت ، الطبعة: الأولى - 1416 هـ ، 553/2 .

النتيجة :

يتبين من خلال تحليل النص أن ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) يرفض حمل الترتيب في آية الوضوء على الترتيب المنصوص نصًا أصوليًا، ويرى أن ما ورد هو مجرد ترتيب ذكري لا يقتضي الإلزام. ويرجّح مذهب الحنفية في عدم فرضية الترتيب، مستندًا إلى تحليل نصي لغوي وتفسيري للآية، وهو منهج يبرز تداخل الفقه بالتفسير عنده، مما يجعله أقرب إلى موقف المفسرين من المحدثين.

الإفادة الثانية : الاستدلال على التفريق بين إنكار الحكم القطعى وإنكار التفسير الظني

قال الله تعالى: :{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ}.[1]

نص كلام المؤلف :

(قَوْلُهُ: مُنْكِرُ الْوُضُوءِ) أَوْ وُجُوبِهِ (قَوْلُهُ: نَعَمْ) لِإِنْكَارِهِ النَّصَّ الْقَطْعِيَّ وَهُوَ آيَةُ {إِذَا قُمْتُمْ}[2] وَالْإِجْمَاعَ (قَوْلُهُ: وَلِغَيْرِهَا لَا) ظَاهِرُهُ وَلَوْ لَمَسَ الْمُصْحَفَ لِوُقُوعِ الْخِلَافِ فِي تَفْسِيرِ آيَتِهِ كَمَا مَر. 3

الدراسة و التحليل :

كان ابن عابدين (رحمه الله تعالى) يتحدث عن مسئلة إنكار الوضوء فخلال ذلك ذكر قاعدة مهمة التى تتعلق فى نفس الوقت بالتفسير و الفقه بل بجميع الشرائع . وذكر أن آية الوضوء تدل صراحة على فرضية الوضوء عند القيام للصلوة كما اتفق المفسرون و ناقشناه فى الإفادة الثانية من المبحث الأول فمثلا قال الإمام القرطبي (رحمه الله تعالى) :

هذه الآية أصلٌ في وجوب الوضوء لكل مصلٍّ، لأنها جاءت بلفظ الأمر، والأمر للوجوب ما لم يقم دليل على صرفه، ولا صارف عنه . [4]

---

1 . سورة المائدة : 6 .

2 . سورة المائدة : 6 .

1 . رد المحتار على الدر المختار : 1/ 309.

4 . تفسير القرطبي : 6 /53 .

و هكذا ذكر ابن كثير (رحمه الله تعالى) بأن :

هذه الآية أصل في وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة، وهو مذهب الجمهور .[1]

فهذه النصوص مجتمعة تدل على أن الآية قطعية الدلالة فى وجوب الوضوء للصلوة ، وهو حكم معلوم من الدين بالضرورة ، فمنكره كافر لتكذيبه النص القطعي .

ثم ذكر أن تفسير قوله تعالى{ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ}[2] ظني كما رأينا فى الإفادة الأولى من المبحث الأول .فذهب بعض المفسرين أن المقصود بالمطهرين الملائكه المقربون لأنهم المطهرون عن الذنوب فمثلا ذكر ابن جرير الطبري (رحمه الله تعالى) :

{لا يمسه إلا المطهرون}[3] قال: الملائكة والأنبياء والرسل التي تنزل به من عند الله مطهرة، والأنبياء مطهرة، فجبريل ينزل به مطهر، والرسل الذين تجيئهم به مطهرون .[4]

و ذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد بالمطهرين هم الناس المتطهرون من الأدناس كما ذكر ابن كثير (رحمه الله تعالى) فى تفسيره :

{لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}[5] أي: من الجنابة والحدث قالوا: ولفظ الآية خبر ومعناها الطلب، قالوا: والمراد بالقرآن ههنا المصحف.[6]

ثم بين الفرق بين إنكار الحكم القطعي وإنكار التفسير الظني فذكر بأن الحكم إذا ثبت بدليل قطعي و علم من الدين بالضرورة فإن إنكاره يعد كفرا صريحا لأنه تكذيب لكتاب الله والوضوء للصلوة من هذا الباب .وإذا وقع الخلاف بين

---

1 . تفسير ابن كثير : 64/2 .

2 . سورة الواقعة : 79 .

3 . سورة الواقعة : 79 .

4 . تفسير الطبري : 22/ 366 .

5 . سورة الواقعة : 79 .

6 . تفسير القرآن العظيم ، لعماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م: 7/ 158 .

المفسرين فى دلالة آية فإن إنكار أحد الأقوال لا يعد كفرا لأنه لا يستلزم تكذيب القرآن ولذا لا يكفر من أنكر اشتراط الطهارة لمس المصحف ؛ لأن النص هنا ظني الدلالة .فلما راجعنا إلى كتب الأصول وجدنا أن آئمة الأصول ذكروا نفس الشيئ فمثلا ذكر الإمام القرافى المالكي (رحمه الله تعالى) [1] فى الذخيرة :

وكل من جحد ما علم من الدين بالضرورة فهو كافر .[2]

و الإمام تقى الدين السبكي[3] (رحمه الله تعالى) ذكر الصورتين كلتيهما فقال فى فتاواه :

إن جاحد الحكم المجمع عليه إنما يكفر إذا كان معلوما من الدين بالضرورة وأما المجمع الذي ليس معلوما من الدين بالضرورة فلا يكفر بإنكاره . [4]

يظهر من خلال الدراسة أن ابن عابدين (رحمه الله تعالى) وافق جمهور المفسرين و الأصوليين فى هذه المسئلة وأنه لم يكتف بالتقرير الفقهي فقط بل بين الاستدلال التفسيرى أيضا .

النتيجة :

يتبين من خلال الدراسة بأن ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) وافق المفسرين فى أن إنكار وجوب الوضوء لغير للصلاة كفر صريح، لأنه تكذيب لنص قرآني قطعي وأما إنكار الوضوء لغير الصلاة، كاشتراطه لمس المصحف، فليس

---

1 . هو أحمد بن إبراهيم بن الحكم بن صالح القرافيّ، مولى القرافة: والقرافة: بطن من المعافر . يكنى: أبا دجانة. حدّث عن حرملة بن يحيى، وهارون بن سعيد الأيليّ، وغيرهما. يقال: إنه غلط، فحمل شيئا من حديث هارون بن سعيد الأيلى ، عن حرملة . توفى فى شهر ربيع الآخر من سنة تسع وتسعين ومائتين . (تاريخ ابن يونس المصري , لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبى سعيد , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت , الطبعة: الأولى، 1421 هـ : 1/ 7) .

2 . الذخيرة ، لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، 1994 م 2/ 482 .

3 . هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم، القاضي الإمام العلامة الفقيه المحدث الحافظ فخر العلماء تقي الدين أبو الحسن السبكي ثم المصري الشافعي ولد القاضي الكبير زين الدين. مولده سنة ثلاث وثمانين وست مائة. سمع من الدمياطي وطبقته , وصنف التصانيف المتقنة . (المعجم المختص بالمحدثين , لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ,الناشر: مكتبة الصديق، الطائف , الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م , ص : 166) .

4 . فتاوى السبكي، لأبى الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، الناشر: دار المعرفة بيروت : 2|588 .

بكفر، لأن المسألة محل خلاف بين المفسرين .و ظهر الفرق بين إنكار الحكم القطعى الذى يكفر به ،وإنكار التفسير المختلف فيه الذى لا يكفر به .

الإفادة الثالثة : دلالة النكرة فى سياق الإثبات على العموم

قال الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ}[1] .

نص كلام المؤلف :

قوله: (والنكرة) جواب عما يقال إن ماء فى الآية نكرة فى سياق الإثبات فلا تعم وبيان الجواب أن النكره فى الإثبات قد تعم لقرينة لفظية كما اذا وصفت بصفة عامة مثل {وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ}[2] او غير لفظية مثل{ عَلِمَتْ نَفْسٌ }[3].[4]

الدراسة و التحليل :

كان ابن عابدين (رحمه الله تعالى) يتحدث عن أقسام الماء فذكر له ستة أقسام : ماء السماء ، ماء الأودية، ماء العيون، ماء الآبار، ماء البحار، ماء الثلج .ثم قال هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد و إلا فالكل من السماء فاستدل بعموم قوله تعالى {مَآءً}.فذكر هنالك بحثا أصوليا مهما و هو: هل النكرة تفيد العموم فى سياق الإثبات أم لا ؟

فذكر المؤلف أن جمهور الأصوليين ذهبوا إلى أن النكرة فى سياق الإثبات لا تفيد العموم فى أصل وضعها بخلاف النكرة فى سياق النفي أو النهي أو الشرط فإنها تفيد العموم اتفاقا. وذالك لأن الأصل فى الإثبات الحمل على الفرد غير المعين ما لم تدل قرينة على التعميم . كما ذكر ابن تقي الدين السبكي (رحمه الله تعالى) :

النكرة في سياق الإثبات، فإنها لا تعم عند الأصوليين عموم الشمول.[5]

---

1 . سورة الحج: 63 .

2 . سورة البقرة : 221 .

3 . سورة التكوير : 14 .

4 . رد المحتار على الدر المختار : 1/ 358 .

5 . رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1999 م - 1419 هـ : 3/ 74 .

و أيضا ذكر الشوشاوي[1] (رحمه الله تعالى) فى رفع النقاب عن تنقيح الشهاب فقال:

وإذا كانت النكرة في سياق النفي الذي معناه الإثبات فإنها لا تعم .[2]

وذكر أبو حفص الدمشقي (رحمه الله تعالى) فى اللباب فقال:

فنحن نقول به لأَنَّ النَّكرة في سياق الإِثبات لا تفيد العموم .[3]

يرى المؤلف أن النكرة فى سياق الإثبات قد تفيد العموم إذا قامت قرينة وهذه القرينة قد تكون لفظية بأن توصف النكرة بصفة عامة تشمل جميع الأفراد فينتقل الحكم إلى العموم مثاله قوله تعالى{وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ}[4] فلفظ العبد هنا نكرة فى سياق الإثبات لكنها وصفت بصفة الإيمان و هى صفة عامة ، فدلت القرينة اللفظية على العموم. وقد تكون القرينة غير لفظية وهي ما يفهم من السياق أو المعنى لا من تركيب لفظه. مثاله قوله تعالى{ عَلِمَتْ نَفْسٌ }[5] فلفظ نفس نكرة فى سياق الإثبات لكن القرينة غير اللفظية (عموم علم الله تعالى بكل نفس) تدل على أن المراد جميع النفوس .

ثم ذكر المؤلف قرينة أخرى التى تدل على العموم فى هذه الآية ،وهى أن المقام مقام الامتنان لأنه بيان رخصة التيمم عند فقد الماء؛ والحكم لا يكمل إلا إذا عم كل ماء ،إذ لو اقتصر على ماء مخصوص لفات المقصود من الرخصة .فهذه قرينة حالية تفيد العموم .فلما نراجع المفسرين المتقدمين و الأصوليين نجد أنهم ذكروا بأن النكرة فى سياق الإثبات تعم إذا كان للامتنان .

---

1 . هو أبو علي، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، ثم الشوشاوي، السِّمْلالي مفسر أُصولي مالكي مغربي، من بلاد (سوس). له تصانيف، منها: الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة , شرح مؤرِد الظمآن , رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، نوازل . وتوفي بتارودنت، ودفن برأس وادي سوس وفاته في أواخر القرن التاسع. (انظر : طبقات الحضيكي : 1: 186) .

2 . رفع النقاب عن تنقيح الشهاب [وهو شرح على «تنقيح الفصول» للشهاب القرافي] ، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2004 م : 3/ 107 .

3 . اللباب في علوم الكتاب ، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1998 م ، 4/ 16 .

4 . سورة البقرة : 221 .

5 . سورة التكوير : 14 .

فمثلا ذكر الإسنوي[1] (رحمه الله تعالى) فى التمهيد :

النكرة في سياق الإثبات إن كانت للامتنان عمت كما ذكره جماعة .[2]

و وفقه ابن اللحام الحنبلي[3] (رحمه الله تعالى) فى القواعد والفوائد الأصولية .[4]

و ذكر أيضا الإمام القرطبي (رحمه الله تعالى) العموم فى هذا المقام فقال :

قلنا: النفي في النكرة يعم كما قلتم، ولكن في الجنس، فهو عام في كل ماء كان من سماء أو نهر أو عين عذب أو ملح. فأما غير الجنس وهو المتغير فلا يدخل فيه، كما لا يدخل فيه ماء الباقلاء ولا ماء الورد. [5]

فابن عابدين (رحمه الله تعالى) وافق الجمهور فى القاعدة لكن استثنى منها صورة مخصوصة بوجود قرينة حالية .

النتيجة :

يتبين من خلال الدراسة بأن ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) وافق الجمهور فى أن النكرة فى سياق الإثبات لا تفيد العموم بذاتهاو إنما تعم عند قيام قرينة لفظية أو حالية. و فى الآية الكريمة دلت قرينة السياق على أن لفظ ماء يشمل كل ماء مطلق إذ لو كان المراد ماء مخصوصا لانتقضت رخصة التيمم .

---

1 . هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين . فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة 721 هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. و توفى سنة 772هـ . (انظر : الوفيات, ص : 28) .

2 . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لجمال الدين أبى محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1401 هـ - 1981 م ، ص : 325 .

3 . علي بن محمد بن عباس الشيخ الإمام العلامة الأصولي علاء الدين الشهير ابن اللحام شيخ الحنابلة في وقته اشتغل على الشيخ زين الدين ابن رجب . وصنف في الفقه والأصول واستقر مدرس المنصورية إلى أن توفي في عيد الفطر سنة ثلاث وثمانمائة . (انظر : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد , لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبى إسحاق، برهان الدين , الناشر: مكتبة الرشد - الرياض – السعودية , الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م : 2/ 237) .

4 . انظر : القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية ، لأبى الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: الثانية، 1420 هـ - 1999 م ، ص : 277 .

5 . تفسير القرطبي : 5/ 230 .

فاستدلاله بالنصوص القرآنية المذكورة يظهر توافق الدلالة اللغوية مع المعنى الأصولى مما يجعل استنباطه قويا من جهة القواعد والدلالة .

الإفادة الرابعة : دلالة قوله تعالى {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} بين النجاسة الحسية والاعتقادية

قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} .[1]

نص كلام المؤلف :

{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} النجاسة فى اعتقادهم .[2]

الدراسة و التحليل :

كان ابن عابدين (رحمه الله تعالى) يبين مسئلة سؤر الآدمي فذكر أن سؤر الآدمي طاهر مطلقا ولو جنبا أو كافرا أو إمرأة. فكان ممكن أن يسأل سائل بأن الله سبحانه تعالى جعلهم نجسا فقال{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} فكيف صار سؤرهم طاهرا ؟ فأول العلامة ابن عابدين الشامي بأن المراد بالنجاسة ههنا النجاسة فى اعتقادهم .

وعندما راجعنا كتب اللغة لمعرفة معنى (النجس) وجدنا أن السمين الحلبي[3] (رحمه الله تعالى) يقول:

النجاسة: القذارة، وهي ضربان: ضرب يدرك بالحاسة، وضرب يدرك بالبصيرة.[4]

وذكر الإمام الراغب الأصفهانى (رحمه الله تعالى):

---

1 . سورة التوبة: 28 .

2 . رد المحتار على الدر المختار : 1/ 424 .

3 . هو أحمد بن يوسف بن عبد الدايم الشيخ الإمام العلاّمة شهاب الدين الحلبي المعروف بابن السمين. سمع بآخرة من يونس الدبّوسي. وقرأ على ابن الصائغ، وصنع تفسيراً للقرآن في عشرين سفراً والإعراب. وله شروح على كتب . وتوفي بالقاهرة في سنة ست وخمسين وسبع مئة كهلاً، رحمه الله تعالى. (أعيان العصر وأعوان النصر , لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي , الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا , الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م : 1/ 441) .

4 . عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ،لأبى العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م: 4/ 143 .

النجاسة: القذارة، وذلك ضربان: ضرب يدرك بالحاسة، وضرب يدرك بالبصيرة، والثاني وصف الله تعالى به المشركين فقال: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}ويقال:نجسه. أي: جعله نجسا، ونجسه أيضا: أزال نجسه، ومنه تنجيس العرب، وهو شيء كانوا يفعلونه من تعليق عوذة على الصبي ليدفعوا عنه نجاسة الشيطان، والناجس والنجيس: داء خبيث لا دواء له.[1]

فعلم أن لفظ النجس في العربية على النجاسة الحسية والمعنوية .فالآية الكريمة تحتمل المعنيين، فاحتاج المفسرون إلى الترجيح بينهما . فبعضهم حملوا النجاسة على النجاسة الحسية فمثلا ذكر ابن جرير الطبري (رحمه الله تعالى) :

فقال بعضُهم: سَمَّاهم بذلك؛ لأنهم يُجْنِبون فلا يَغْتَسِلون، فقال: هم نَجَسٌ، ولا يَقْرَبوا المسجد الحرام؛ لأن الجنب لا ينبغى له أن يَدْخُلَ المسجد. وقال آخرون: معنى ذلك: ما المشركون إلا رِجْسُ خِنْزيرٍ أو كلبٍ .[2]

وذكر ابن عطية (رحمه الله تعالى) نفس الشيء فقال :

قال قتادة ومعمر بن راشد وغيرهما: صفة المشرك بالنجس إنما كانت لأنه جنب إذ غسله من الجنابة ليس بغسل، وقال ابن عباس وغيره: بل معنى الشرك هو الذي كنجاسة الخمر.[3]

ووافقهما الرازي و ابو السعود (رحمهما الله تعالى) .[4]

و جمهور المفسرين حملوا النجاسة على النجاسة المعنوية فمثلا ذكر الإمام البيضاوي (رحمه الله تعالى) فى أنوار التنزيل وأسرار التأويل:

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ} لخبث باطنهم .[5]

---

1 . المفردات في غريب القرآن ، لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى – 1412 هـ ، ص : 791 .

2 . تفسير الطبري :11/ 397،398 .

3 . تفسير ابن عطية : 3/ 20 .

4 . انظر : تفسير الرازي : 16/ 21 ، تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، لأبى السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت : 4/ 57 .

5 . أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – 1418 هـ : 3/ 77 .

و ذكر ابن كثير (رحمه الله تعالى) أيضا:

أمر تعالى عباده المؤمنين الطاهرين دينًا وذاتًا بنفي المشركين الذين هم نجس دينًا عن المسجد الحرام وأن لا يقربوه بعد نزول هذه الآية. [1]

ووافقهما جمهور المفسرين.[2] وأحسن ما وجدت فى هذا الباب هو تفسير الإمام النيسابوري (رحمه الله تعالى) لهذه الآية فإنه قال ذكر النجاسة على طريق التشبيه، إذ ذكر :

أن كفرهم الذي هو صفة لهم بمنزلة النجاسة الملتصقة بالشيء.[3]

فيظهر من مناقشة الأقوال بأن ابن عابدين (رحمه الله تعالى) وافق قول الجمهور و قول الجمهور هو القول الراجح كما يتبين من تعامل النبي ﷺ معهم قبل نزول الآية وبعدها وقبول هداياهم، بل ربط ثمامة بن أثال فى المسجد النبوي قبل قبوله الاسلام كما رواه الإمام البخاري :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد: سمع أبا هريرة قال:بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أطلقوا ثمامة). فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله.[4]

فلو كانت أبدانهم نجسا حسيا لما يربطه فى المسجد ولا يتعامل معهم .

---

1 . تفسير ابن كثير: 4/ 271 .

2 . انظر : فتح الرحمن في تفسير القرآن ، لمجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي ، الناشر: دار النوادر ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م : 172/3 ، تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن ، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعيّ ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م ، 56/2 ، تفسير الجلالين ، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: الأولى ، ص: 244 .

3 . تفسير النيسابوري : 3/ 449 .

4 . صحيح البخاري :1/ 176 ، رقم الحديث : 450 .

النتيجة :

يتبين من خلال الدراسة بأن ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) وافق جمهور المفسرين فى أن المراد بالنجاسة المعنوية لا الحسية، مستدلًا بأن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يقوم الدليل على التنجيس و تعاملات النبي ﷺ العملية معهم تدل على طهارة أبدانهم . وهذا التفسير منسجم مع أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

الإفادة الخامسة : حكم وطء الحائض بين غاية الطهر والاغتسال فى ضوء اختلاف القراءات

قال الله تعالى: {وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ}.[1]

نص كلام المؤلف :

و إنما بل ندبا قوله: {حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ}بالتشديد تقتضى حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال، فحملناها على ما إذا كان أيامها أقل من عشرة دفعا للتعارض بين القراءتين .[2]

الدراسة و التحليل :

كان ابن عابدين (رحمه الله تعالى) يبحث عن مسئلة وطء الحائض إذا انقطع حيضها لأكثر مدتها فذكر خلال ذالك أن كلمة "يطهرن" على قراءتين مشهورتين:

الأول : قراءة التخفيف: {يَطْهُرْنَ}

الفعل هنا من طَهُرَ يَطْهُرُ ، وهو فعل لازم يدل على حصول الطهارة بنفسها .فعلى هذه القراءة مجرد انقطاع الدم يكفى للحكم بالطهارة دون أي فعل من المرأة .هذا هو الذى اختاره الجمهور و قالوا يحل الوطء بها بغير غسلها كما ذكر الماوردي :

---

1 . سورة البقرة: 222 .

2 . رد المحتار على الدر المختار : 1/ 537 .

{وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطهُرنَ} فيه قراءتان: إحداهما: التخفيف وضم الهاء ، وهي قراءة الجمهور ، ومعناه بانقطاع الدم وهو قول مجاهد وعكرمة. والثانية: بالتشديد وفتح الهاء ، قرأ بها حمزة ، والكسائي وعاصم ، وفي رواية أبي بكر عنه ، و معناها حتى تغتسل.[1]

وأيضا ذكره السمعاني[2] (رحمه الله تعالى) :

{حتى يطهرن} يقرأ مخففا. والمراد به حتى يطهرن من المحيض.[3]

وهكذا ذكر فى كتب لغات التفسير فمثلا ذكر المنتجب الهمذاني[4] فى تفسيره :

{ولا تقربوهن حتى يطهرن} أي: حتى ينقطع الدم عنهن.[5]

الثاني : قراءة التشديد: {يَطَّهَّرْنَ}

الفعل هنا من اطَّهَّرَ يَطَّهَّرُ، وهو فعل متعد يدل على القيام بفعل التطهير .فعلى هذه القراءة لا يكفى مجرد انقطاع الدم بل لا يحل الوطء بها إلا بعد الاغتسال .

---

1 . تفسير الماوردي : 1/ 283 .

2 . هو منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المروزي الإمام أبو المظفر وحيد عصره في وقته فضلا وطريقة وزهدا وورعا من بيت العلم والزهد . و أبوه القاضي محمد من وجوه مشايخ مرو وأفاضلهم وكان أمره كل يوم في العلو إلى أن توفي في شهر ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين وأربعمائة . (المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ، لعبد الغافر الفارسي , انتخبه: تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني , الناشر: دار الفكر- بيروت , سنة النشر:1414 هـ - 1993 م , ص : 483,484) .

3 . تفسير القرآن = تفسير السمعاني ,لأبى المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي , الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية , الطبعة: الأولى، 1418هـ- 1997م: 1/ 224 .

4 . المنتجب الهمذاني وكان مقرئا مجودا، قرأ على أبي الجود والكندي، وانتفع بشيخنا السخاوي، في معرفة قصيد الشاطبي . ثم تعاطى شرح القصيد، فخاض ثم عجز عن سباحته، وجحد حق تعليم شيخنا له وإفادته، حدثني النظام التبريزي قال: قرأت بأربع روايات على المنتجب، وكنت أقرأ عليه خفية من شيخنا علم الدين. وكان أصحاب شيخنا لا يجسرون أن يقرءوا على المنتجب، فوشى بي بعض الطلبة إلى الشيخ علم الدين، فقال: هذا ما هو مثل غيره، هذا يقرأ ويذهب وما يكثر فضولا. (معرفة القراء الكبار , ص : 343,344).

5 . الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد , للمنتجب الهمذاني , الناشر: دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية , الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م ، 1/ 510 .

هذا هو الذى اختاره الشافعية و قالوا لا يحل الوطء بها بغير غسلها مطلقا فذكر فى أحكام القرآن :

قال الشافعي (رحمه الله تعالى) : وكان مبينا في قول الله عز وجل: {حتى يطهرن}، أنهن حيض في غير حال طهارة، وقضى الله على الجنب، أن لا يقرب الصلاة حتى يغتسل، فكان بينا أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل، ولا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض، ثم الغسل؛ لقول الله عز وجل: {حتى يطهرن}، وذلك: انقضاء الحيض. {فإذا تطهرن}، يعني: بالغسل.[1]

وذكر ابن جرير الطبري (رحمه الله تعالى) القراءتين ثم بين أولوية القراءة الثانية فقال :

وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ:{حتى يَطَّهَّرْنَ} بتشديدها وفتحها، بمعنى: حتى يغتسلن – لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر.[2]

اعتمد ابن عابدين (رحمه الله تعالى) فى تفسيره على الجمع بين القراءتين دفعا للتعارض لأن كلتاهما متواترتين بأن حمل قراءة التشديد على حالة مخصوصة، وهى ما إذا لم تكتمل أيام الحيض العشرة، فيشترط الغسل لإباحة الوطء .أما قراءة التخفيف فتكون محمولة على ما إذا انتهت أيام الحيض فيكفى انقطاع الدم دون اشتراط الغسل .

هذا التطبيق نجد عند الأحناف فمثلا ذكر الإمام جلال الدين السيوطي الشافعي استدلال الإمام الأعظم أبى حنيفة فقال :

واستدل أبو حنيفة (رحمه الله تعالى) بقوله {حتى يطهرن} بالتخفيف على لإباحة الوطء بمجرد انقطاع الدم دون غسل، واستدل الشافعي بقراءة التشديد وبقوله {فإذا تطهرن} على توقفه على الغسل، وحمل بعضهم التطهير في الآية على غسل الفرج فقط، وبعضهم على الطهر الأصغر وهو الوضوء وقال قوم نعمل بالقراءتين جميعاً فتحمل قراءة التخفيف على انقطاع الدم أكثر الحيض وقراءة التشديد على انقطاعه لدونه .[3]

---

1 . أحكام القرآن للشافعي , ص : 107 .

2 . تفسير الطبري : 4/ 384 .

3 . الإكليل في استنباط التنزيل , ص : 51 .

وذكر الإمام ابو منصور الماتريدي[1] (رحمه الله تعالى) :

ثم من قول أصحابنا – رحمهم الله تعالى –: إن المرأة إذا كانت أيامها عشرا تحل لزوجها أن يقربها قبل أن تغتسل، وإذا كانت أيامها دون العشر لم يحل له أن يقربها إلا بعد الاغتسال .[2]

يظهر من الدراسة أن ابن عابدين (رحمه الله تعالى) سلك منهج التوفيق، إذ جعل كل قراءة محمولة على حالة مخصوصة مما يبرز تعامله مع القراءات لأنه أتي بمنهج توفيقي لا ترجيحي، فخصّص كل قراءة بموضعها، واعتبرهما نصين ملزمين.

النتيجة :

يتبين من مناقشة الأقوال أن ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) دفع التعارض بين القراءتين المتواترتين و جمع بينهما بأن حمل قراءة التشديد على ما إذا لم تكتمل أيام الحيض العشرة، فيشترط الغسل لإباحة الوطء و قراءة التخفيف على ما إذا انتهت أيام الحيض فيكفى انقطاع الدم دون اشتراط الغسل فكأنه تعامل مع القراءتين كالمفسر.

وأخبر بأن أخذ إحداهما دون الأخرى يلزم الإلغاء وهو ممتنع لأن القراءتين المتواترتين بمنزلة نصين قطعيين، ولا يجوز طرح إحداهما.فهذا توفيق يدل على رسوخ قدم ابن عابدين الشامي فى تفسير والأصول و الفقه.

الإفادة السادسة: عمومية قوله تعالى {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ} لجميع الناس على طريق العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب

قال الله تعالى: { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ}.[3]

---

1 . محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند) من كتبه (التوحيد – خ) و (أوهام المعتزلة) و (الرد على القرامطة) و (مآخذ الشرائع) في أصول الفقه، وكتاب (الجدل) و (تأويلات القرآن – خ) و (تأويلات أهل السنة – ط) الأول منه، و (شرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة – ط). مات بسمرقند .

2 . تفسير الماتريدي : 2/ 134 .

3 . سورة التوبة: 108 .

نص كلام المؤلف :

والغسل بالماء سنة مطلقا أى فى زماننا و زمان الصحابة لقوله تعالى{فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ}.[1]

الدراسة و التحليل :

كان ابن عابدين (رحمه الله تعالى) يبحث عن مسئلة استعمال الماء مع الأحجار فى الاستنجاء فذكر أن استعمال الماء فيه سنة مطلقا فى زمان الصحابة (رضى الله عنهم) و فى زماننا أيضا لأن سبب نزوله يوهم اختصاصه بزمنهم إذ نزلت فى أهل القباء حيث كانوا يستنجون بالماء بعد قضاء الحاجة فمدحهم الله على فعلهم. واتفق المفسرون عليه فمثلا ذكر الإمام الطبري (رحمه الله تعالى) تفسيره أولا ثم أتى بالروايات على ذالك فقال :

رجال يحبون أن ينظفوا مقاعدهم بالماء إذا أتوا الغائط، والله يحب المتطهرين بالماء. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل . ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا أبو داود قال، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن شهر بن حوشب قال: لما نزل: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ} ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما الطهور الذي أثنى الله عليكم؟ قالوا: يا رسول الله، نغسل أثر الغائط. [2]

وهكذا ذكر الإمام ابو منصور الماتريدي (رحمه الله تعالى) فى تفسيره :

{فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ}، قال لأهل قباء: " إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور، فماذا تصنعون؟ " قالوا: نغسل عنا أثر الغائط والبول.وفي بعض الأخبار قالوا: يا رسول الله، إنا نجد مكتوبا علينا في التوراة الاستنجاء بالماء، فلا ندعه، فقال: " لا تدعوه ".[3]

و فسره الإمام السمعاني (رحمه الله تعالى) أيضا بهذا المعنى ، إذ قال :

---

1 . رد المحتار على الدر المختار ، 1/ 603 .

2 . تفسير الطبري : 14/ 482 .

3 . تفسير الماتريدي : 5/ 481 .

{ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ } يعني: المتطهرين بالاستنجاء بالماء بعد الحجر.[1]

فلما راجعنا التفاسير وجدنا أن سبب نزول الآية خاص بأهل القباء، لكن دلالة الآية لا تقتصر عليهم بل لفظ "المطهّرين" جاء مطلقا غير مقيد بزمن أو مكان أو قوم ، فيشمل كل من اتصف بالطهارة بالماء فى كل زمان و مكان . و هذا يتفق مع القاعدة الأصولية العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أى إذا ورد النص بلفظ عام، ولو كان سببه خاصا، فالحكم يعم جميع ما تناوله اللفظ .هكذا نجد عند المفسرين فمثلا ذكر محمد بن العلاء القشيري (رحمه الله تعالى) :

أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فقد نبه على ذلك في مواضع، منها أنه لما ذكر أسباب النزول المروية في قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}[2] .[3]

وذكر ابن نور الدين الشافعي (رحمه الله تعالى) :

إذ العبرة عنده بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .[4]

فيعم الحكم لكل واحد و يكون الغسل بالماء بعد الاستنجاء سنة مؤكدة؛ لثبوت مدح الله لأهل قباء على ذلك . والمدح والمحبة من الله تعالى دليل على رجحان الفعل واستحبابه .

النتيجة

يتبين من مناقشة الأقوال أن ابن عابدين (رحمه الله تعالى) الشامي وافق المفسرين و الأصوليين فى أن الآية نزلت في أهل قباء بسبب استنجائهم بالماء، وهو سبب خاص. واللفظ عام:{فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ} يشمل جميع المسلمين . فالغسل بالماء سنة مؤكدة في جميع الأزمان على عبر قاعدة الأصوليين "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" هي الأساس في تعميم الحكم .

---

1 . تفسير السمعاني : 1/ 225 .

2 . سورة الحجرات : 9 .

3 . أحكام القرآن , لأبى الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي , التحقيق: رسالتا دكتوراة بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض , ص : 239 .

4 . تيسير البيان لأحكام القرآن : 2/ 333 .

الفصل الثاني

الإفادات التفسيرية لابن عابدين الشامي في كتاب رد المحتار فى كتاب الصلوة

المبحث الأول: الإفادات التفسيرية من أول كتاب الصلوة إلى آخر بحث صفة الصلوة

الإفادة الأولى:الاستدلال بآية { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ } على حمل روايات الجمع بين الصلوتين على الجمع فعلا لا وقتا

قال الله تعالى:{ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف}.[1]

نص كلام المؤلف :

محمول أى ما رواه مما يدل على التأخير محمول على الجمع فعلا لا وقتا أى : فعل الأولى فى آخر وقتها والثانية فى أول وقتها ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت الأولى على التجوز كقوله تعالى { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ }[2] أى قاربن بلوغ الأجل أو على أنه ظن ذالك .[3]

الدراسة و التحليل :

تناول ابن عابدين (رحمه الله تعالى) مسألة الجمع بين الصلوتين، خصوصا فى الحضر ، وهل الجمع الواقع فى بعض الروايات يحمل على الجمع الحقيقي أم الجمع الصوري ؟ ابن عابدين الشامي (رحمه الله) ناقش هذه الروايات و اختار تأويلها على الجمع الصوري لا الحقيقي، أى أن النبي ﷺ كان يصلى الصلوة الأولى فى آخر وقتها، و الثانية فى أول وقتها، فكان الفاصل ضيقا جدا حتى ظن الراوي أنه جمع وقتا وليس الأمر كذالك .

فخلال ذلك البحث استدل بآية { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ }[4] حيث شبه استعمال لفظ {بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ } على معنى قاربن بلوغ الأجل لا بلوغا حقيقيا. و بناء على ذالك، فإن خروج الوقت فى الروايات محمول على المجاز، أى أنه قارب خروج الوقت، وليس خروجه حقيقيا .

---

1 . سورة الطلاق : 2 .
2 . سورة الطلاق : 2 .
3 . رد المحتار : 2 / 56 .
4 . سورة الطلاق : 2 .

فلما راجعنا إلى الفقهاء فى هذه المسئلة وجدنا أن الإمام الشافعي (رحمه الله) حمل الروايات على الجمع الحقيقي. فمن الشافعية ذكر الإمام المزني[1] (رحمه الله تعالى) فقال:

فدلت سنته على أن من له القصر فله الجمع كما وصفت في الجمع بين الصلاتين في أي الوقتين شاء، ولا يؤخر الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع .[2]

ونقل الماوردي[3] (رحمه الله تعالى) فى شرحه ثلاثة شرائط ثم خلص أن الجمع بينهما جائز من غير عذر سواء كان فى سفر أو حضر فقال:

والدلالة على جوازه في الحضر: رواية الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم – بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر. قال مالك أرى ذلك في المطر .[4]

والإمام أحمد (رحمه الله) والإمام مالك (رحمه الله) يقولان بأن الجمع بين الصلوتين فى الحضر جائز بالعذر فمثلا ذكر الإمام أبو داود السجستاني (رحمه الله تعالى) :

---

1 . هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزنيّ المصرى: يكنى أبا إبراهيم. وهو صاحب الشافعى، توفى يوم الأربعاء لستّ بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين بمصر، ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعى (رضى الله عنه) بالقرافة الصغرى بسفح المقطّم، رحمه الله تعالى . وكانت له عبادة وفضل. ثقة فى الحديث ، لا يختلف فيه ، حاذق فى الفقه ، يلزم الرباط . وكان أحد الزهّاد فى الدنيا، وكان من خيار خلق الله تعالى ، ومناقبه كثيرة. (تاريخ ابن يونس المصرى : 1/ 44,45) .

2 . المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله , لأبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني , الناشر: دار مدارج للنشر – الرياض , الطبعة: الأولى، 1440 هـ - 2019 م: 1/ 145 .

3 . هو أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي، من أهل البصرة سكن بغداد وكان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك، وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة، وسكن بغداد في درب الزعفراني، وحدث عن الحسن الجبلي صاحب أبي خليفة وعن محمد المنقري ومحمد بن المعلى الأزدي وجعفر بن محمد بن الفضل البغدادي، سمع منه أبو بكر الخطيب الحافظ وجماعة آخرهم أبو العز العكبري.(انظر : الأنساب , لأبى سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني , الناشر: محمد أمين دمج، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى : 1984 م , 11/ 105) .

4 . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني , لأبى الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م: 2/ 397 .

سمعت أحمد: سئل عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟ قال: نعم، ويكون في وقت الآخر .[1]

والإمام الأعظم ابو حنيفة (رحمه الله) حمل الروايات على الجمع الصوري وقال إن الجمع بين الصلوتين لا يجوز حقيقة فمثلا قال أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله) :

قال ابو حنيفة رحمه الله من اراد ان يجمع بين الصلاتين بمطر او سفر او غيره فليؤخر الاولى منهما حتى تكون في آخر وقتها ويعجل الثانية حتى يصليها في اول وقتها فيجمع بينهما فيكون كل واحد منهما في وقتها .[2]

و قال الإمام السرخسي (رحمه الله) :

فيه روايتان عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهكذا عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيه روايتان، وجه الرواية التي قال يجوز أن التغير إنما حصل في العصر من حيث إنه معجل على وقته ولا تغير في الظهر؛ لأنه مؤدى في وقته فإنما يشترط الإحرام بالحج فيما وقع فيه التغير ولأن الإحرام بالحج شرط الجمع بين الصلاتين، وإنما يحصل الجمع بأداء العصر دون الظهر.[3]

يتبين من دراسة أقوال الفقهاء أن ابن عابدين رجح مذهب الأحناف و اعتمد على المعنى المجازي لتصحيح حمل الروايات على الجمع الفعلي، لا الوقتي. واستعمل التفسير بالمناسبة ؛ أي أن الاستدلال بالآية ليس لغرض بيان معناها الأصلي، وإنما لإثبات إمكان التوسع في التعبير .إذ يرى أن الخروج عن المعنى الحرفي إلى المعنى المجازي جائز، إذا دلت القرائن .فلما راجعنا الأصوليين المتقدمين فوجدنا أنهم قالوا كذالك .

فمثلا قال الإمام الباقلاني[4] (رحمه الله) :

---

1 . مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني , أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني , الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر , الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م ص : 108 .

2 . الحجة على أهل المدينة , لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، الناشر: عالم الكتب – بيروت , الطبعة: الثالثة، 1403 , 159,160/1 .

3 . المبسوط للسرخسي : 2/ 129 .

4 . هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي. فقيه بارع، ومحدث حجة، ومتكلم على مذهب أهل السنة والجماعة وطريقة الأشعري. انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره. و توفى سنة 403 هـ .

واللفظ لا يحمل على المعنى المجازي إلا إذا وجدت قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي.[1]

وقال سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي[2] :

أن اللفظ لا يفيد المعنى المجازي بدون القرينة وهو معها لا يحتمل غيره، فكان حقيقة فيه وهو ضعيف. إذ المجاز لفظ لا يفيد إلا مع القرينة ودلالة القرينة ليست وضعية ليكون المجموع حقيقة.[3]

يظهر من أقوالهم أن القرينة إذا دلت على المعنى المجازي فيكون العدول عن المعنى الحقيقي جائزا .والقرينة هنا لفظية و سياقية بأن لو حملنا {بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ}على المعنى الحقيقي أى انقضاء العدة، لا يصح حينئذ إمساكهن لأن الزوجية زالت بانتهاء العدة لذا نجد أن أكثر المفسرين حملها على المعنى المجازي.

فمثلا قال الإمام الشافعي (رحمه الله) :

{ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ }[4]إذا قاربن بلوغ أجلهن. فلا يؤمر بالإمساك، إلا من كان يحل له الإمساك في العدة.[5]

وقال الإمام الطحاوي (رحمه الله) :

---

1 . التقريب والإرشاد , القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني , الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان , الطبعة: الثانية، 1418 هـ - 1998 م : 1/ 151 .

2 . هو محمود بن محمد بن يحيى بن بندار بن كوزر الأرمويّ الشافعيّ العدل، نزيل دمشق، بها. ومولده في سنة ثمان وخمسين وخمس مئة بأرمية. سمع بخوارزم من أبي الفضائل محمد بن فضل الله السّالاريّ، وسمع أيضا من أبي عبد الله محمد بن محمد الأصبهانيّ الكاتب. وحدّث. (صلة التكملة لوفيات النقلة , لعز الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني , الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م , 1/ 120) .

3 . التحصيل من المحصول , سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي , الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م: 1/ 232 .

4 . سورة الطلاق : 2 .

5 . أحكام القرآن للشافعي , ص : 222 .

{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف}[1]، فالمراد بذلك قرب بلوغ الأجل، لا حقيقة بلوغ الأجل، لأن المرأة إذا خرجت من عدتها، وملكت نفسها، وارتفعت عنها رجعة زوجها لم يكن له إمساكها بعد ذلك.[2]

فالإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله) لم يتوقف عند حدود المعنى الظاهر بل ربطه بالمقاصد الشرعية فهو ليس فقط فقيهيا بل هو يستخدم النصوص القرآنية كالمفسرين لتقوية الاستنباط الفقهي .

النتيجة :

يتضح من تحليل النص أن ابن عابدين الشامي(رحمه الله) تعامل في رد المحتار مع الآية القرآنية {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ} بمنهج التفسير ، حيث استعمل المعنى المجازي للآية لتأييد وتقوية مسلكه الفقهي .ورأيه يقوم على أن الجمع بين الصلاتين فى الحضر فى الروايات إنما هو جمع فعلي صوري، وليس جمع وقت.

و أنه وافق جمهور المفسرين فى تفسير هذه الآية و الأصوليين فى حمل المعنى على المجاز بدليل صارف منه يظهر كمفسر يجمع بين الفقه والتفسير، وأيضا يبرز ترجيح الحنفية مستخدما بالنصوص القرآنية و القواعد الفقهية.

الإفادة الثانية: الاستدلال على شرطية طهارة بدن المصلي و ثوبه و مكانه بقوله تعالى {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}

قال الله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}.[3]

نص كلام المؤلف :

{وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}[4] فبدنه و مكانه أولى، لأنهما ألزم أى أشد ملازمة للمصلي من الثوب لأنه يمكن أن يصلى بدونه .[5]

---

1 . سورة الطلاق : 2 .

2 . أحكام القرآن للطحاوي : 2/ 327 .

3 . سورة المدثر : 4 .

4 . سورة المدثر : 4 .

1 . رد المحتار على الدر المختار : 1/ 309.

الدراسة و التحليل :

كان ابن عابدين (رحمه الله) يتحدث عن شرائط صحة الصلوة فذكر شرطية طهارة بدن المصلي و ثوبه و المحل الذى يصلى هو فيه فاستدل خلال ذلك بقوله تعالى{وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}[1]وأثبت منها شرطية طهارة الأشياء الثلاثة على طريق الترجيح فكأنه قال إن طهارة البدن والمكان أولى من طهارة الثوب؛ لأن البدن و المكان لازمان للمصلي أشد ملازمة من ثوب و حمل لفظ{وَثِيَابَكَ} على المجاز.

وهكذا سياق الآية أن يكون حكم الطهارة عاما شاملا للأشياء الثلاثة لأن الآية جاءت فى أوائل سورة المدثر، ضمن أمر الإنذار و التكبير و الطهارة وهجر الأوثان فطهارة الثياب هنا ليست مقصودة لذاتها، بل المقصود طهارة الذات لذا حملت على المجاز فتكون الطهارة المطلوبة هنا طهارة شاملة لا تقتصر على جانب دون آخر.

النكتة البلاغية هنا أن الله تعالى ذكر التعبير بلفظ "الثياب" لكونه أظهر أثرا في النظافة وأقوى ارتباطا بالطهارة في ذهن السامع؛ لأن الناس إذا نظروا إلى الثوب النظيف حكموا بنظافة صاحبه، فجاء اللفظ كناية عن طهارة الذات كلها.

فلما راجعنا المفسرين المتقدمين وجدنا أن أكثرهم حملوا الآية على المجاز مع الفرق فى المعنى المجازي فبعضهم عنوا بها طهارة القلب فقط فمثلا قال الإمام القشيري[2] (رحمه الله):

{وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ} طهّر قلبك عن الخلائق أجمع، وعن كلّ صفة مذمومة وطهّر نفسك عن الزّلّات، وقلبك عن المخالفات، وسرّك عن الالتفاتات.[3]

و قال الإمام الطبري (رحمه الله) :

---

1 . سورة المدثر : 4 .

2 . هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري أبو القاسم الإمام الفقيه المتكلم الأصولي المفسر الأديب النحوي الكاتب الشاعر، لسان عصره، وسيّد وقته، وسرّ الله بين خلقه، شيخ المشايخ، وأستاذ الجماعة، ومقدّم الطائفة، ومقصود سالكي الطريقة، وبندار الحقيقة وعين السعادة، وقطب السيادة، لم ير مثل نفسه ولا رأى الراؤون مثله في كماله وبراعته، جمع بين علم الشريعة وعلم الحقيقة. (المختصر من كتاب السياق لتاريخ نيسابور : ص : 229) .

3 . لطائف الإشارات = تفسير القشيري , لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري , الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر , الطبعة: الثالثة , 3/ 648 .

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: لا تلبس ثيابك على معصية .[1] وقال أيضا : عن مجاهد، في قوله: {وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ} قال: عملك فأصلح. [2]

و ذكر الإمام الماوردي (رحمه الله) فى تأويله خمسة أقوال :

{ وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ } فيه خمسة أقاويل: أحدها: أن المراد بالثياب العمل. الثاني: القلب ، الثالث: النفس. الرابع: النساء والزوجات. الخامس: الثياب الملبوسات على الظاهر.[3]

وهذا هو الذى رجحه المالكية فى تأويل هذه الآية و حملوها على طهارة القلب عن الأدناس و ردوا الذين قالوا فيها بأنها محمولة على طهارة الأشياء الثلاثة . فمثلا ذكر الإمام ابو بكر بن العلاء (رحمه الله) :

وقال إسماعيل: بلغني عن بعض من يتكلف الفقه، أنه ذكر أن قوله عز وجل: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}، يوجب غسل الثياب من النّجاسات، فتكلم بكلام يدل على قِلة علمه بما مضى عليه أهل العلم، وبمعاني كلام العرب، وعلى قلة العلم بوضع الكلام مواضعه.[4]

لكن ابن العربي (رحمه الله) ذكر قولا عن الطهارة المطلقة .[5]

وذهب الشافعية إلى أن المراد منها طهارة الثوب بحمل الآية على معناها الحقيقي . فمثلا قال الإمام الشافعي (رحمه الله): قال الله جل ثناؤه:{وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} قيل: صل في ثياب طاهرة، وقيل غير ذلك، والأول أشبه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب[6] يعنى للصلاة.[7]

---

1 . تفسير الطبري : 23/ 9 .

2 . تفسير الطبري : 23/ 12 .

3 . تفسير الماوردي : 6/ 135 , 136 .

4 . أحكام القرآن لبكر بن العلاء : 2/ 643 .

5 . أحكام القرآن لابن العربي , للقاضي محمد بن عبد الله أبى بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م , 2/ 586 .

6 . انظر : سنن الترمذي : 170/1 , رقم الحديث : 138 .

7 . أحكام القرآن للشافعي , ص : 132 .

و أيضا قال الكيا الهراسي الشافعي (رحمه الله):

قوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} يدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة.[1]

و الإمام الرازي (رحمه الله) ذكر فى هذا الاحتمال ثلاثة أقوال التى تؤيد هذا المعنى .[2] و أيده شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. [3]

و الحنفية يريدون بهذه الآية طهارة مطلقا على طريق الكناية . فمثلا ذكر الإمام السمعاني (رحمه الله) :

وعن ابن سيرين في قوله: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} أي: [اغسلها] ، من النجاسات. وهو قول مختار عند الفقهاء.[4]

و قال الإمام الماتريدي (رحمه الله) :

فأما التطهير من الأنجاس، فقد امتحنا جميعا نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم به. وأما التطهير من الأدناس، فجائز أن يؤمر به النبي صلى الله عليه وسلم خاصة؛ لأنه كان مأمورا بتبليغ الرسالة إلى الخلق؛ فندب إلى تطهير ثيابه من الدنس؛ لئلا يستقذر، بل ينظر إليه بعين التبجيل والعظمة، وليس هذا على تطهير الثياب خاصة؛ بل أمر أن يطهر جميع ما يقع له به التمتع من المأكل والمشرب والملبس وغيرها، والله أعلم.[5]

و هكذا نجد فى كتب الأحناف الفقهية و الأصولية . فمثلا قال الإمام الكاسانى (رحمه الله) :

(أما) طهارة الثوب وطهارة البدن عن النجاسة الحقيقية فلقوله تعالى: {وثيابك فطهر}، وإذا وجب تطهير الثوب فتطهير البدن أولى.[6]

---

1 . أحكام القرآن للكيا الهراسي : 4/ 427 .

2 . تفسير الرازي : 30/ 698 .

3 . أنظر : السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير , لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي , الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة , عام النشر: 1285 هـ , 4/ 426 .

4 . تفسير السمعاني : 6/ 89 .

5 . تفسير الماتريدي , 10/ 301 .

6 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . 1/ 114 .

هكذا نقل عن الإمام المرغيناني و ابن نجيم المصري و غيرهما .[1]

و قال إمام الحرمين[2] (رحمه الله) :

{وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} أن قالوا كل ما يقع به التطهير مندرج تحت مقتضى الأمر.[3]

يتضح من هذا أن المؤلف اعتمد منهج التفسير المقاصدي التحليلي، حيث لم يقف عند ظاهر اللفظ بل جمع بين دلالاته الحسية والمعنوية، ثم رجّح معنى أوسع بناءً على القرائن والسياق، مع اعتبار الأثر الفقهي المتعلق بصحة العبادة.

النتيجة :

يتبين من مناقشة الأقوال أن ابن عابدين الشامي تعرّض لبيان معنى الآية من خلال تحليل لغوي وبلاغي، وعرض أقوال المفسرين، ثم رجّح معنى معينًا اعتمادًا على القرائن والسياق. وقد بيّن أن الطهارة في الآية تشمل الثوب والبدن والمكان والباطن، وأن التعبير بلفظ "الثياب" من باب المجاز المرسل أو الكناية، للدلالة على الطهارة الشاملة اللازمة للعبادة.

يظهر منه أيضا أن الإفادة هنا تفسيرية بلاغية، والمؤلف ما اقتصر على بيان المعنى الحرفي، بل أبرز السر البلاغي في اختيار اللفظ التى يبرز ميزته فى تفسير الآيات القرآنية و حملها على المعاني التى تظهر ترجيح مذهبه الفقهي . فلا بأس بأن نقول هو فقهي ، مفسر و أصولي فى نفس الوقت .

---

1 . الهداية في شرح بداية المبتدي , لبرهان الدين أبى الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م : /45, البحر الرائق شرح كنز الدقائق , لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري , الطبعة: الثانية , 281/1 .

2 . هو ابو المعالى الجوينى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ابو المعالي ابن ركن الاسلام ابى محمد الجوينى إمام الحرمين، فخر الاسلام، إمام الأئمة على الاطلاق، حبر الشريعة، المجمع على امامته شرقا وغربا، المقر بفضله السراة والحداة عجما وعربا، من لم تر العيون مثله قبله ولا ترى بعده. (المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور , ص : 507) .

3 . البرهان في أصول الفقه , لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبى المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين , الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان , الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م , 206/1 .

الإفادة الثالثة : الاستدلال على شرطية النية للصلوة بالإجماع و تفسير العبادة بالتوحيد فى قوله تعالى { وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ}

قال الله تعالى: {وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ}.[1]

نص كلام المؤلف :

والنية شرط بالإجماع أى لا بقوله {وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ} فإن المراد بالعبادة هنا التوحيد .[2]

الدراسة و التحليل :

كان ابن عابدين (رحمه الله) يتحدث عن شرطية النية للصلوة فخلال ذاك صرح بأن النية شرط بالإجماع،ولم يستدل بالآية الكريمة على ذالك، لإنها عنده فى مقام التوحيد لا فى مقام بيان الأحكام الفرعية. فهو يرى أن دلالة الآية على إخلاص الدين لله مقصود بها توحيد العبادة لا على إثبات شرطيه النية فى الصلوة و أثبت الشرطية بالإجماع .

فلما راجعنا الفقهاء و المفسرين المتقدمين وجدنا أن بعضهم عمموا الإخلاص ليشمل العقيدة والعمل و أثبتوا الشرطية بهذه الآية فمثلا قال الإمام الشافعي (رحمه الله) :

قال اللَّه عز وجل: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}[3] الآية. قال الشَّافِعِي (رحمه الله): فأبان الله عز وجل أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.[4]

وهكذا استدل الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (رحمه الله) بهذه الآية على اشتراط النية للصلوة، إذ قال :

---

1 . سورة البينة: 5 .
2 . رد المحتار على الدر المختار : 111/2 .
3 . سورة البينة: 5 .
4 . تفسير الإمام الشافعي : 3/ 1455 .

فأما النية فالدليل على وجوبها واشتراطها في صحة الصلاة قول الله تبارك وتعالى: {فاعبد الله مخلصا له الدين}[1]، وقوله: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين}[2] ، وقول النبي عليه الصلاة والسلام: إنما الأعمال بالنيات.[3] والصلاة عبادة من العبادات وعمل من الأعمال فوجب أن لا تجزئ إلا بالنية.[4]

و عمم ابن القصار المالكي[5] (رحمه الله) {الدين} وما اقتصر فى تفسير على التوحيد :

وأيضا قوله تعالى : {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين}، والوضوء من الدين، فيجب أن نخلصه، والإخلاص هو القصد.[6]

و أتبعه أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي المالكي[7] (رحمه الله) .[8]

---

1 . سورة الزمر : 2 .

2 . سورة البينة: 5 .

3 . صحيح البخاري : 1/ 3 , رقم الحديث : 1 .

4 . المقدمات الممهدات , لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي , الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م , 155/1 .

5 . هو علي بن عمر البغدادي المالكي أبو الحسن بن القصار، قال أبو ذر الهروي: هو أفقه من لقيت من المالكية. ومن طبقته: أبو الحسن بن القصار علي بن محمد بن عمر الرازي الفقيه الشافعي. كان مفتيا قريبا من ستين سنة، وكان له من كل علم حظ، وعاش قريبا من مائة سنة، ولا يخلو ذلك من سقم، فليحقق إن شاء الله تعالى . (قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر , لأبى محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي , الناشر: دار المنهاج – جدة , الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2008 م , 3/ 283) .

6 . عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار : 1/ 106 .

7 . هو أبو بكر محمد بن عبد الله المقرىء النحوى اللغوى الصقلى . وكان من أهل القرآن والتفسير والورع والتعفف. له فى النحو فهم صاف، وفى اللغة قسم واف؛ ابتلى بحب فتى من أبناء قواد صقلية، فهام به، وسلب لبه، وفقد أربه، ولم يزل جسمه ينحل ويضنى، ويذبل ويفنى وعيل فى حبه صبره؛ إلى أن نفث الدم صدره. وكان يصنع فيه الشعر طول أيامه، ومدة غرامه؛ إلى أن فارق دنياه، وصار إلى أخراه؛ من دون ذنب فى حبه ارتكبه، ولا عيب فى نفسه اكتسبه، أعاضه الله الجنة من شبابه، وغفر له يوم حسابه. (إنباه الرواة على أنباه النحاة , لجمال الدين، أبى الحسن، علي بن يوسف القفطي , الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة , الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1982 م , 3/ 163) .

8 . انظر : الجامع لمسائل المدونة , لأبى بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م , 410/2 .

لكن جمهور المفسرين فسروا {الدين}بالتوحيد لأن الله سبحانه وتعالى عطف على{ليعبدوا} قوله{وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ} و العطف يقتضي المغايرة فمثلا قال الإمام الماتريدي (رحمه الله) :

وقوله عز وجل: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}[1] أي: ما أمر أوائلهم وأواخرهم في تلك الكتب إلا ليعبدوا الله – تعالى – ولا يعبدوا من دونه. أو ما أمروا إلا ليجعلوا الألوهية لله والوحدانية له .[2]

و قال الإمام أبو القاسم القشيرى (رحمه الله) :

{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}[3] {مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} أي موحدين لا يشركون بالله شيئا فالإخلاص ألا يكون شيء من حركاتك وسكناتك إلا لله.[4]

و ايضا قال الإمام البغوي (رحمه الله) :

{ وَمَا أُمِرُوا } يعني هؤلاء الكفار، { إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ } يعني إلا أن يعبدوا الله، {مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} قال ابن عباس: ما أمروا في التوراة والإنجيل إلا [بالإخلاص في] العبادة لله موحدين .[5]

و نجد نفس الشيء عند الزجاج .[6]

ولفظ العبادة فى اللغة عامة لكن الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله) خصص العبادة بالتوحيد وما أثبت شرطية النية للصلوة بهذه الآية لأن الآية جاءت فى مقام بيان مقصد الرسالات، وهو التوحيد .ثم راجعنا كتب الفقهاء فوجدنا أنهم ذكروا هكذا فمثلا ذكر ابن نجيم (رحمه الله) إذ قال :

---

1 . سورة البينة: 5 .
2 . تفسير الماتريدي : 10/ 591 .
3 . سورة البينة: 5 .
4 . تفسير القشيري : 3/ 753 .
5 . تفسير البغوي : 8/ 496 .
6 . انظر : معاني القرآن وإعرابه , لإبراهيم بن السري بن سهل، أبى إسحاق الزجاج , الناشر: عالم الكتب – بيروت , الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م , 5/ 350 .

وأما الاستدلال على اشتراطها بقوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين}[1] كما فعله السراج الهندي في شرح المغني فليس بظاهر؛ لأن الظاهر أن العبادة بمعنى التوحيد بدليل عطف الصلاة والزكاة عليها، وأما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» كما في الهداية وغيرها فلا يصح؛ لأن الأصوليين ذكروا أن هذا الحديث من قبيل ظني الثبوت والدلالة؛ لأنه خبر واحد مشترك الدلالة فيفيد السنية والاستحباب لا الافتراض، والنية إرادة الصلاة لله تعالى على الخلوص ويقال: الإخلاص تصفية العمل من الخلل.[2]

و قال الإمام الماوردي (رحمه الله) :

وقال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}[3] فالحنفاء: المستقيمون على دينهم كقوله: {فأقم وجهك للدين حنيفا}[4] فأمر بعبادته بالإخلاص مشروطا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وقال تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث} إلى قوله: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}[5] ، فجعل إقامة الصلاة والإذعان بإيتاء الزكاة شرطا في حقن دمائهم بعد التوحيد.[6]

النتيجة :

يظهر من مناقشة أقوال الفقهاء و المفسرين أن ابن عابدين وافق الجمهور فى تفسير العبادة بالتوحيد و الفقهاء فى عدم إثبات شرطية النية للصلوة بهذه الآية لأن الله سبحانه وتعالى عطف على{ليعبدوا}قوله{وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ} و العطف يقتضي المغايرة فيكون المراد بالعبادة غير الأعمال و يدل عليه مجيئ الآية فى مقام بيان مقصد الرسالات . فكأنه تعامل مع الآية كمفسر فأعادها إلى مقصدها العقدي أى التوحيد و لم يجعلها دليلا مباشرا على شرطية النية بل أثبتها بالإجماع .وبهذا يبدو مقامه و مرتبته فى مجال الفقه و التفسير .

---

1 . سورة البينة: 5 .
2 . البحر الرائق شرح كنز الدقائق : 1/ 291 .
3 . سورة البينة: 5 .
4 . سورة الروم : 30 .
5 . سورة التوبة : 05 .
6 . الحاوي الكبير : 3/2 .

الإفادة الرابعة : الاستدلال على جواز الصلوة عند تعذر الاتجاه إلى القبلة بعموم {أَيْنَمَا}فى قوله تعالى {فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ }

قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ} .[1]

نص كلام المؤلف :

لكن القول الأخير وهو وجوب الصلوة فى الوقت مع التخيير إلى أي جهة شاء أحوط كما لو وجد ثوبا أقل من ربع طاهر، ولعموم قوله تعالى { فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ }.[2]

الدراسة و التحليل :

تناول الإمام ابن عابدين (رحمه الله) مسألة الصلاة عند تعذر الاتجاه إلى القبلة أى إذا تعذرت معرفة جهة القبلة على المصلي لانعدام الأمارات والدلائل، فهل يجب عليه أداء الصلوة فى وقتها إلى أي جهة شاء، أم يؤخر الصلوة حتى يعلم جهة القبلة؟

فاتفق العلماء على أن الاستقبال شرط لصحة الصلوة إذا أمكن معرفته يقينا أو ظنا.هكذا ذكر المؤلف أن أداء الصلوة فى وقتها واجب فى هذه الصورة و يجعل المصلي مخيرا فى اختيار أي جهة شاء.

وهذا الحكم مبني على عموم الآية{فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ }[3] فإن هذه الآية وردت فى مقام بيان سعة رحمة الله و امتداد ملكه فى الجهات كلها، و أيضا التعبير بـ "أينما" يفيد العموم المكاني أى حيثما تولوا فهناك جهة مقبولة .

ثم شبه المؤلف هذا التخيير فى الجهة بحكم آخر وهو الاكتفاء بالثوب الأقل من ربع الطاهر عند فقدان غيره .فالآية الكريمة دليل على رفع الحاجة عن المكلفين عند العجز .

---

1 . سورة البقرة : 115 .

2 . رد المحتار على الدر المختار : 146/2 .

3 . سورة البقرة : 115 .

فلما راجعنا كتب التفسير وجدنا أن بعضهم عدوها من الآيات المنسوخة فمثلا قال الإمام قتادة بن دعامة السدوسي البصري[1] (رحمه الله) فى الناسخ والمنسوخ :

سمعت قتادة يقول في قول الله عز وجل: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}[2] قال كانوا يصلون نحو بيت المقدس ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة وبعدما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى نحو الكعبة البيت الحرام. وقال في آية أخرى {فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}[3] أي تلقاءه ونسخت هذه ما كان قبلها من أمر القبلة .[4]

و قال الإمام محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري[5] (رحمه الله) فى الناسخ والمنسوخ :

وثنا إبراهيم، قال: ثنا أبو يزيد، ثنا الوليد بن محمد قال: حدثني محمد ابن مسلم الزهري قال: أوّل ما نسخ من القرآن من سورة البقرة القبلة. كانت نحو بيت المقدس، تحولت نحو الكعبة، فقال الله عز وجل: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إِنَّ اللهَ واسِعٌ عَلِيمٌ}. نسخ بقوله تعالى: {قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ}[6].[7]

---

1 . هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي . قال البخاري: حدثنا أحمد قال: سمعتُ معتمرًا قال: قال أبو عمرو ابن العلاء: كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يعاب عليهما بشيء، إلا أنهما كانا لا يسمعان شيئًا إلا حدثا به. قال صالح: قال أبي: مات قتادة سنة سبع عشرة ومائة، سنة وسن الأعمش سواء، مات الأعمش سنة ثمان وأربعين، وولد وكيع سنة تسع وعشرين. (الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال : 18/ 462) .

2 . سورة البقرة : 115 .

3 . سورة البقرة : 144 .

4 . الناسخ والمنسوخ , لقتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبى الخطاب السدوسي البصري , الناشر: مؤسسة الرسالة , الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1998 م, ص: 32 .

5 . هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند. وعن أبي الزناد: كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع. نزل الشام واستقرّ بها. و توفى سنة 124هـ .

6 . سورة البقرة : 144 .

7 . الناسخ والمنسوخ – وتنزيل القرآن بمكة والمدينة , لمحمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري , رواية: أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي , الناشر: مؤسسة الرسالة , الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1998 م, ص : 18 .

واتبعهما أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي[1] و أبو جعفر النَّحَّاس[2] وأبو القاسم المقري[3] وغيرهم .[4]

و البعض منهم يخصصون الآية بجواز التطوع أو الصلوة على الراحلة فمثلا نقل أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي :

أخبرنا أبو القاسم بن عبدان قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: حدثنا محمد بن يعقوب قال: حدثنا أبو البختري بن عبد الله بن محمد بن شاكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك بن سليمان عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: أنزلت {فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ }[5] أن تصلي حيث توجهت بك راحلتك في التطوع.[6]

---

1 . هو قاسم بن سلام البغدادى أبو عبيد الفقيه القاضى الأديب المشهور صاحب التصانيف المشهورة والعلوم المذكورة. روى عن أزهر بن سعد السمان، وإسحاق بن سليمان الرازى ، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدى، وعبد الملك الأصمعى، وعلى بن معد بن شداد الرقى المصرى وآخرين كثيرين. روى عنه أحمد بن يوسف الثعلبى، والحسن بن مكرم البزاز، وهو من شيوخه، وعباس بن محمد الدورى، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، وأبو بكر بن أبى الدنيا، وآخرين كثيرون. (انظر : مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار : 2/ 462) .

2 . هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس . قرأ عليه " الكتاب " ببغداد، وأخذ عنه علما كثيرا، وعاد إلى مصر. وصنف كتبا، منها: كتاب لقبه ب " الكافي " في علم العربية، وكتاب سماه " المقنع "، وذكر فيه اختلاف البصريين والكوفيين، وكتاب " إعراب القرآن "، وكتابان جيدان ذكر فيهما أقوال المتقدمين. ولم يكن صاحب دراية واستنباط، وإنما كان معوله على النقل والرواية. (تاريخ العلماء النحويين للتنوخي : ص : 33) .

3 . هو هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي أبو القاسم . الضرير المقرىء المفسر النحوي البغدادي: كان من أحفظ الناس لتفسير القرآن والنحو والعربية، وكانت له حلقة في جامع المنصور ببغداد. سمع من أبي بكر ابن مالك القطيعي وغيره، وقرأ عليه أبو الحسن علي بن القاسم الطابثي. وصنف: كتاب الناسخ والمنسوخ. والمسائل المنثورة في النحو والتفسير. مات هبة الله في رجب سنة عشر وأربعمائة. (معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب , لشهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي , الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت , الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م , 6/ 2771) .

4 . انظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن , لأبى عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي , الناشر: مكتبه الرشد / شركة الرياض – الرياض , الطبعة: الثانية، 1418 هـ - 1997 م : 18/1 , الناسخ والمنسوخ , لأبى جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي , الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت , الطبعة: الأولى، 1408 , ص : 71 , الناسخ والمنسوخ , لأبى القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري , الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت , الطبعة: الأولى، 1404 هـ , ص : 34 .

5 . سورة البقرة : 115 .

6 . أسباب نزول القرآن , لأبى الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري , الناشر: دار الإصلاح – الدمام , الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م , ص : 38 .

ثم قال :

ومذهب ابن عمر: أن الآية نازلة في التطوع بالنافلة. أخبرنا أبو القاسم بن عبدان، حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر، حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك بن سليمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: أنزلت: فأينما تولوا فثم وجه الله أن تصلي حيثما توجهت بك راحلتك، في التطوع.[1]

لكن الجمهور من المفسرين و الفقهاء استدلوا بعموم الآية على جواز الصلوة عند تعذر القبلة إلى أي جهة شاء و استدلوا أيضا بالأحاديث الواردة فى هذا الباب .فمثلا ذكر الإمام مقاتل بن سليمان (رحمه الله) فى سبب نزوله ما يدل على عمومه فى حالة العذر :

فإذا قرانا تفسير مقاتل رأينا انها نزلت فى ناس من المؤمنين كانوا في سفر، فحضرت الصلاة فى يوم غيم، فتحيروا، فمنهم من صلى قبل المشرق، ومنهم من صلى قبل المغرب، وذلك قبل أن تحول القبلة إلى الكعبة، فلما طلعت الشمس عرفوا أنهم قد صلوا لغير القبلة، فقدموا المدينة، فأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فأنزل الله عز وجل:{وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إِنَّ اللهَ واسِعٌ عَلِيمٌ}[2].[3]

وقال الإمام ابن أبي حاتم :

من جعلها محكمة وصرفها إلى حد الضرورة . حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا سعيد بن سليمان، أنبأ أبو الربيع السمان أشعث بن سعيد، أنبأ عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن ربيعة عن أبيه قال:كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة، فنزلنا منزلا فجعل الرجل يأخذ الحجارة فيجعلها مسجدا يصلي فيه، فلما أصبحنا إذا

1 . أسباب النزول للواحدي , ص : 41 .

2 . سورة البقرة : 115 .

3 . تفسير مقاتل بن سليمان , لأبى الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى , الناشر: دار إحياء التراث – بيروت , الطبعة: الأولى - 1423 هـ , 5/ 150 .

نحن قد صلينا لغير القبلة، فقلنا: يا رسول الله. ليلتنا ليلة باردة فأنزل الله عز وجل : { وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ}[1] .[2]

اتفق عليه الفقهاء الأربعة بأن الصلوة فى هذه الصورة جائزة ، فالمصلي يتوجه إلى أي جهة شاء، وهذا هو الذى رجحه الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله) .

النتيجة:

يظهر من مناقشة أقوال الفقهاء و المفسرين أن ابن عابدين وافق جمهور المفسرين و الفقهاء من المذاهب الأربعة فى تفسير قوله تعالى {فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ}[3] و استدل بها على جواز الصلوة فى أي جهة عند تعذر معرفة القبلة و جعل أداء الصلوة فى وقتها أهما و جعل استقبال الجهة المظنونة عند العجز رخصة شرعية ثابتة لا قضاء فيها ولا كراهة. ومن ثم فإن عبارة المؤلف تؤكد أن التخيير في الجهة مع المحافظة على الوقت هو الأحوط والأولى بالعمل، مما يجسد مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج التى تبرز ميزته فى تفسير الآيات القرآنية و نظره إلى الأصول و القواعد الفقهية.

الإفادة الخامسة : دلالة قوله تعالى {فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ} و أثرها فى مسئلة حكم قراءة الفاتحة

قال الله تعالى: {فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ}.[4]

نص كلام المؤلف :

ولم نقل بفرضية الفاتحة بخبر الواحد أيضا؛ لأن قوله تعالى {فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ}[5] خاص لا مجمل.[6]

---

1 . سنن الترمذي : 5/ 188 , رقم الحديث : 2957 . قال: حديث حسن غريب .

2 . تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم , لأبى محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم , الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية , الطبعة: الثالثة – 1419 هـ: 1/ 211 .

3 . سورة البقرة: 222

4 . سورة المزمل : 20 .

5 . سورة المزمل : 20 .

6 . رد المحتار على الدر المختار : 2/ 20 .

الدراسة و التحليل :

كان ابن عابدين (رحمه الله) يبحث عن مسئلة تعديل الأركان بأنه ليس بفرض بل هو واجب فذكر خلال ذالك قاعدة أصولية بان مجمل الكتاب إذا بين بالظني فالحكم بعده مضاف إلى الكتاب أى أن المجمل من الكتاب إذا لحقه البيان بالظني كان الحكم بعده مضافا إلى الكتاب لا إلى البيان فى الصحيح ، فمثلا ذكر الإمام الكاساني (رحمه الله) :

المجمل من الكتاب والسنة إذا لحق به التفسير أنه يصير مفسرا من الأصل كذا هذا .[1]

ثم ذكر ابن عابدين (رحمه الله) مثالا لهذه القاعدة وذكر بأن فرضية القعدة الأخيرة مبينة بخبر الواحد قال الإمام الكاساني (رحمه الله) :

(ولنا) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للأعرابي الذي علمه الصلاة: إذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ السَّجْدَةِ وَقَعَدْتَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ [2]، علق تمام الصلاة بالقعدة الأخيرة وأراد به تمام الفرائض إذ لم يتم أصل العبادة بعد فدل أنه لا تمام قبلها إذ المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط.[3]

ثم إن ابن عابدين (رحمه الله) وضح أن قوله تعالى: {فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ}[4] ليس مجملا حتى نقول إن القاعدة المذكورة تنطبق هنا أيضا فتصير قراءة الفاتحة فرضا بل نقول إن هذه الآية لها معنى خاص تدل عليه وهو أن مطلق ما تيسر من قراءة القرآن فرض في الصلاة فالآية تدل على مطلق القراءة في الصلاة وهي ليست من قبيل المجمل الذي يحتاج إلى بيان كما ظن غير الأحناف فلا تنطبق عليها القاعدة المذكورة. فلما راجعنا إلى كتب الفقهاء فى هذه المسئلة وجدنا أن الشافعية و المالكية و الحنابلة هم يقولون بفرضية قراءة الفاتحة مع سورة أخرى فمثلا قال ابن كثير (رحمه الله):

---

1 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 4/ 45 .

2 . التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار , لقاسم بن قطلوبغا الحنفي , المحقق: أبو مالك جهاد بن سيد المرشدي , الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة – مصر , الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م , 192/1 .

3 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 1/ 113 .

4 . سورة المزمل : 20 .

أنه تتعين قراءة الفاتحة في الصلاة، ولا تجزئ الصلاة بدونها؛ وهو قول بقية الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم، وجمهور العلماء.واحتجوا على ذلك بهذا الحديث المذكور حيث قال صلوات الله وسلامه عليه: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج.[1] والخداج: هو الناقص[2]، كما فسر به في الحديث "غير تمام".[3]

وقال أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي (رحمه الله) :

فنقول: المراد بما تيسر من القرآن، إما أن يكون هو الفاتحة بعينها واجبة، وهو المطلوب وإما يقتضي أن قراءة غير الفاتحة واجبة، وذلك باطل بالإجماع، أو يقتضي التخيير بين قراءة الفاتحة، وبين قراءة غيرها وذلك باطل بالإجماع، لأن الأمة مجمعة على أن قراءة الفاتحة أولى من قراءة غيرها. [4]

ثم قال : واعلم أنه إنما سمى قراءة الفاتحة لما تيسر من القرآن؛ لأن هذه السورة محفوظة لجميع المكلفين من المسلمين، فهي متيسرة للكل، أما سائر السور فقد تكون محفوظة، وقد لا تكون، وحينئذ لا تكون متيسرة للكل.[5]

ومن المالكية ذكر الإمام أبوبكر بن العلاء (رحمه الله) :

وقد زعم أبو حنيفة وأصحابه بهذه الآية {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} أن ذلك يجرى في صلاة الفرض، وذهب عنهم ما أنزلت فيه الآية، وأنه في النوافل تخفيفا، يراد ما تيسر من سائر القرآن مع أم الكتاب، وخالفوا قول رسول الله صلى الله

---

1 . صحيح مسلم : 1/ 296 , رقم الحديث : 395 .

2 . انظر : إصلاح المنطق , لابن السكيت، أبي يوسف يعقوب بن إسحاق , الناشر: دار إحياء التراث العربي , الطبعة: الأولى 1423 هـ , 2002 , ص : 205 .

3 . تفسير ابن كثير : 1/ 158 .

4 . اللباب في علوم الكتاب , لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1998 م , 137/1 .

5 . اللباب في علوم الكتاب : 137/1 .

عليه وسلم: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خِدَاج .[1] وقوله عليه السلام: من لم يقرأ بأم الكتاب يريد المنفرد . فلا صلاة له.[2] ووضعوا الآية في غير موضعها وخالفوا المفسرين جميعا، وتفردوا بقول لم يقله أحد.[3]

والأحناف يستدلون بعموم الآية على أنها شاملة لجميع ما تيسر من القرآن ومن ضرورة العام عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة فقط ، وجاء في الخبر أنه قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فعملنا بهما على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بأن نحمل الخبر على نفي الكمال حتى يكون مطلق القراءة فرضا بحكم الكتاب وقراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر.[4] فلما راجعنا إلى التفاسير وجدنا أن الإمام أبو منصور الماتريدي (رحمه الله) قال :

أحدها: أن فرضية القراءة عرفنا بقوله: {فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ}[5] وفيها الدلالة من وجهين: أحدهما: أنه قد يكون غيرها أيسر.والثاني: أن فرضية القراءة في هذه الآية من حيث الامتنان بالتخفيف علينا والتيسير،ولو لم يكن فريضة لم يكن علينا في التخفيف منة إذا بالترك.ثم لا نخير في فاتحة القرآن، والآية التي بها عرفنا الفرضية فيما تخير ما يختار من الأيسر، ثبت أنها رجعت إلى غيرها، وبالله التوفيق.[6]

و نقل الإمام جلال الدين السيوطي (رحمه الله) :

---

1 . مسند الإمام أحمد بن حنبل , للإمام أحمد بن حنبل , الناشر: مؤسسة الرسالة , الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م: 5/16 , رقم الحديث : 9898 .

قال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف. (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام , لابن القطان الفاسي، أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك , الناشر: دار طيبة، الرياض – السعودية , الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م , 303/2)

2 . مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) , لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي , الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية , الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م , 2/ 790 , رقم الحديث : 1278 .

قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن مهران إلا بهذا الإسناد، تفرد به سليمان بن عبد الرحمن .(المعجم الأوسط , لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني , الناشر: دار الحرمين – القاهرة , عام النشر: 1415 هـ - 1995 م , 108/9)

3 . أحكام القرآن لبكر بن العلاء , ص: 1714 .

4 . انظر : أصول الشاشي , لأبي على الشاشي , الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان , عام النشر: 1402 هـ - 1982 م , ص : 23 .

5 . سورة المزمل : 20 .

6 . تفسير الماتريدي : 1/ 354 .

قوله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القرآن}[1] استدل به الحنفية على أن الفرض في الصلاة مطلق القراءة لا الفاتحة بخصوصها.[2]

و نفس الشيئ ذكره الإمام السرخسي (رحمه الله) .[3]

ويؤيد مذهب الأحناف قول الإمام حسام الدين السِّغْنَاقي[4] (رحمه الله) إذ قال :

قوله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ القرآن}[5] فإنه لا إجمال فيه، فكانت الزيادة هناك مستلزمة للنسخ .[6]

النتيجة:

فيتبين من مناقشة الأقوال بأن ابن عابدين (رحمه الله تعالى) وافق الأحناف و جمهور المفسرين فى عدم كون الآية مجملة بل جعلها تدل على معنى خاص وهو مطلق ما تيسر من قراءة القرآن وطبق بأن جعل القراءة المطلقة فرضا نظرا إلى عموميتها و الفاتحة واجبة نظرا إلى الروايات المخصصة لها .

وذكر بأن القاعدة الأصولية بان مجمل الكتاب إذا بين بالظني فالحكم بعده مضاف إلى الكتاب أى أن المجمل من الكتاب إذا لحقه البيان بالظني كان الحكم بعده مضافا إلى الكتاب لا إلى البيان لا تنطبق هنا. فيظهر من هذه الدقة أن ابن عابدين ليس فقيها محضا بل هو أيضا مفسر و أصولي فى نفس الوقت .

---

1 . سورة المزمل : 20 .

2 . الإكليل في استنباط التنزيل , ص : 276 .

3 . أصول السرخسي : 112,113/1 .

4 . هو الحسين بن علي الشيخ حسام الدين السغناقي الحنفي . كان عالما فقيها نحويا جدليا، أخذ عن عبد الجليل بن عبد الكريم صاحب الهداية وغيره في الدرر؛ وهو أول من شرح الهداية. وله شرح المفصل، ذكر في أوله أنه قرأه على حافظ الدين البخاري سنة ست وسبعين وستمائة. أخذ عنه الفجدواني وغيره. (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة , لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي , المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم , الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا , 1/ 537) .

5 . سورة المزمل : 20 .

6 . الكافي شرح [أصول] البزودي , لحسام الدين، حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي , الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع , الطبعة: الأولى : 1422 هـ – 2001 م , 313/1 .

الإفادة السادسة: تفسير التكبير بالتعظيم في قوله تعالى {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ} ودلالته على ألفاظ الافتتاح

قال الله تعالى: {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ}.[1]

نص كلام المؤلف :

وسائر كلم التعظيم كالله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو تبارك الله؛ لأن التكبير الوارد فى الأدلة مثل: {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ}[2] معناه التعظيم ولا إجمال فيه.[3]

الدراسة و التحليل :

كان ابن عابدين (رحمه الله تعالى) يبحث عن مسئلة افتتاح الصلوة فقرر أن الشروع فى الصلوة لا يختص بلفظ "الله أكبر" بل يتحقق بكل لفظ يدل على التعظيم، مستندا فى ذالك إلى دلالة قوله تعالى {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ}[4]، إذ يرى أن التكبير هو التعظيم المطلق ولا يختص بصيغة مخصوصة و يؤكد بقوله "ولا إجمال فيه" أن النص القرآني بين فى معناه، فلا يحتاج إلى تقييد بلفظ معين .

وقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة:

فذهب الشافية والحنابلة إلى اشتراط اللفظ المأثور "الله أكبر"، وعللوا ذلك بأن النبي ﷺ واظب على هذا اللفظ فى جميع صلواته ولم ينقل عنه غيره، ولأن الأحاديث الصحيحة صرّحت بالصيغة ولم تأت غير هذا اللفظ. فمثلا نقل عن الإمام مالك (رحمه الله) بأنه قال :

قال ابن القاسم قال مالك: ولا يجزئ من السلام من الصلاة إلا السلام عليكم ولا يجزئ من الإحرام في الصلاة إلا الله أكبر .[5]

---

1 . سورة المدثر: 3 .

2 . سورة المدثر: 3 .

3 . رد المحتار على الدر المختار : 2/ 222 .

4 . سورة المدثر: 3 .

5 . المدونة , لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني , الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م : 1/ 161 .

وقال الإمام الشافعي (رحمه الله) :

والتكبير الله أكبر ولا يكون داخلا بغير التكبير نفسه ولو قال الله الكبير الله العظيم، أو الله الجليل، أو الحمد لله، أو سبحان الله، أو ما ذكر الله به لم يكن داخلا في الصلاة إلا بالتكبير نفسه وهو الله أكبر .[1]

وقال الإمام المزني (رحمه الله) :

ولا يجزئه إلا قوله: "الله أكبر" أو "الله الأكبر" .[2]

فاتضح من دراسة أقوالهم أن عندهم لا يجوز القول بغير "الله أكبر" لافتتاح الصلوة و أيضا حكموا أن من قال فى افتتاح الصلوة غيرها أعاد الصلوة

وقال الإمام عبد الله القيرواني، المالكي[3] (رحمه الله) :

من المستخرجة قال سحنون[4]: ومن قال في إحرامه: "الله أجل، الله أعظم، الله أعز". لم يجزه، وأعاد أبدا.[5]

والحنفية ذهبوا إلى أن افتتاح الصلاة يصح بكل لفظ يفيد التعظيم، سواء كان لفظ التكبير أو التهليل أو التحميد أو التسبيح، لأن المقصود هو تحقيق معنى التعظيم. لذا عمم ابن عابدين الحكم بأن الشروع يصح بقوله "الله أجل" أو

---

1 . الأم , لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي , الناشر: دار الفكر – بيروت , الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983 م : 1/ 122.

2 . المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله , لأبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني , الناشر: دار مدارج للنشر – الرياض , الطبعة: الأولى، 1440 هـ - 2019 م , 1/ 92 .

3 . الإمام، العلامة، القدوة، الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، ويقال له: مالك الصغير. وكان أحد من برز في العلم والعمل. قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وملأ البلاد من تواليفه، تفقه بفقهاء القيروان، وعول على أبي بكر بن اللباد. (سير أعلام النبلاء , لشمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي , الناشر: مؤسسة الرسالة , الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985 م , 17/ 10) .

4 . هو أحمد سحنون (1325 - 1424 هـ = 1907 - 2003 م) ، المجاهد الأديب، أحد أعضاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ولد ببلدة ليشانة قرب مدينة بسكرة، توفيت أمه وهو رضيع فرباه والده، وحفظ القرآن وعمره 12 سنة

5 . النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ , لأبى محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي , الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت , الطبعة: الأولى، 1999 م . 170/1 .

"الرحمن أكبر" أو "لا إله إلا الله" لأن المقصود مستفاد فى جميع هذه الألفاظ. فمثلا قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله) فى الأصل :

قلت أرأيت رجلا افتتح الصلاة بالتهليل أو بالتحميد أو بالتسبيح هل يكون ذلك دخولا في الصلاة قال نعم قلت لم قال أرأيت لو افتتح الصلاة فقال الله أجل أو الله أعظم أكان هذا دخولا في الصلاة قلت نعم .[1]

وأحسن ما فى هذا الباب ما قاله الإمام السرخسي (رحمه الله) :

وأبو حنيفة رحمه الله ومحمد (رحمهما الله) استدلا بحديث مجاهد رضي الله عنه قال: كان الأنبياء صلوات الله عليهم يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله ، ولأن الركن ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم، وهو الثابت بالنص قال الله تعالى: {وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ}[2]، وإذا قال الله أعظم أو الله أجل فقد وجد ما هو الركن، فأما لفظ التكبير وردت به الأخبار فيوجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه ولكن الركن ما هو الثابت بالنص، ثم من قال الرحمن أكبر فقد أتى بالتكبير قال الله تعالى: {قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ}[3] الآية. [4]

و قال الإمام الكاساني (رحمه الله) :

وقد اختلف فيه فقال أبو حنيفة ومحمد: يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير، مثل أن يقول: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، الله أجل، الله أعظم، أو يقول: الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله، وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة نحو أن يقول: الرحمن أعظم، الرحيم أجل، سواء كان يحسن التكبير أو لا يحسن، وهو قول إبراهيم النخعي.[5]

فلما راجعنا كتب التفسير وجدنا أن جمهور المفسرين فسروا التكبير بالتعظيم فمثلا قال الإمام الماتريدي (رحمه الله) :

---

1 . الأصل : 1/ 14 .
2 . سورة الأعلى : 15 .
3 . سورة الإسراء : 110 .
4 . المبسوط: 1/ 36 .
5 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 1/ 130 .

وقوله عز وجل: {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ}[1] أي: عظم، وتعظيمه: أن يجيبه فيما دعاه إليه، ويطيعه فيما أمره، وأن يتحمل ما ألزمه عمله، فذلك هو تعظيمه .[2]

قال الإمام السمعاني (رحمه الله) :

{وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ}[3] أي: عظمه .[4]

هذا التفسير المتفق عليه بين المفسرين يتفق مع منهج ابن عابدين (رحمه الله) فى جعل المعنى مناط الحكم لا اللفظ نفسه، حيث وسع دلالة التكبير ليشمل سائر كلمات التعظيم، مما ميله إلى الجمع بين الفقه و التفسير فى معالجة المسألة.

و يتميز المؤلف هنا بأسلوب أقرب إلى المفسرين، إذ لا يقتصر على تقرير الحكم الفقهي المجرد ،بل يستند إلى فهم نصوص القرآن و معانيها اللغوية . فاعتماده على {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ}[5] و تقرير أن المعنى هو التعظيم المطلق دليل على أنه يعالج المسألة بربط بين النص القرآني و القواعد الفقهية .

النتيجة

يتبين من مناقشة الأقوال أن ابن عابدين (رحمه الله) رجح قول الحنفية بأن الشروع فى الصلاة يصح بكل لفظ يدل على تعظيم الله مثلا الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، الله أجل، الله أعظم، الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله، الرحمن أعظم، الرحيم أجل مستدلا بعموم قوله تعالى {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ}[6] وبدلالة المفسرين على أن التكبير فى الشرع هو التعظيم المطلق لا اللفظ المحصور.

ورغم أن الشافعية والحنابلة قصروا الافتتاح على لفظ"الله اكبر" اتباعا للسنة، إلا أن اختيار ابن عابدين (رحمه الله) لترجيح الحنفية أقوى دلالة بالنظر إلى تفسير الآية وإطلاق معناها.

---

1 . سورة المدثر: 3 .
2 . تفسير الماتريدي : 10/ 300 .
3 . سورة المدثر: 3 .
4 . تفسير السمعاني : 6/ 89 .
5 . سورة المدثر: 3 .
6 . سورة المدثر: 3 .

وتبرز ميزة ابن عابدين الشامي (رحمه الله) فى هذه الإفادة أنه لم يقتصر على مجرد تقرير الحكم الفقهى، بل انطلق إلى التحليل التفسيرى للآية، فاستفاد من أقوال المفسرين فى بيان معنى التكبير بأن المراد منه التعظيم كما نقلناه عن المفسرين ، ثم ربطها بالأحكام الفقهية، فيظهر منه أنه يجمع بين الفقه والتفسير و يبين المسئلة كمحقق و مفسر واسع الإطلاع فى كلا المجالين.

الإفادة السابعة : الاستدلال على عدم دخول النبي ﷺ تحت ضمير "عليه" في آية الصلوة على النبي ﷺ

قال الله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا}.[1]

نص كلام المؤلف :

ولا يجب على النبي ﷺ أن يصلي على نفسه لأنه غير مراد بخطاب : {صَلُّواْ} ولا داخل تحت ضميره كما هو المتبادر من تركيب {صَلُّواْ عَلَيۡهِ} .[2]

الدراسة و التحليل :

كان الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله) يبحث عن مسئلة الصلوة على النبي ﷺ فى الصلوة فذكر خلال ذالك أن النبي ﷺ لا يلزم عليه أن يصلي على نفسه. فتناول هذه المسألة بأسلوب المفسرين ؛ إذ استند إلى السياق القرآني ودلالة الضمائر فى الآية، مع مراعاة أقوال المفسرين فى هذا الباب.

فبين أن الخطاب فى قوله تعالى{صَلُّواْ عَلَيۡهِ} موجه إلى المؤمنين خاصة ،لأن الضمير فى {عليه} عائد إلى النبي ﷺ على سبيل الغيبة، مما يدل على أن المخاطب غير المذكور.

فلو كان النبي ﷺ مأمورا بالصلوة على نفسه لكان التعبير:{صلوا علي} مكان { صَلُّواْ عَلَيۡهِ }.

---

1 . سورة الأحزاب : 56 .

2 رد المحتار : 1 / 221 .

فلما راجعنا إلى الفقهاء فى هذه المسئلة وجدنا أن جميعهم اتفقوا على أن النبي ﷺ لا يلزم عليه أن يصلي على نفسه فمثلا ذكر الإمام بدر الدين العينى (رحمه الله) :

ولا يجب على النبي عليه السلام أن يصلي على نفسه فكفينا مؤنة الأمر.[1]

وقال زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (رحمه الله) :

أنه لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على نفسه.[2]

وأيضا قال سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (رحمه الله) :

هذا في حق الأمة أما هو فلا يجب عليه أن يصلي على نفسه .[3]

فالمتفق عليه بين الأئمة أن النبي ﷺ لا يجب عليه أن يصلي على نفسه وهكذا فسره المفسرون بأن ضمير{عليه} عائد إلى النبي ﷺ على سبيل الغيبة مما يدل على أن الخطاب فى قوله تعالى{صَلُّواْ عَلَيْهِ} موجه إلى المؤمنين خاصة لا إلى النبي ﷺ . فمثلا ذكر الإمام البيضاوي (رحمه الله) :

{إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ}يعتنون بإظهار شرفه وتعظيم شأنه {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ} اعتنوا أنتم أيضاً فإنكم أولى بذلك وقولوا اللهم صلي على محمد {وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً}[4] وقولوا السلام عليك أيها النبي وقيل وانقادوا لأوامره .[5]

وقال أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي :

---

1 . البناية شرح الهداية , لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى , الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان , تحقيق: أيمن صالح شعبان , الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م : 2/ 276 .

2 . البحر الرائق : 1/ 347 .

3 . النهر الفائق شرح كنز الدقائق , لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م , 1/ 223 .

4 . سورة الأحزاب : 56 .

5 . تفسير البيضاوي : 4/ 238 .

{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً}[1] فأمر المؤمنين بالصلاة على النبي.[2]

وقال الشيخ علوان[3] فى الفواتح الإلهية :

والآية تدل على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لعموم المؤمنين كلما جرى ذكره في أى حال من الأحوال وأى حين من الأحيان اللائقة للدعاء .[4]

من خلال هذا يظهر أن ابن عابدين لم يكتف بمجرد نقل الحكم الفقهى، بل اعتمد منهج المفسرين فى تحليل السياق واللغة وربط الضمير بالخطاب، مع الاستدلال بأقوال الأئمة، فأبان أن النبي ﷺ هو مورود الصلاة ومقصودها، فلا يكون مأمورا بها فى حق نفسه .

النتيجة:

يتبين من دراسة الإفادة أن ابن عابدين فى هذه المسألة يعالج النص القرآني كالمفسرين، إذ اعتمد على السياق و استدل بدلالة الضمائر و استحضر أقوال المفسرين و ناقش أقوال الفقهاء أيضا، ليخلص أن النبي ﷺ غير داخل فى خطاب {صَلُّواْ عَلَيْهِ} ، لأن الأمر موجه للأمة و لأن الله سبحانه و تعالى قد كفاه صلاة نفسه و ملائكته عليه فجاء بتكليف المؤمنين بالصلاة عليه زيادة فى إظهار محبته و تعظيمه .

و بهذا يظهر مكانته المرموقة فى مجال التفسير إذ تعامل مع الآية تعامل المفسرين و عالجها بدقة ثم طبقها على الحكم الشرعي المتفق بين جميع الفقهاء الكرام (رحمهم الله أجمعين) فلا بأس بأن أقول أن الشامي له خدمات جليلة فى مجال التفسير كما له فى الفقه و الأصول .

---

1 . سورة الأحزاب : 56 .

2 . اللباب في علوم الكتاب : 1/ 536 .

3 . هو نعمة الله بن محمود النخجواني، ويعرف بالشيخ علوان: متصوف، من أهل «آقشهر» بولاية «قرمان» نسبته إلى «نخجوان» من بلاد القفقاس. رحل إلى الأناضول، واشتهر وتوفي بآقشهر. له «الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية – ط» و توفى سنة 920 هـ .

4 . الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية , لنعمة الله بن محمود النخجواني، ويعرف بالشيخ علوان , الناشر: دار ركابي للنشر – الغورية، مصر , الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م : 163/2 .

الإفادة الثامنة :تفسير الوعد بالوعيد فى قوله تعالى {وَلَن يُخۡلِفَ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ} لدلالة سياق الكلام

قال الله تعالى: {وَلَن يُخۡلِفَ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ}. [1]

نص كلام المؤلف :

و قوله تعالى{وَلَن يُخۡلِفَ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ} أى وعيده .[2]

الدراسة و التحليل :

كان الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله) يتحدث عن الدعاء بعد الصلوة وأتى بضمنه بحث بأن الدعاء بالمغفرة لا يجوز للكفار فخلال ذالك بيّن النصوص القطعية الدالة على استحقاقهم العذاب وذكر الآية {وَلَن يُخۡلِفَ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ}[3] وفسر الوعد بالوعيد.

وهذا التفسير مبني على قرينة السياق؛ إذ إن الآيات السابقة و اللاحقة كلها فى مقام التهديد و الإنذار وليس فى مقام الوعد بالخير، فكان حمل الوعد على الوعيد هو الأنسب لأن السياق من أقوى القرائن فى تعيين المعنى.[4]

ثم إن هذه المسئلة مسئلة لغوية لذا رجعنا إلى اللغة فوجدنا أن لفظ الوعد فى أصل اللغة يطلق غالبا على الإخبار بخير مقبل ، أما الإخبار بشر مقبل فيسمى وعيدا فمثلا قال ابن فارس[5] :

---

1 . سورة الحج : 47 .

2 رد المحتار : 1 / 288 .

3 . سورة الحج : 47 .

4 . انظر : البرهان في علوم القرآن : 200/2 .

5 . أحمد بن زكريا بن فارس، ولا يعاج به. مات سنة تسع وستين وثلاثمائة،أصله من قزوين. وقال غيره: أخذ أحمد بن فارس عن أبي بكر أحمد بن الحسن الخطيب راوية ثعلب وأبي الحسن علي بن إبراهيم القطان وأبي عبد الله أحمد بن طاهر المنجم وعلي بن عبد العزيز المكي صاحب أبي عبيد وأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. وكان ابن فارس يقول: ما رأيت مثل أبي عبد الله أحمد بن طاهر ولا رأى هو مثل نفسه. (انظر : معجم الأدباء : 1/ 410 , 411) .

يقال: وعدته أعده وعدا. ويكون ذلك بخير وشر. فأما الوعيد فلا يكون إلا بشر. يقولون: أوعدته بكذا. قال: أوعدني بالسجن والأداهم .[1]

وقال أبو العلاء المعري [2] :

وقوله: وعد السحابة بالروى: جاء بالباء مع الوعد؛ وإنما تجيء مع الوعيد، ولا يقولون: وعدته بكذا؛ إنما يقال: وعدته خيرًا وشرًا .[3]

إلا أن العرب يستعملون أحدهما مكان الأخرى إذا دل السياق فمثلا ذكر ابن قتيبة [4] :

قال أبو عبيدة: الوعد والميعاد والوعيد واحد.[5]

وقال ابن درستويه [6] :

---

1 . معجم مقاييس اللغة , لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا , الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر , الطبعة الثانية :1389ء -1969 م , 125/6 .

2 . هو أبو العلاء أحمد بن سليمان التنوخي المعروف بالمعري، كان غزير الفضل، وافر الأدب، عالماً باللغة، حسن الشعر، جزل الكلام، وكان ضريراً أعمى، ولم يكن أكمه؛ كما توهمه من لا علم له. وصنف تصانيف كثيرة، وأشعاراً جمة؛ كسقط الزند، ولزوم ما لا يلزم، إلى غير ذلك. (نزهة الألباء في طبقات الأدباء , لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري , الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن , الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985 م , ص : 257 , 258) .

3 . اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي , لأبي العلاء أحمد بن عبد الله المعري , الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية , الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م , ص : 903 .

4 . أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري عالم، جامع، مشهور بالنحو واللغة، وله في الحديث محل، وفي التاريخ مشهور بذلك، قال أبو الحسن القطان: رأيته في أول رحلتي ببغداد ، ولم يتبين لي محله فلم أكتب عنه، فلما رجعت من اليمن ورأيت كتبه ندمت على ذلك فكتبتها عن أبي بكر المفسر عنه، قال ابن كامل القاضي: توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين . (الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي , لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني , الناشر: مكتبة الرشد – الرياض , الطبعة: الأولى، 1409 , 2/ 626) .

5 . أدب الكاتب , لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري , الناشر: مؤسسة الرسالة , ص : 351 .

6 . هو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الفسوي. قرأ على المبرد الكتاب وبرع، وكان نظارا، له أوضاع، منها تفسيره لكتاب الجرمي، تفنن فيه، وجمع أصول العربية، ومنها كتابه في النحو الذي يدعى بكتاب الإرشاد، ومنها كتابه في الهجاء، وهو فائت في معناه، غريب في مغزاه. وتوفي في يوم الاثنين لسبع بقين من صفر سنة سبع وأربعين وثلاثمئة. (طبقات النحويين واللغويين, ص : 116) .

قلت أوعدته ووعدته بكذا وكذا، يعني الوعيد .[1]

وهكذا وجدنا فى كتب التفسير و علوم القرآن بأن المفسرين يفسرون الوعد بالوعيد و عكسه للقرائن فمثلا قال الكياالهراسي (رحمه الله) :

ودل به على أن الله تعالى لا يخلف الوعد، ولذلك قال: {وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ}[2] ويدخل في الوعد الوعيد.[3]

وقال أبو القاسم الكرماني[4] :

قيل: بمعنى الموعد، وهو الوقت، وقيل: بمعنى الموعود .الغريب: ما وعدنا على المعصية الأولى. العجيب: الوعد بمعنى الوعيد، أي عقوبة أولاهما .[5]

فالمؤلف التزم منهج المفسرين المعتمدين على السياق، فجعل فهم المعنى متعلقا بربط الألفاظ بمقام الخطاب ،ولم يتوسع فى الجوانب الكلامية حول الوعد والوعيد بل اختصر العبارة محافظة على جوهر المعنى. ومن خلال ذالك يمكن القول بأن المؤلف يراعى فى تفسير الآية سياقها لذا نجد نفس التفسير لهذه الآية عند المفسرين الفحول .

فمثلا قال الإمام الطبري (رحمه الله) :

---

1 . تصحيح الفصيح وشرحه , لأبى محمد عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان , الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [القاهرة] , عام النشر: 1419هـ - 1998م , ص : 157 .

2 . سورة التوبة : 111 .

3 . أحكام القرآن للكيا الهراسي : 4/ 218 .

4 . هو محمود بن حمزة بن نصر الكرماني النحوي .هو تاج القراء وأحد العلماء الفقهاء النبلاء، صاحب التصانيف والفضل، كان عجبا في دقة الفهم وحسن الاستنباط، لم يفارق وطنه ولا رحل، وكان في حدود الخمسمائة وتوفي بعدها. صنف لباب التفسير. والايجاز في النحو اختصره من الايضاح للفارسي. النظامي في النحو اختصره من اللمع لابن جني. الافادة في النحو. (معجم الأدباء : 6/ 2686,2687) .

5 . غرائب التفسير وعجائب التأويل , لمحمود بن حمزة بن نصر، أبى القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء , دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت : 1/ 621 .

{وَلَن يُخۡلِفَ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ}[1] الذي وعدك فيهم من إحلال عذابه ونقمته بهم في عاجل الدنيا.[2]

وقال ابن أبى حاتم الرازي (رحمه الله) :

{وَلَن يُخۡلِفَ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ}[3] أي: في إنزال العذاب .[4]

فيظهر أن المؤلف قدم تفسيرا موجزا لكنه دقيقا، وجمع فيه بين التحليل اللغوي و الاستدلال السياقي مما يجعل تفسيره قائما على منهج المفسرين .

النتيجة :

يتبين من مناقشة أقوال المفسرين أن الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله) بنى تفسيره على القرينة السياقية، إذ جاء السياق فى مقام التهديد للكافرين بوعيد الله فى الآخرة، فكان حمل الوعد على الوعيد هو الأليق كما نقلناه عن أئمة اللغة .وأثبت أن مادة "وعد" تستعمل فى الخير و الشر، غير أن السياق هو المعيار فى تعيين المراد . فعلم أنه اتفق مع جمهور المفسرين فى هذا التفسير. وعليه يظهر أنه يتبع منهجًا تفسيريًا يقوم على الاختصار مع الدقة، فهو لا يذكر أدلة كثيرة ولا أقوالًا مطولة، بل يكتفي ببيان المعنى الذي تدل عليه القرينة بوضوح. وهذا يُبرز أن المؤلف يمشي منهج المفسرين الذين يجمعون بين التحليل اللغوي ومراعاة السياق دون تكلف في العبارة أو توسع .

---

1 . سورة الحج : 47 .

2 . تفسير الطبري : 18/ 658 .

3 . سورة الحج : 47 .

4 . تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم , لأبى محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم , الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية , الطبعة: الثالثة – 1419 هـ : 13/ 710 .

المبحث الثاني: الإفادات التفسيرية من أول بحث القراءة إلى آخر كتاب الصلوة

الإفادة الأولى:الاستدلال على وجوب الاستماع و الإنصات فى الصلوة خلف الإمام مطلقا

قال الله تعالى:{وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}.[1]

نص كلام المؤلف :

(ينصت إذا أسر) و كذا إذا جهر بالأولى قال فى البحر و حاصل الآية أن المطلوب بها أمران : الاستماع و السكوت فيعمل بكل منهما؛ والأول يخص الجهرية، والثاني لا، فيجري على إطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا .[2]

الدراسة و التحليل :

تناول ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) مسألة القراءة خلف الإمام و رجح مذهبه بأن القراءة لا يجوز خلف الإمام مطلقا للمقتدي سواء كانت الصلوة جهرية أو سرية. واستدل بالآية الكريمة {وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ}[3] إذ جاءت فى سياق الأمر بتعظيم شأن القرآن الكريم و إظهار الخضوع و الخشوع عند تلاوته، ويدور مدارها على أمرين : الأول هو الاستماع أى السمع بالقصد و التوجه و الثاني هو الإنصات أى السكوت مع ترك اللغو.

فابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) خص الاستماع بالصلوة الجهرية لأنه محل الانتفاع بسماع القراءة و أما الإنصات فهو واجب عنده مطلقا؛ لعموم قوله تعالى { وَأَنصِتُواْ } ولعدم وجود مخصص فيجب السكوت عند القراءة فى الصلوة و أيضا خارجها تعظيما لكلام الله .

فلما راجعنا المفسرين وجدنا أنهم مع الاختلاف فى مسئلة القراءة خلف الإمام نصوا على أن الجمع بينهما فى الآية كمال الأدب مع كلام الله فمثلا ذكر الإمام الطبري (رحمه الله تعالى) ثلاثة أقوال فى تفسير هذه الآية :

الأول : أنها جاءت فى الصلوة .

---

1 . سورة الأعراف : 204 .

2 . رد المحتار : 2 / 327 .

3 . سورة الأعراف : 204 .

الثاني : أنها جاءت فى الخطبة .

الثالث : أنها جاءت لكليهما على سبيل العموم .

ثم رجح القول الأخير لوجوه :

الأول : عموم ظاهر القرآن يقتضى بأن كلاهما يكونان واجبين فى الأحوال كلها .

الثاني : صحة الخبر عن رسول الله ﷺ بأنه قال : "إذا قرأ الإمام فأنصتوا".[1]

الثالث : أجمعت الأمة على أن السكوت و الاستماع للخطبة واجب .[2]

وقال الإمام أبو منصور الماتريدي (رحمه الله تعالى) :

أمر الله تعالى بالاستماع إلى هذا القرآن والإنصات له إذا قرئ، وإن كان في العقل أن من خاطب آخر بمخاطبات يلزمه الاستماع إلى ما يخاطبه ويشافهه، فالله سبحانه إذا خاطب بخطاب أولى أن يستمع له مع ما ذكر في غير موضع من القرآن آيات ما يوجب في العقل الاستماع إليه .[3]

ثم اختلفوا الفقهاء فى القراءة خلف الإمام فالشافعية يوجبون قراءة الفاتحة على المأموم حتى فى الصلوة الجهرية. فإن عندهم يلزم على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام بصوت لا يسمع فمثلا قال الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) :

---

1 . سنن ابن ماجه , لأبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني , الناشر: دار الرسالة العالمية , الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م : 30/2 , رقم الحديث : 846 .

هذا الحديث صححه الامام المسلم. فقد القاضي عياض: قال ابن سفيان: قلت لمسلم: حديث ابن عجلان عن زيد بن أسلم: " إذا قرأ الإمامُ فأنصتوا "؟ قال: صحيح. قُلْتُ: لِمَ لم تضعْهُ فى كتابك؟ قال: ليس كلُّ صحيح وضعت هاهنا، إنما وضعتُ ما أجمعوا عليه. انظر : شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم , لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبى الفضل , الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر , الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م , 81/1 .

2 . انظر : تفسيرالطبري : 12/ 352, 353 .

3 . تفسير الماتريدي : 5/ 125 .

{وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ }[1] فهذا عندنا على القراءة التي تسمع خاصة، فكيف ينصت لما لا يسمع؟.[2]

و قال الإمام البيهقي[3] (رحمه الله تعالى) فى تفسير هذا القول :

ولا معنى لقول من زعم أن المأموم مأمور بالاستماع للقرآن والإنصات له وإن كان الإمام لا يجهر بالقرآن ، فمعروف في اللغة عند أرباب اللسان أن الاستماع للشيء إنما يؤمر به إذا كان الشيء مسموعا في الجملة ، فإذا كان غير مسموع في الجملة فلا يؤمر باستماعه ولا بالإنصات له .[4]

واستدلوا بأحاديث وردت فى قراءة الفاتحة فى الصلوة مثلا روى الإمام المسلم (رحمه الله تعالى) أن رسول الله ﷺ قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج.[5]

وكان الإمام مالك (رحمه الله تعالى) و أتباعه يذهبون في ذلك إلى أن المأمومين يقرءون خلف الإمام فيما أسر فيه بالقراءة، ولا يقرءون خلفه فيما جهر فمثلا قال ابن عبد البر المالكي[6] (رحمه الله تعالى):

---

1 . سورة الأعراف : 204 .

2 . أحكام القرآن للشافعي , ص : 129 .

3 . هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر؛ أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني. ولد في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة في شعبان. وسمع من أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي والحاكم أبي عبد الله الحافظ وأبي عبد الرحمن السلمي،و ابن فورك ، وبورك له في علمه وصنف التصانيف النافعة ولم يكن عنده سنن النسائي ولا سنن ابن ماجه ولا جامع أبي عيسى بلى عنده عن الحاكم وقر بعير أو نحو ذلك وعنده سنن أبي داود عاليًا وتفقه على ناصر العمري وغيره. وانقطع بقريته مقبلًا على الجمع والتأليف فعمل السنن الكبير في عشر مجلدات ليس لأحد مثله . (انظر : سير أعلام النبلاء : 13/ 363) .

4 . القراءة خلف الإمام للبيهقي , لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبى بكر البيهقي , الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت , الطبعة: الأولى، 1405, ص : 113 .

5 . صحيح مسلم : 1/ 296 , رقم الحديث : 395 .

6 . هو الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة. مولده في سنة ثمان وستين وثلاث مائة في شهر ربيع الآخر. وقيل: في جمادى الأولى. فاختلفت الروايات في الشهر عنه. وطلب العلم بعد التسعين وثلاث مائة وأدرك الكبار وطال عمره وعلا سنده وتكاثر عليه الطلبة وجمع وصنف ووثق وضعف وسارت بتصانيفه الركبان وخضع لعلمه علماء الزمان . (سير أعلام النبلاء : 13/ 357,358) .

وأما المأموم فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعا أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئا ولا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخرتين من العشاء فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه وأما إذا جهر الإمام فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا بغيرها .[1]

قال أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي[2] :

قال المصنف رحمه الله تعالى: والركن الرابع من أركان الصلاة الفاتحة، يفتتحها بالحمد لله رب العالمين أي فاتحة الكتاب، وهي الحمد لله رب العالمين إلخ وقوله: يفتتحها بالحمد يقرأ بضم الدال تأدبا بالقرآن، يعني أن الركن الرابع من اركان الصلاة قراءة الفاتحة، فهي فرض لكل مصل إلا من كان خلف الإمام فيستحب له قراءتها في السرية دون الجهرية.[3]

و هكذا عند الحنابلة يلزم على المأموم القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه بالقراءة، ولا يقرء خلفه فيما جهر.[4]

و ذهب الأحناف إلى كراهة قراءة المأموم خلف الإمام فى الجهرية، فعندهم يجب الإنصات عليه لقوله تعالى:

{وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ }[5]

---

1 . الكافي في فقه أهل المدينة , لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي , الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية , الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م , 1/ 201 .

2 . هو أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ولد عام 1310 هـ بمدينة (كُسادة) تابعة لبلاد نيجيريا. لما بلغ سن القراءة سلمه والده لشيخه الأول الشيخ القاسم بن عبد الله فتعلم عليه القراءة وحفظ عليه القرآن الكريم وبعض مبادئ العلوم الشرعية واللغة والآلة ثم أخذ عنه الكثير من الفقه المالكي ولما شُغل الشيخ بالقضاء أحاله إلى الشيخ علي بن عبد المؤمن وأخذ عنه الكثير والكثير توفي رحمه الله يوم الجمعة 1397 هـ ودفن بمقابر المعلاة. وله من الذرية ثلاثة أولاد عبد الله وأحمد ورمضان، وهم من طلبة العلم .

3 . أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» , لأبى بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي , الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان , الطبعة: الثانية , 196/1 .

4 . الجامع لعلوم الإمام أحمد : 130/6 , مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله , لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني , الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت , الطبعة: الأولى، 1401 هـ 1981 م , ص : 71 , مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه , لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبى يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج , الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية , الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2002م , 527/2 .

5 . سورة الأعراف : 204 .

و لحديث "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ".[1]

فذكر الإمام الطحاوي (رحمه الله تعالى) مذهب إمامه واستدل بهذه الآية و ذكر فيه حديثين :

الأول : قال النبي ﷺ : "إذا قرأ الإمام فأنصتوا".[2]

الثاني : قال النبي ﷺ : "إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا".[3]

ثم قال :

ففي هذين الحديثين يثبت قول من ذهب من أهل العلم إلى ترك القراءة في الصلاة خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام وفيما أسر وممن كان ذهب منهم إلى هذا القول أبو حنيفة، والثوري، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد .[4]

وقال أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي[5] (رحمه الله تعالى) :

---

1 . جزء القراءة خلف الإمام , لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري , الناشر: المكتبة السلفية – باكستان , الطبعة: الأولى، 1400 هـ - 1980 م , ص : 8 , شرح معاني الآثار , لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي , الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م , 217/1 , رقم الحديث : 1294 , سنن الدارقطني , لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني , الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م , 107/2 , رقم الحديث : 1233 .

2 . سنن ابن ماجه : 30/2 , رقم الحديث : 846 .

هذا الحديث صححه الامام المسلم . انظر : شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض , 81/1 .

3 . معرفة السنن والآثار , لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي , الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية , كراتشي – باكستان ، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م : 74/3 , رقم الحديث : 3737 .

4 . أحكام القرآن للطحاوي : 1/ 246 .

5 . هو شيخ الإسلام، أبو محمد الفهري مولاهم المصري الحافظ. مولده: سنة خمس وعشرين ومائة. أرخه ابن يونس وقال: قيل: ولاؤه للأنصار. طلب العلم وله سبع عشرة سنة. روى عن: ابن جريج ويونس بن يزيد، وحنظلة بن أبي سفيان، وحيي بن عبد الله المعافري، وحيوة بن شريح، وعمرو بن الحارث وأسامة بن زيد الليثي، وعمر بن محمد العمري و غيرهم لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم ومن كنوز العمل. (انظر : سير أعلام النبلاء : 8/ 13) .

قال: وحدثني عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ خلف الإمام في الصلاة؛ قال: وذلك حين أنزل الله: {وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ }[1] ، وقال: { وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ وَلا تَكُنْ مِنَ الْغافِلِينَ}[2]، قال: لا تكن قائما في الصلاة ساهيا؛ قال: وكان أبي ينهى عن القراءة خلف الإمام أشد النهي، وفيما يسر، وفيما يجهر. قال: وحدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن ذلك، وأن علي بن أبي طالب كان ينهى عن ذلك ويقول: "من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له "[3] وقد خرج من السنة.[4]

فابن عابدين تناول الآية بمنهج المفسرين ، فاستشهد بأقوالهم و ناقشها فقرر أن الاستماع خاص بالصلوات الجهرية لأن مقصوده سماع القراءة لمن وراء الإمام، أما السكوت فقد جعله عاما فى جميع الأحوال، فيرى أنه يجب الكف عن القراءة مطلقا خلف الإمام، مستدلا بعموم اللفظ، وهو بذلك يسلك مسلك التحقيق التفسيرى الذى يبرز ميزته فى الربط بين الدليل القرآنى ومقاصد الشريعة، ويظهر اهتمامه بالجمع يين النصوص ورعاية السياق، فجاء بحثه أقرب إلى مناهج المفسرين ليس بمحض الاقتصار على تقرير حكم فقهى مجرد.

النتيجة:

يتبين من خلال الدراسة و مناقشة الأقوال أن الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) وافق جمهور المفسرين فى تفسير هذه الآية فى أن المراد منها أمران متلازمان الاستماع بقصد الفهم و الإنصات تعظيما لكلام الله. ثم وافق الأحناف فى وجوبهما فى الصلوة مع الإمام سواء كانت الصلوة جهرية أو سرية و خالف الشوافع فى اشتراط قراءة الفاتحة مطلقا و المالكية و الحنابلة فى اشتراطها فى الصلوات السرية دون الجهرية لأمرين :

---

1 . سورة الأعراف : 204 .

2 . سورة الأعراف : 205 .

3 . المصنف , لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني , الناشر: دار التأصيل , الطبعة: الثانية، 1437 هـ - 2013 م , 424/2 , رقم الحديث : 2797 , كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال , لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري , الناشر: مؤسسة الرسالة , الطبعة: الخامسة، 1405 هـ - 1985 م , 286/8 , رقم الحديث : 22940 .

4 . تفسير القرآن من الجامع لابن وهب , لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي , الناشر: دار الغرب الإسلامي , الطبعة: الأولى، 2003 م , 1/ 66, 67 .

الأول : لعموم قوله تعالى : {وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ }. [1]

الثاني : لأحاديث التي ذكرناها آنفا .

فيظهر من منهجه أنه تعامل مع الآية تعاملاً تفسيرياً شاملاً، لا مجرد استنباط فقهي، فاستشهد بعبارات المفسرين لترجيح مذهبه ، وأخذ من كل قول ما يحقق مقصود الشرع في تعظيم القرآن، فجاءت عباراته عميقة الدلالة، وتكشف عن براعته في الجمع بين النظر التفسيري والمقاصد الشرعية، مما يجعله في هذا الموضع كالمفسر في منهجه وأسلوبه.

الإفادة الثانية : الاستدلال على وجوب الجماعة للصلوة ب{ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ }

قال الله تعالى: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ} .[2]

نص كلام المؤلف :

(قيل و ثبوتها ب{وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ}) و قيل معناه اخضعوا مع الخاضعين كما فى البيضاوي .[3]

الدراسة و التحليل :

تناول الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) مسئلة الصلوة مع الجماعة فاعتمد فى هذا الموضع على دلالة قوله تعالى {وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ}[4] لإثبات هذا الحكم في تقرير حكم وجوب صلاة الجماعة.

فاستدل بها على وجوب الجماعة للصلوة لأن لفظ {وَٱرْكَعُواْ} جاء بصيغة الامر والأصل فى الأمر عند جمهور الأصوليين أنها تفيد الوجوب ما لم تصرفها قرينة إلى الندب و لما لم يذكر فى السياق القرآني ما يصرف هذا الأمر إلى الندب، فيبقى على دلالته الأصلية. وبذالك تفهم الآية على أن الله تعالى أمر بأداء الصلوة مع الجماعة بدليل إضافة قوله {مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ} أى لا يكتفى ركوع محض بل المطلوب هو الركوع مع جماعة المصلين .و أيضا يؤيده ما قال النبي ﷺ :

---

1 . سورة الأعراف : 204 .

2 . سورة البقرة : 43 .

3 . رد المحتار على الدر المختار : 2 / 340 .

4 . سورة البقرة : 43 .

والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال يتأخرون فأحرق عليهم بيوتهم فوالذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء.[1]

و قالﷺ أيضا :

بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما .[2]

لذا جمهور الفقهاء اتفقوا على وجوب الجماعة و بعضهم قالوها سنة مؤكدة لكن المراد منها الوجوب أيضا فمثلا قال الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) :

فاحتمل أن يكون، أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة كما أمر بإتيان الجمعة وترك البيع .[3]

ثم قال :

فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر .[4]

و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل (رحمهما الله) :

---

1 . سنن النسائي المجتبى , لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي , الناشر: دار الرسالة العالمية , الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م : 2 / 179 , رقم الحديث : 848 , شرح معاني الآثار : 2 / 109 , رقم الحديث : 931 .

قال البغوي : هذا حديث متفق على صحته .(شرح السنة , لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي , الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت , الطبعة: الثانية، 1403 هـ - 1983 م, 3/ 344 .

2 . السنن الكبرى : 4 /83 , رقم الحديث : 4953 , الموطأ , لمالك بن أنس , الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان, عام النشر: 1406 هـ - 1985 م , 1 / 130 , رقم الحديث : 5 .

3 . كتاب الأم للإمام الشافعي : 1/ 179 .

4 . كتاب الأم للإمام الشافعي : 1/ 180.

حدثنا قال سألت ابي عن الصلاة في جماعة حضورها واجب فعظم امرها جدا وقال كان ابن مسعود يشدد في ذلك وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك تشديدا كثيرا لقد هممت ان آمر بحزم الحطب فأحرق على قوم لا يشهدون الصلاة .[1]

وقال أبو بكر الكشناوي المالكي :

صلاة الجماعة سنة مؤكدة ولا يحصل فضلها إلا بإدراك ركعة بسجدتيها، فمن أدركها ليس له أن يعيدها في جماعة أخرى.[2]

و هكذا نجد فى كتب أخرى للمالكية .[3]

و أما الأحناف فذكر الجمهور منهم قول الوجوب استدلالا بهذه الآية والأحاديث التى ذكرناها فمثلا قال الإمام الكاساني (رحمه الله تعالى) :

قوله تعالى: {وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ}[4] ، أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع ، فكان أمرا بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل. (وأما) السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس فأنصرف إلى أقوام تخلفوا عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم[5] ، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب.[6]

---

1 . مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله : ص : 106 .

2 . أسهل المدارك : 1/ 239 .

3 . انظر : مختصر خليل , للشيخ خليل بن إسحاق الجندي , ومعه: شفاء الغليل في حَلّ مُقفَل خليل, لمحمد بن أحمد بن غازي العثماني , الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية , الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م , 1 / 218 , جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر , لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي , الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م , 2 / 319 , مواهب الجليل في شرح مختصر خليل , لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي , الناشر: دار الفكر , الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م , 2 / 82 .

4 . سورة البقرة : 43 .

5 . سنن النسائي 2 / 179 , رقم الحديث : 848 .

6 . بدائع الصنائع : 1/ 155 .

وقال عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي[1] :

(الجماعة سنة مؤكدة) قال عليه الصلاة والسلام: الجماعة من سنن الهدى[2] ، وقال عليه الصلاة والسلام: لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق إلى قوم يتخلفون عن الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم[3] ، وهذا أمارة التأكيد، وقد واظب عليها صلى الله عليه وسلم فلا يسع تركها إلا لعذر، ولو تركها أهل مصر يؤمرون بها، فإن قبلوا وإلا يقاتلون عليها لأنها من شعائر الإسلام.[4]

فتظهر الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) وافق جمهور الفقهاء فى هذه المسئلة استدلالا بالآية {وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ}[5] و ذكرنا أن دلالة الآية تتوافق مع أحاديث كثيرة مثل حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، إذ قال :

من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن. فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى. ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم. ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة. ويرفعه بها درجة. ويحط عنه بها سيئة. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.[6]

مما يقوي استدلاله .

---

1 . هو عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصليّ، أبو الفضل، الإمام الملقّب مجد الدين . قال أبو العلاء الفرضيّ: كانت ولادته بالموصل، فى يوم الجمعة، سلخ شوّال، سنة تسع وتسعين وخمسمائة. سمع بالموصل من أبى حفص عمر بن طبرزد. وسمع منه الحافظ الدّمياطيّ . (الجواهر المضية في طبقات الحنفية , لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي , الناشر: دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة , الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1993 م : 2/ 349) .

2 . ما وجدت الحديث بهذه الألفاظ لكن الامام المسلم بوب بهذا العنوان و ذكر فيه ما يؤيد هذا الحديث معنى، إذ روى بأن النبي ﷺ قال : وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه (صحيح مسلم 2/ 124) .

3 . سنن النسائي 2 / 179 , رقم الحديث : 848 .

4 . الاختيار لتعليل المختار , لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي , الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة , تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م: 1/ 57 .

5 . سورة البقرة : 43 .

6 . صحيح مسلم : 1/ 453 رقم الحديث : 654 .

ثم أشار ابن عابدين إلى اختلاف المفسرين فى تفسير هذه الآية ، إذ نقل عن الإمام البيضاوي (رحمه الله تعالى) بأنه فسر الآية ب"إخضعوا مع الخاضعين".[1] فلما راجعنا إلى المفسرين المتقدمين وجدنا أنهم فسروا الآية على أربعة أقوال :

القول الأول : المقصود منها تمييز صلوة المسلمين عن أهل الكتاب لأن صلوة أهل الكتاب كانت من غير ركوع فمثلا قال الكيا الهراسي الشافعي (رحمه الله تعالى) :

{وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ}[2] لعله ذكره لأن صلاة أهل الكتابين لا ركوع فيها، فأراد أن يخصص الركوع ليعلم به تميز صلاتنا عن صلاتهم.[3]

و أيضا قال الإمام السمعاني (رحمه الله تعالى) :

{وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ}[4] أي: صلوا مع المصلين. وأصل الركوع: عبادة مع انحناء. يقال: ركعت النخلة إذا انحنت[5]، ومنه قول الشاعر:

أخبر أخبار القرون التي مضت ... أدب كأني كلما قمت راكع[6]

وإنما ذكره بلفظ الركوع؛ لأن صلاة اليهود ما كان فيها ركوع؛ فكأنه قال: وصلوا صلاة ذات ركوع.[7]

و هكذا نقل عن ابن عطية (رحمه الله تعالى) .[8]

---

1 . انظر : تفسير البيضاوي : 1 / 77 .

2 . سورة البقرة : 43 .

3 . أحكام القرآن للكيا الهراسي : 1/ 9 .

4 . سورة البقرة : 43 .

5 . المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المشهور بـ شرح الشواهد الكبرى , لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني , الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصر , الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م , 4 / 1811 .

6 . كتاب العين , لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري , المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي , الناشر: دار ومكتبة الهلال , 1 / 200 .

7 . تفسير السمعاني : 1/ 73 .

8 . تفسير ابن عطية : 1/ 136 .

القول الثاني : ذكر الله سبحانه و تعالى الركوع لأنه كان أثقل الأشياء عليهم فمثلا قال الإمام محي الدين ابن العربي (رحمه الله تعالى) :

كان من أمر الله سبحانه بالصلاة والزكاة والركوع أمر بمعلوم متحقق سابق للفعل بالبيان، وخص الركوع؛ لأنه كان أثقل عليهم من كل فعل. وقيل: إنه الانحناء لغة، وذلك يعم الركوع والسجود، وقد كان الركوع أثقل شيء على القوم في الجاهلية، حتى قال بعض من أسلم للنبي صلى الله عليه وسلم: على ألا أخر إلا قائما .[1]

القول الثالث : المقصود منها الخضوع و التذلل كما نقلناه عن الإمام البيضاوي (رحمه الله تعالى) و هكذا قال الإمام الطبري (رحمه الله تعالى) :

وأما تأويل الركوع، فهو الخضوع لله بالطاعة. يقال منه: ركع فلان لكذا وكذا، إذا خضع له .[2]

و أيضا قال الإمام الراغب الأصفهاني (رحمه الله تعالى) :

وقوله: {ارْكَعُوا} حث على الخضوع وتذرع الخشوع، ويصح أن يكون مع ذلك حثاً على مراعاة الجماعات في الصلوات والاجتماع مع المؤمنين في كل مأمور به .[3]

القول الرابع : معناه صلوا مع الجماعة و هذا قول الجمهور من المفسرين العظام . فمثلا قال ابن الفرس الأندلسي[4] (رحمه الله تعالى) فى أحكام القرآن :

---

1 . أحكام القرآن لابن العربي : 1/ 34 .

2 . تفسير الطبري : 1/ 574 .

3 . تفسير الراغب الأصفهاني لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى , الناشر: كلية الآداب – جامعة طنطا , الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م : 1/ 173 .

4 . هو الإمام المحدث الأديب مسند الأندلس، الوزير أبو يحيى عبد الرحمن ابن القاضي أبي محمد عبد المنعم ابن المحدث محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن الفرس، الأنصاري الخزرجي الأندلسي. أخذ عن أبيه ولازمه، وعن أبي الحسن بن كوثر، وعبد الحق بن بونه، وابن عبيد الله الحجري، وأبي خالد بن رفاعة، وتفرد عنهم. وأجاز له من مصر أبو القاسم البوصيري، وجماعة. (تكملة سير أعلام النبلاء , 29/ 85) .

إن قيل لم خص الركوع من جميع الصلاة بعد أن أمر بالصلاة ففيه جوابان: أحدهما: أن الركوع بمعنى الصلاة، أي صلوا مع المصلين، والثاني: قال قوم خصه بالذكر لأن صلاة بني إسرائيل لم يكن فيها ركوع .[1]

و قال الإمام جلال الدين السيوطي (رحمه الله تعالى) فى تفسيره :

{وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ}[2] ، أي صَلّوا مع المصلّين.[3]

هكذا فسره النسفي و الواحدي و ابن الجوزي و الجرجاني و غيرهم .[4]

فقول الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) موافق لما قاله الجمهور من المفسرين .

النتيجة :

يتبين من الدراسة أن الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) وافق الجمهور فى تفسير الآية ب(صلوا مع المصلين) لأن سياق الكلام يقتضى لذالك فأن الله سبحانه و تعالى لما أمرهم بالإيمان أولا ثم نهاهم عن لبس الحق بالباطل و كتمان دلائل النبوة ثانيا، ذكر بعد ذالك بيان ما لزمهم من الشرائع فذكر {وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ}[5] بعد الأمر بالصلوة يقتضى أن تحمل الآية على الجماعة .و أيضا وافق جمهور الفقهاء بحمل حكم الجماعة على الوجوب لوجوه :

---

1 . أحكام القرآن , لأبى محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي , الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م , 1 / 63 .

2 . سورة البقرة : 43 .

3 . معترك الأقران في إعجاز القرآن , لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي , دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م , 3 / 25 .

4 . انظر : التيسير في التفسير : 1 / 243 , الوجيز في تفسير الكتاب العزيز , لأبى الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي , دار النشر: دار القلم , الدار الشامية - دمشق، بيروت , الطبعة: الأولى، 1415 هـ , ص : 102 , نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر , للجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي , الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت , الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م , ص : 315 , دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر , لأبى بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار , الناشر: مجلة الحكمة، بريطانيا , الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م , 1 / 158 .

5 . سورة البقرة : 43 .

- صيغة الأمر {وَٱرۡكَعُواْ} تقتضى الوجوب لأنه خالية عن دليل صارف .
- الأحاديث الواردة فى هذا الباب تدل على الوعيد و الوعيد يتعلق بالواجبات .
- قيد {مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ} أيضا يقتضى بأن تحمل الآية على الصلوة بالجماعة لأن كلمة "مع" تدل على المشاركة مع الغير .

فيبرز من منهج ابن عابدين (رحمه الله تعالى) فى هذا الموضع أنه يجمع بين ظاهر النص القرآني و السياق العام للأمر الشرعي، و يرجح التفسير الأقرب إلى مقصود الآية فى مجال الفقه كما ينقل أقوال المفسرين للإشارة إلى اختلاف الفقهاء و يؤكد قوة ما رجحه .و يميزه عن البواقى أنه يقدم دلالة النصوص الصريحة على التأويلات الضعيفة، معتمدا على الأصول الحنفية فكأنه يبحث كفقيه و كأصولي و كمفسر.

الإفادة الثالثة : تفسير الصاحب فى قوله تعالى {إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ} بأبى بكر الصديق (رضى الله عنه) و الاستدلال على أن إنكار صحبته كفر

قال الله تعالى: {إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ}.[1]

نص كلام المؤلف :

(و إنكاره صحبة الصديق) لما فيه من تكذيب قوله تعالى {إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ}.[2]

الدراسة و التحليل :

كان ابن عابدين يتحدث عن مسائل الإمامة فذكر خلال ذالك أن إمامة المبتدع كره تحريما ثم ذكر أن من كان من قبلتنا لا يكفر إلا إذا أنكر شيئا علم من الدين ضرورة فكفر به لأن هذا الإنكار كفر مخرج من الملة، سواء كان ذالك فى باب الصفات الإلهية أو الأشياء الثابتة بالنصوص القطعية . فأتى لهذه القاعدة مثالين :

---

1 . سورة التوبة: 40 .

2 . رد المحتار على الدر المختار : 358/2 .

أولهما : نسبة الجسمية إلى الله تعالى، وهو كفر صريح لمخالفته دلالة التوحيد القطعية و لخروجه عن مقتضى نصوص الكتاب و السنة و إجماع الأمة.وهذه عقيدة المشبهة و المجسمة كما قال الإمام أبو منصور الماتريدي (رحمه الله تعالى) فى كتاب التوحيد:

والمشبهة يقولون له مثال في الخلق في الجسمية والحد والنهاية والحركات والسكون يحققون له ما به عرف حدث العالم ويجعلونه مثالا له جل الله عن ذلك.[1]

وقال أبو الحسن الأشعري [2] (رحمه الله تعالى) :

فقالت المجسمة: له يدان ورجلان ووجه وعينان وجنب يذهبون إلى الجوارح والأعضاء. وقال أصحاب الحديث: لسنا نقول في ذلك إلا ما قاله الله عز وجل أو جاءت به الرواية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول: وجه بلا كيف ويدان وعينان بلا كيف.[3]

وهذا بلا ريب مخالف للنصوص القطعية، إذ قال الله سبحانه و تعالى :{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}.[4]

وثانيهما : هو إنكار صحبة أبى بكر الصديق (رضى الله عنه)، إذ إن هذا الإنكار يستلزم تكذيب النص القرآني حيث قال الله تعالى : {إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ} .[5]

---

1 . التوحيد , لمحمد بن محمد بن محمود، أبي منصور الماتريدي , المحقق: د. فتح الله خليف , الناشر: دار الجامعات المصرية – الإسكندرية , عدد الصفحات: 401 , ص : 120 .

2 . هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر، واسمه إسحاق، ابن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى، أبو الحسن الأشعري المتكلم. صاحب الكتب والتصانيف في الرد على الملحدة، وغيرهم من المعتزلة والرافضة والجهمية والخوارج، وسائر أصناف المبتدعة. وهو بصري سكن بغداد إلى أن توفي بها، وكان يجلس أيام الجمعات في حلقة أبي إسحاق المروزي الفقيه من جامع المنصور. (تاريخ بغداد , أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي , الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت , الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م : 13/ 260) .

3 . مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين , لأبى الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري , الناشر: المكتبة العصرية , الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م , 173/1 .

4 . الشورى: 11 .

5 . سورة التوبة: 40 .

والمراد بالصاحب هنا سيدنا أبو بكر الصديق (رضى الله عنه) و أجمع المفسرون على أنه هو المراد بهذه الآية فمثلا قال الإمام الطبري (رحمه الله تعالى) :

{إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ} ، يقول: إذ يقول رسول الله لصاحبه أبي بكر .[1]

و قال الإمام فخر الدين الرازي (رحمه الله تعالى) :

من أنكر أن يكون أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كافرا، لأن الأمة مجمعة على أن المراد من {إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ} هو أبو بكر، وذلك يدل على أن الله تعالى وصفه بكونه صاحبا له .[2]

وهكذا قال الإمام القرطبي (رحمه الله تعالى) :

{إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ} هو الصديق. فحقق الله تعالى قوله له بكلامه ووصف الصحبة في كتابه.[3]

و أتبعهم فى ذالك ابن العربي و السيوطي و السخاوي[4] و السمعاني و غيرهم .[5]

فعلم أن الله جعل الله سبحانه و تعالى أبا بكر صاحبا للنبي ﷺ فى مقام الدعوة و الهجرة، مقرونا بإنزال السكينة و تأييد الجنود الغيبية كما عنى الصحابة الكرام أبا بكر الصديق (رضى الله عنه) بهذه الآية كما ذكر أبو الحسن علي بن محمد الجزري قصة وفاة النبي ﷺ و نقل بعده :

---

1 . تفسير الطبري : 14/ 258 .

2 . تفسير الرازي : 16/ 51 .

3 . تفسير القرطبي : 8/ 146 .

4 . هو علي بن محمد أبو الحسن السخاوي .وسخا قرية من قرى مصر، كان مبدأه الاشتغال بالفقه على مذهب مالك بمصر ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وسكن بمسجد بالقرافة يؤمّ فيه مدة طويلة، فلما وصل الشيخ أبو القاسم الشاطبي إلى تلك الديار واشتهر أمره لازمه مدة، وقرأ عليه القرآن بالروايات، وتلقف منه قصيدته المشهورة في القراءات . (معجم الأدباء , 5/ 1963) .

5 . أحكام القرآن لابن العربي , 2/ 512 , الإكليل في استنباط التنزيل , ص : 140 , تفسير القرآن العظيم , لأبى الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد علم الدين السخاوي المصري الشافعي , الناشر: دار النشر للجامعات , الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م, 1/ 337 , تفسير السمعاني : 2/ 311 .

ثم خرج، فاجتمع إليه المهاجرون أو من اجتمع إليه منهم فقال: انطلقوا إلى إخواننا من الأنصار، فإن لهم في هذا الحق نصيبا. قال: فذهبوا حتى أتوا الأنصار، قال: فإنهم ليتآمرون إذ قال رجل من الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. فقام عمر وأخذ بيد أبي بكر، فقال: سيفان في غمد إذن لا يصطحبان. ثم قال: من له هذه الثلاثة {إِذْ هُمَا فِي الغَارِ، إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا} مع من؟ فبسط يد أبي بكر فضرب عليها، ثم قال للناس: بايعوا. فبايع الناس أحسن بيعة.[1]

فقد عنى سيدنا عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) بهذه الآية أبا بكر (رضى الله عنه) .

و من ثم كان إنكار صحبته تكذيبا للقرآن و كفر بالإجماع . لذا أجمع العلماء على تكفير من أنكر صحبته فمثلا قال الإمام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (رحمه الله تعالى) :

أنكر شخص صحبة أبي بكر (رضي الله عنه) للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله سبحانه وتعالى نص عليها بقوله {إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ } بخلاف سائر الصحابة .[2]

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي (رحمه الله تعالى) فى الإعلام بقواطع الإسلام :

لو أنكر كون أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه صحابيا كان كافرا، نص عليه الشافعي رضي الله عنه لأن الله تعالى قال: {إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ} وصريح كلامهم أن إنكار صحبة غير أبي بكر رضي الله عنه لا يكون كفرا .[3]

---

1 . أسد الغابة في معرفة الصحابة , لعز الدين بن الأثير، أبى الحسن علي بن محمد الجزري , الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م: 3/ 338 .

2 . أسنى المطالب في شرح روض الطالب , أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي , ومعه حاشية: الشهاب أبى العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري , الناشر: المطبعة الميمنية، 1313 هـ , 4 / 118 .

3 . الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر , لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبى العباس , الناشر: دار التقوى/ سوريا , الطبعة: الأولى، 1428هـ/ 2008م , ص : 129 .

وأيضا ذكره ابن حجر الهيتمي (رحمه الله تعالى) فى الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة .[1]

و نقل الإمام ملا على القارئ الهروي (رحمه الله تعالى) فى شرح الشفا إجماع المفسرين على هذه المسئلة إذ قال :

من أنكر صحبته للنبي عليه الصلاة والسلام كفر لمخالفة النص وهو قوله تعالى :

{ثانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُما فِي الْغارِ إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنا} حيث أجمع المفسرون على أنه أبو بكر .[2]

فتظهر من الدراسة أن ابن عابدين (رحمه الله تعالى) أخذ بلفظ {صَاحِبِهِ} وفسره موافقا لتفسير الجمهور، فاستدل منه دلالة قطعية على ثبوت صحبته و ربطها بالقاعدة الفقهية ، لذا جعل إنكار من أنكر صحبته إنكارا للقرآن نفسه .

النتيجة:

تبرز من الإفادة علاقة الإمام ابن عابدين (رحمه الله تعالى) بالأصول و الفقه و التفسير، إذ جاء فى سياق مسئلة الفقه بقاعدة الأصوليين و أثبته بالآية القرآنية نقلا إجماع جمهور المفسرين فى تفسيره .

فقال إن كل ما ثبت بدليل قطعي أو علم من الدين بالضرورة فإن إنكاره كفر صريح مثلا إثبات الجسمية لله سبحانه و تعالى أو إنكار صحبة الصديق (رضي الله عنه) و قد استدل بالآية الكريمة {إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ} على أن وصف الصحبة لأبى بكر (رضي الله عنه) ثابت قطعا لا يجوز إنكاره .

فالإمام ابن عابدين (رحمه الله تعالى) تناول النص هنا و استخرج منها مسئلة عقدية عظيمة مما يظهر قوة استدلاله و مهارته فى الجمع بين الفقه و التفسير و يبين مقامه فى ربط الدلالات بالمسائل الفقهية و دقة فهمه للآية و سياقها.

---

1 . انظر : الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة , لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبى العباس , الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان , الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م : 1 / 190 .

2 . شرح الشفا، للقاضي عياض , للملا علي القاري الهروي الحنفي , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م : 2 / 523 .

الإفادة الرابعة : الاستدلال على جواز إغلاق المسجد لخوف على متاعه بتخصيص عموم {مَنۡ} فى قوله تعالى {وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ}

قال الله تعالى: {وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ} .[1]

نص كلام المؤلف :

قال فى البحر وإنما كره لأنه يشبه المنع من الصلوة، قال تعالى {وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ}[2] ومن هنا يعلم جهل بعض مدرسي زماننا من منعهم من يدرس فى مسجد تقرر فى تدريسه و تمامه فيه (إلا لخوف على متاعه) هذا أولى من التقييد بزماننا؛ لأن المدار على خوف الضرر فإن ثبت فى زماننا فى جميع الأوقات ثبت كذالك إلا فى أوقات الصلوة أو لا فلا أو فى بعضها ففى بعضها .[3]

الدراسة و التحليل :

كان ابن عابدين (رحمه الله تعالى) يتحدث عن أحكام المسجد فذكر أن إغلاق المسجد مكروه[4] لأنه مشابه بالمنع عن المساجد و ذا ممنوع كما يدل عليه النص القرآني ، إذ قال الله سبحانه و تعالى :

{وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ} .[5]

حمل المفسرون هذه الآية على العموم و استدلوا بها على أن من منع من المسجد على أي طريق كان منعه فهو داخل فى هذا الوعيد فمثلا قال الإمام الطبري (رحمه الله تعالى) :

---

1 . سورة البقرة : 114 .

2 . سورة البقرة : 114 .

3 . رد المحتار على الدر المختار : 2 / 516 .

4 . انظر للتفصيل : المبسوط للسرخسي : 36/12 , بداية المبتدي , لبرهان الدين أبى الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني , مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة , ص : 20 .

5 . سورة البقرة : 114 .

وإن كان قد دل بعموم قوله: {وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ} ، أن كل مانع مصليا في مسجد الله، فرضا كانت صلاته فيه أو تطوعا-، وكل ساع في إخرابه فهو من المعتدين الظالمين.[1]

و قال الزمخشري :

وينبغي أن يراد بـ«من» منع العموم كما أريد بمساجد الله، ولا يراد الذين منعوا بأعيانهم من أولئك النصارى أو المشركين.[2]

و أحسن ما وجدت فى تفسير هذه الآية هو قول الإمام ابن العربي (رحمه الله تعالى) ،فإنه قال :

المسألة الأولى: فيمن نزلت؟ فيه أربعة أقوال: الأول: أنه بخت نصر.

الثاني: أنهم مانعو بيت المقدس من النصارى اتخذوه كظامة.

والثالث: أنه المسجد الحرام عام الحديبية.

الرابع: أنه كل مسجد؛ وهو الصحيح؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع؛ فتخصيصه ببعض المساجد أو بعض الأزمنة محال، فإن كان فأمثلها الثالث.[3]

ثم رد ابن عابدين على المدرسين الذين يمنعون كل من يريد تعليم الناس فى المسجد الذى قرروا هم فيه، إذ اعتبر العموم فى قوله تعالى {وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ}[4] لأن {مَنۡ} تدل على العموم كما نجد فى كتب الأصول فمثلا قال أبو على الشاشي (رحمه الله تعالى) :

والعام كل لفظ ينتظم جمعا من الأفراد، إما لفظا كقولنا مسلمون ومشركون وإما معنى كقولنا **مَنۡ** ومَا .[5]

---

1 . تفسير الطبري : 2/ 523 .

2 . الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل , لمحمود بن عمر بن أحمد الزمخشري , الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت , الطبعة: الثالثة 1407 هـ - 1987 م , 1/ 179 .

3 . أحكام القرآن لابن العربي : 1/ 50 .

4 . سورة البقرة : 114 .

5 . أصول الشاشي : ص : 17 .

وقال أيضا أبو الوليد الباجي[1] (رحمه الله تعالى) :

والكلام ها هنا في العموم، وله ألفاظ خمسة منها:

لفظ الجمع كالمسلمين، والمؤمنين، والأبرار، والفجار. وألفاظ الجنس كالحيوان، والإبل. وألفاظ النفي كقوله : (ما جاءني من أحد). والألفاظ المبهمة ك (مَنْ) فيمن يعقل، و (ما) فيما لا يعقل، (أي) فيهما معا ، و (متى) في الزمان، و (أين) في المكان. والاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام نحو قولنا : الرجل والإنسان والمشرك .[2]

لكن خصص العام أى حكم إغلاق المسجد بأن ذكر أنه لا يجوز الإغلاق إلا فى صورة مخصوصة وهي إذا خيف على متاعه فحينئذ يجوز الإغلاق فى غير أوقات الصلوة . فلما راجعنا كتب الأصول وجدنا أنه يجوز تخصيص العام فمثلا ذكر أبو على الشاشي (رحمه الله تعالى) فقال :

(وأما العام الذي خص عند البعض فحكمه) أنه يجب العمل به في الباقي مع الاحتمال فإذا أقام الدليل على تخصيص الباقي يجوز تخصيصه بخبر الواحد أو القياس إلى أن يبقى الثلث بعد ذلك لا يجوز فيجب العمل به.[3]

وقال الإمام السرخسي (رحمه الله تعالى) :

ولهذا جوز تخصيص العام بالقياس ابتداء وبخبر الواحد فقد جعل القياس وخبر الواحد الذي لا يوجب العلم قطعا مقدما على موجب العام حتى جوز التخصيص بهما وجعل الخاص أولى بالمصير إليه من العام .[4]

---

1 . هو الفقيه القاضي أبو الوليد الباجي رحمة الله تعالى . بدر العلوم اللائح، وقطرها الغادي الرائح، وثبيرها الذي لا يزحم، ومنيرها الذي ينجلي به ليلها الأسحم، كان أمام الأندلس الذي تقتبس أنواره، وتنتجع أتجاده وأغواره، رحل إلى المشرق فعكف على الطلب ساهراً، وقطف من العلم أزاهرا، وتفنن في اقتنائه، وثنى إليه عنان اعتنائه، حتى غدا مملو الوطاب، وعاد بلح طلبه إلى الأرطاب، فكر إلى الأندلس بحر لا تخاض لججه، وفجرا لا يطمس منهجه، فتهادته الدول، وتلقته الخيل والخول . (قلائد العقيان في محاسن الرؤساء والقضاة والكتاب والأدباء والأعيان , لأبى نصر الفتح بن خاقان , الناشر: المطبعة الأميرية – بولاق , عام النشر: 1284 هـ - 1866 م , ص : 187) .

2 . الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل , لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي , الناشر: المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت) , الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م: ص : 184 , 185 .

3 . أصول الشاشي : ص : 26 .

4 . أصول السرخسي : 1/ 132 .

ويؤيده الحديث الذى رواه الإمام البخاري (رحمه الله تعالى) فى صحيحه فقال :

حدثنا أبو النعمان وقتيبة قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة، فدعا عثمان بن طلحة، ففتح الباب، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم، وبلال، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا. قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالا، فقال: صلى فيه، فقلت: في أي؟ قال: بين الأسطوانتين. قال ابن عمر: فذهب علي أن أسأله كم صلى .[1]

و قال ابن رجب الحنبلي [2] (رحمه الله تعالى) :

واختلف الحنفية في إغلاق المساجد في غير أوقات الصلوات: فمنهم من كرهه؛ لما فيه من المنع من العبادات. ومنهم من أجازه؛ لصيانته وحفظ ما فيه.[3]

ثم بعد ذكر هذا الحديث قال :

هذا الحديث يدل على أن الكعبة كان لها باب يغلق عليهم ويفتح، ولم يزل ذلك في الجاهلية والإسلام، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أمرها على ما كانت عليه، ودفع مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة، وأقره بيده على ما كان.[4]

و ذكر أيضا :

وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المسجد يغلق بابه؟ قال: إذا خاف أن يدخله كلب او صبيان.وقال في رواية مهنا: ينبغي أن تجنب الصبيان المساجد. وقال أصحاب الشافعي: لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت

---

1 . صحيح البخاري: 1/ 178 , رقم الحديث : 456 .

2 . هو الحافظ ابن رجب الحنبلي . قال: المقرئ، الفقيه، المحدِّث الحافظ، الناقد، النحوي، المتفنن قرأ بالروايات وسمع الكثير وعني بالحديث وفنونه، ومعرفة الرجال والعلل، وبرع في ذلك، وتفقه في المذهب وأفتى، وقرأ الأصلين والعربية وبرع فيها . (العقود الدرية في مناقب ابن تيمية , لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي , المحقق: علي بن محمد العمران , الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) , الطبعة: الثالثة، 1440 هـ - 2019 م , ص : 15)

3 . فتح الباري شرح صحيح البخاري , لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي , الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية , الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة , الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م , 3 / 387 .

4 . فتح الباري لابن رجب : 3 / 387 .

الصلاة؛ لصيانته أو حفظ آلاته. قال بعضهم: هذا إذا خيف امتهانه وضياع ما فيه، ولم تدع إلى فتحه حاجة، فأما إذا لم يخف من فتحه مفسدة ولا انتهاك حرمة، وكان فيه»رفق بالناس، فالسنة فتحه، كما لم يغلق مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه ولا بعده.[1]

ففى هذه العبارة وجدنا أن ابن رجب الحنبلي (رحمه الله تعالى) ذكر عدة أسباب التى يجوز فيها غلق المسجد .

ثم إذا راجعنا إلى كتب الفقه فى هذه المسئلة وجدنا أنهم ذكروا جواز الإغلاق لعذر مثلا لصيانته و حفظ آلاته و ضياع ما فيه و غيرها فمثلا قال أبو المعالي محمود بن أحمد البخاري الحنفي[2] (رحمه الله تعالى) :

ويكره لأهل المسجد أن يغلقوا باب المسجد؛ لأن المسجد أعد لذكر الله تعالى فيه قال الله تعالى: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ}[3]، فإذا أغلقوا باب المسجد فقد منعوا عن الصلاة والذكر فيه، فدخلوا تحت قوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ}[4] قال مشايخنا: وهذا في زمانهم، أما في زماننا، فلا بأس بإغلاق أبواب المساجد في غير أوان الصلاة؛ لأنه لا يؤمن على متاع المسجد وبنائه وحصره من قبل السارق؛ لأن الغلبة في زماننا لأهل الفسق والحكم يختلف باختلاف أحوال الناس .[5]

و قال الإمام المرغيناني (رحمه الله تعالى) فى الهداية :

ويكره أن يغلق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة وقيل لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة .[6]

---

1 . فتح الباري لابن رجب : 3 / 386 .

2 . هو برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري المرْغِيناني , من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده. ولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر) وتوفي ببخارى. ومن كتبه: (ذخيرة الفتاوى) و (المحيط البرهاني) .

3 . سورة النور : 36 .

4 . سورة البقرة : 114 .

5 . المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه , لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م , 5 / 318.

6 . الهداية : 1/ 65 .

و هكذا فى شروح الهداية [1] وشروح كنز الدقائق نجد هذه المسئلة بالبسط .[2]

و أيضا قال ابن مودود الموصلي الحنفي (رحمه الله تعالى) :

وكانوا يكرهون غلق باب المسجد ولا بأس به في زماننا في غير أوقات الصلاة لفساد أهل الزمان فإنه لا يؤمن على متاع المسجد.[3]

فيتضح من دراسة الإفادة أن الإمام ابن العابدين (رحمه الله تعالى) سلك مسلك الأصولين فى تخصيص الآية بدلالة العرف ووافق جمهور الفقهاء فى مسئلة جواز إغلاق المساجد للأسباب التى ذكرناها مفصلا.

النتيجة:

يتبين من الدراسة أن الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) وافق المفسرين فى القول بالعموم و أيضا وافق جمهور الفقهاء فى تخصيص قوله تعالى: {وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ}[4] و فى أن إغلاق المساجد مكروه لكنه يجوز ضرورة فى بعض الصور فى غير أوقات الصلوة :

- إذا خيف على متاع المسجد .
- إذا خيف على بنائه وحصره من قبل السارق .
- إذا خيف من دخول الكلاب .
- إذا خيف تلويث المسجد من قبل الصبيان .

---

1 . انظر : فتح القدير للكمال بن الهمام : 1/ 421 , البناية شرح الهداية : 2/ 470 , العناية شرح الهداية , لأكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي , الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر , الطبعة: الأولى، 1389 هـ - 1970 م : 1/ 421 , النهاية في شرح الهداية , لحسين بن علي السغناقي الحنفي , تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى , الأعوام: 1435 - 1438 هـ , 3/ 102 .

2 . انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : 2/ 36 , النهر الفائق شرح كنز الدقائق : 1/ 288 , تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : 1/ 168 .

3 . الاختيار لتعليل المختار , لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي , الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة , تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م , 4/ 166 .

4 . سورة البقرة : 114 .

- إذا خيف امتهانه .

فالإمام ابن عابدين (رحمه الله تعالى) تناول النص هنا و استخرج منها مسئلة فقهية عظيمة مما يظهر قوة استدلاله و مهارته فى الجمع بين الفقه و التفسير و يبين مقامه فى ربط الدلالات بالمسائل الفقهية و دقة فهمه للقواعد و الأصول.

الإفادة الخامسة : الاستدلال على إحباط أعمال المرتد بمحض ارتداده من غير اشتراط موته على الردة بدلالة اللف و النشر المرتب

قال الله تعالى: {وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ}.[1]

نص كلام المؤلف :

(وخالف الشافعي) أى حيث قال : لا يلزم الإعادة ؛ لأن إحباط العمل معلق فى الآية بالموت على الردة . قوله (قلنا...) حاصل الجواب أن قوله تعالى وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ}[2] فيه ذكر عملين : أحدهما الردة ، و الآخر الموت عليها أى : الاستمرار عليها إلى الموت ؛ و ذكر جزاءين ، لكل عمل جزاء على اللف و النشر المرتب فإحباط العمل جزاء الردة ، و الخلود فى النار جزاء الموت عليها، بدليل أنه فى الآية الأولى علق حبط العمل على مجرد الكفر بما آمن به ، ومثله قوله تعالى : {وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}[3] .[4]

الدراسة و التحليل :

تناول ابن عابدين (رحمه الله تعالى) مسئلة الرجل الذى ارتد (والعياذ بالله) فذكر أن العلماء اتفقوا على أنه يقتل و تبين زوجته منه ، ولا يستحق الميراث من أقاربه المؤمنين ولا ينصر إن استنصر ولا يمدح ولا يثنى عليه ولا يستحق الثواب على أعماله لكن الاختلاف فى هل يتحقق له إحباط العمل بمحض ارتداده أو يثبت بالموت على الردة فذكر أن الإمام

---

1 . سورة البقرة : 217 .
2 . سورة البقرة : 217 .
3 . سورة الأنعام : 88 .
4 . رد المحتار على الدر المختار : 2/ 648 .

الشافعي (رحمه الله تعالى) ذهب إلى أن الردة لا تحبط الأعمال حتى يموت المرتد على ردته و استدل بتقييد المطلق {وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ} لأن {مَن} فى قوله تعالى تفيد العموم و الإطلاق كما ذكرناه بالبسط فى الإفادة السابقة فقيده الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) بـ{فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ} ولذا عنده أن المسلم إذا صلى ثم ارتد ثم أسلم فى الوقت فلا إعادة عليه و يلزم عليه إعادة الصلوات التى تركها فى أيام الردة .

فلما راجعنا إلى تفاسير الشافعية وجدنا أنهم ذكروا هكذا فمثلا قال الإمام الطبري (رحمه الله تعالى) :

وقوله: {فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ}، يقول: من يرجع عن دينه دين الإسلام{فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ}، فيمت قبل أن يتوب من كفره، فهم الذين حبطت أعمالهم.[1]

وقال الإمام الرازي (رحمه الله تعالى) فى تفسير هذه الآية :

أما البحث الفروعي: فهو أن المسلم إذا صلى ثم ارتد ثم أسلم في الوقت قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا إعادة عليه، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لزمه قضاء ما أدى وكذلك الحج، حجة الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله تعالى: ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم شرط في حبوط العمل أن يموت وهو كافر، وهذا الشخص لم يوجد في حقه هذا الشرط، فوجب أن لا يصير عمله محبطا .[2]

وقال الواحدي (رحمه الله تعالى) :

قال العلماء: وليس هذا على الإطلاق، لأنه قيد في آية أخرى فقال: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ}[3] ، فأما من كفر ثم آمن ومات على الإيمان لا يقال حبطت أعماله .[4]

---

1 . تفسير الطبري : 4/ 317 .

2 . تفسير الرازي : 6/ 393 .

3 . سورة البقرة : 217 .

4 . التفسير البسيط , لأبى الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي , الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , الطبعة: الأولى، 1430 هـ : 7/ 274 .

و نفس الشيئ وجدنا فى تفاسيرهم الأخرى[1] بأنهم ذكروا أن المرتد تحبط أعماله بالموت على الردة فيلزم عليه قضاء ما فاته أيام ردته وهكذا وجدنا فى كتب الفقه الشافعي فمثلا قال الشافعي (رحمه الله تعالى تعالى) :

إذا ارتد الرجل عن الإسلام، ثم أسلم كان عليه قضاء كل صلاة تركها في ردته وكل زكاة وجبت عليه فيها .[2]

و قال الماوردي (رحمه الله تعالى) فى الحاوى الكبير :

قال إذا ارتد المسلم عن الإسلام زمانا ثم عاد إلى إسلامه لزمه قضاء ما تركه من الصلاة والصيام، وما فعله قبل الردة من الصلاة، والصيام، والحج مجزئ عنه لا تلزمه إعادته. وقال أبو حنيفة: قد أحبطت الردة جميع عمله، فإن عاد إلى الإسلام استأنف الصلاة، والصيام، والحج، ولم يقض ما تركه في زمان ردته كالكافر الأصلي .[3]

و عند الإمام الأعظم و الإمام مالك (رحمهما الله تعالى) أن الردة تحبط العمل من غير اشتراط الموت عليها . فابن عابدين (رحمه الله تعالى) رجح هذا الموقف و بين أن فى الآية تركيبا بلاغيا من اللف و النشر المرتب ، حيث جمع بين عملين : الردة و الموت عليها ، وبين جزاءين : إحباط العمل و الخلود فى النار، فجعل لكل عمل جزاء مناسبا، فإحباط الأعمال مرتب على نفس الردة دون اشتراط الموت عليها، أما الخلود فلا يثبت إلا إذا استمر المرتد على كفره حتى الموت .

فلما راجعنا إلى تفاسير الحنفية وجدنا أنهم رجحوا هذا الموقف فمثلا ذكر الإمام أبو منصور الماتريدي (رحمه الله تعالى) موقفين حول هذه المسئلة ثم ذكر وجه ترجيح موقف الأحناف فقال :

---

1 . انظر : نُكَت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام , لأبى أحمد محمد بن علي الكَرَجي، المعروف بالقَصّاب , الناشر: دار ابن القيم بالدمام – دار ابن عفان بالقاهرة , الطبعة: الأولى 1424 هـ – 2003 م : 1/ 347 , تيسير البيان لأحكام القرآن : 377/1 , اللباب في علوم الكتاب : 4/ 23 , تفسير القرطبي : 15/ 277 , التسهيل لعلوم التنزيل , لأبى القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي , المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي , الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت , الطبعة: الأولى – 1416 هـ: 1/ 119 .

2 . الأم للإمام الشافعي : 1/ 89 .

3 . الحاوي الكبير : 2/ 209 .

والوجه فيه: أنه لا يحتمل أن يكون الموت هو سبب إحباط الأعمال، بل الكفر بنفسه إذا وجد؛ إذ الموت لا صنع فيه للعباد، والكفر فيه لهم اختيار، لم يجز جعل العمل حبطا بما لا صنع له فيه، دل أن الكفر هو المحبط، لا الموت، ولكن ذكر الموت في هذا لما فيه تمام الحبط والإبطال، وما لم يمت ترجى له المنفعة بحسناته؛ لأنه إذا كفر جحد تلك الحسنات فأبطلها، فإذا أسلم بعد ذلك ندم على جعل ذلك باطلا، فصار مقابلا لسيئاته بحسنات، فهو حالة الانتفاع به كما قال عزوجل : {إِلَاّ مَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صالِحاً فَأُوْلئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ}[1].[2]

وقال الإمام النسفي (رحمه الله تعالى) فى مدارك التنزيل :

{وأولئك أصحاب النار هُمْ فِيهَا خالدون} وبها احتج الشافعي رحمه الله تعالى على أن الردة لا تحبط العمل حتى يموت عليها وقلنا قد علق الحبط بنفس الردة بقوله تعالى {وَمَن يَكْفُرْ بالإيمان فَقَدْ حبط عمله} والأصل عندنا أن المطلق لا يحمل على المقيد وعنده يحمل عليه فهو بناء على هذا .[3]

و ذكر الإمام ابن العربي (رحمه الله تعالى) من المالكية هكذا فقال :

{فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَٰخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ}.[4]اختلف العلماء رحمة الله عليهم في المرتد، هل يحبط عمله نفس الردة أم لا يحبط إلا على الموافاة على الكفر؟ فقال الشافعي: لا يحبط له عمل إلا بالموافاة كافرا. وقال مالك: يحبط بنفس الردة. ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم، فقال مالك: يلزمه الحج لأن الأول قد حبط بالردة. وقال الشافعي: لا إعادة عليه لأن عمله باق .[5]

---

1 . سورة الفرقان : 70 .

2 . تفسير الماتريدي : 2/ 114 .

3 . تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) , لأبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي , الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت , الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م , 1/ 181 .

4 . سورة البقرة : 217 .

5 . أحكام القرآن لابن العربي : 1/ 207 .

ونفس المسئلة نجد عند أبي حفص النسفي والزمخشري و السخاوي .[1] بأنهم ذكروا أن المرتد تحبط أعماله بمحض الردة ولا يتوقف على الموت فلا يلزم عليه قضاء ما فاته أيام ردته لأنه كالكافر . وهكذا وجدنا فى كتب الفقه الحنفي فمثلا قال الإمام السرخسي (رحمه الله تعالى تعالى) :

إذا ارتد عن الإسلام، ثم سرق، أو زنى، أو شرب الخمر، أو سكر من غير الخمر، ثم تاب، وأسلم لم يحد في شيء من ذلك .[2]

قال الإمام الكاساني (رحمه الله تعالى تعالى) :

ومنها أنه تحبط أعماله لكن بنفس الردة عندنا، وعند الشافعي (رحمه الله تعالى) بشريطة الموت عليها، وهي مسألة كتاب الصلاة ومنها أنه لا يجب عليه شيء من العبادات عندنا؛ لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجب عليه وهي من مسائل أصول الفقه.[3]

توجد نفس المسئلة فى كتب المالكية .[4]

وبذالك يتضح أن تعليل الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) الإحباط بالموت وحده غير متوافق مع نظم الآية و سياقها ؛ إذ لو كان الأمر كذالك لزم تعطيل دلالة آيات أخرى صريحة فى إحباط العمل بمجرد الشرك أو الكفر، كقوله تعالى : {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[5].

1 . التيسير في التفسير : 3/ 188 , تفسير الكشاف : 1/ 259 , تفسير االسخاوي : 1/ 106 .

2 . المبسوط للسرخسي : 24/ 33 .

3 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 7/ 136 .

4 . انظر : المدونة : 2/ 228 , الجامع لمسائل المدونة : 9/ 400 , شرح التلقين , لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي , المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي , الناشر: دار الغرب الإسلامي , الطبعة : الطبعة الأولى، 2008 م : 1/ 407 .

5 . سورة الأنعام : 88 .

النتيجة:

يتبين من مناقشة الأقوال بأن الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) أبرز نكتة تفسيرية حيث اعتمد على سياق الآية و ما تضمنته من اللف و النشر المرتب و ربط ذالك باختلاف الفقهاء ، فرجح القول بأن إحباط العمل يحصل بالردة نفسها ، بينما الخلود مترتب على الموت عليها .

وهذه المعالجة تبين قوة منهجه التفسيري فى الجمع بين دلالة المسئلة الفقهي و النظر البلاغي ، وهذا الشيئ يميزه عن غيره من الفقهاء .

والذي يدل على صنعته التفسيرية أنه يحاول تفسير القرآن بالقرآن وهو يعالج مسألة فقهية فهنا في هذه المسألة أشار إلى اللف والنشر المرتب واستدل عليه بالآيات القرآنية التي تدل على أن مجرد الكفر محبط للعمل مثل قوله تعالى: {وَمَن يَكْفُرْ بالإيمان فَقَدْ حبط عمله} وقوله تعالى: {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[1]. ومن المعلوم أن أعلى وأقوى أنواع التفسير بالاتفاق هو تفسير القرآن بالقرآن.

الإفادة السادسة: الاستدلال بإطلاق قوله تعالى : {فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ} على جواز الاقتصار فى الخطبة على التهليل أو التحميد أو التسبيح

قال الله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ}.[2]

نص كلام المؤلف :

(كفت تحميدة ...) شروع فى ركن الخطبة بعد بيان شروطها . وذالك لأن المأمور به آية {فَٱسْعَوْاْ} مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير ، والمأثور عنه صلى الله عليه وسلم لا يكون بيانا لعدم الإجمال فى لفظ الذكر. قوله {مع الكراهة} ظاهر القهستاني أنها تنزيهية .[3]

---

1 . سورة الأنعام : 88 .

2 . سورة الجمعة : 9 .

3 . رد المحتار على الدر المختار : 23/3 .

الدراسة و التحليل :

تناول الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) مسئلة خطبة الجمعة فخلال ذالك استدل بقوله تعالى : {فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ } و أراد بذكر الله الخطبة كما أراد بها جمهور المفسرين ثم ذكر أن الله (سبحانه و تعالى) أمر بالسعي إلى مطلق ذكر الله ، واللفظ فى ذاته عام يشمل القليل و الكثير لأن المطلق يجري على إطلاقه.[1]

فلما راجعنا إلى المفسرين المتقدمين وجدنا أنهم ذكروا أقوالا فى تفسير الآية :

القول الأول : المراد بالذكر فى هذه الآية الصلوة و هو قول بعض المفسرين فمثلا ذكر الإمام الماوردي (رحمه الله تعالى) فيه ثلاثة أقوال و رجح القول بأن المراد به الصلوة فقال :

وفي ذكر الله ها هنا ثلاثة أقاويل: أحدها: أنها موعظة الإمام في الخطبة ، قاله سعيد بن المسيب. الثاني: أنها الوقت ، حكاه السدي. الثالث: أنه الصلاة ، وهو قول الجمهور.[2]

و قال الواحدي (رحمه الله تعالى) :

ومعنى { ذِكۡرِ ٱللَّهِ } هاهنا الصلاة المفروضة في قول أكثر المفسرين .[3]

و نقل مجد الدين الفيروزآبادي (رحمه الله تعالى) :

{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ } بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ } إذا دعيتم إلى الصلاة بالأذان {مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ } فامضوا { إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ } إلى خطبة الإمام والصلاة معه.[4]

---

1 . أصول الشاشي , ص : 33 , الكافي شرح أصول البزدوي : 1092/3 , التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : 121/1 .

2 . تفسير الماوردي : 6/ 9 .

3 . التفسير البسيط : 21/ 457 .

4 . تنوير المقباس من تفسير ابن عباس , ينسب: لعبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) , جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى , الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان , ص : 471 .

وكذالك نجد فى بعض التفاسير الأخرى .[1]

القول الثاني : المراد بالذكر فى هذه الآية الخطبة و هو قول جمهور المفسرين العظام فمثلا قال الإمام الطبري (رحمه الله تعالى) :

{ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ } وأما الذكر الذي أمر الله تبارك وتعالى بالسعي إليه عباده المؤمنين، فإنه موعظة الإمام في خطبته فيما قيل. ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن جابر، عن مجاهد { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ } قال: العزمة عند الذكر عند الخطبة.حدثنا عبد الله بن محمد الحنفي، قال: ثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا منصور رجل من أهل الكوفة، عن موسى بن أبي كثير، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ} فهي موعظة الإمام فإذا قضيت الصلاة بعد.[2]

وقال الإمام أبوبكر الجصاص الرازي (رحمه الله تعالى) :

قال الله تعالى {فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وذروا البيع} فاقتضى ذالك وجوب السعي إلى الذكر، و دل على أن هناك ذكرا واجبا يجب السعي إليه . وقال ابن المسيب : فاسعوا إلى ذكر الله موعظة الإمام .[3]

و نقل الإمام البغوي (رحمه الله تعالى) :

وقال سعيد بن المسيب: {فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ} قال هو موعظة الإمام .[4]

---

1 . تفسير السمعاني : 5/ 435 , زاد المسير في علم التفسير : 4/ 283 , أحكام القرآن للكيا الهراسي : 4/ 415 .

2 . تفسير الطبري : 23/ 384 .

3 . أحكام القرآن للجصاص الرازي : 668/3 .

4 . تفسير البغوي : 8/ 117 .

و هكذا فسره المفسرون الأخرى و نسبوا هذا القول إلى الجمهور .[1]

فلما ثبت من مناقشة الأقوال أن الجمهور عنوا الخطبة بهذه الآية و الآية مطلق يشمل القليل و الكثير .ومن ثم ذهب الإمام الأعظم أبوحنيفة (رحمه الله تعالى) إلى أن ما يتحقق به الذكر من تحميدة أو تكبيرة يجزئ فى ركن الخطبة، لأن المأمور به هو مطلق الذكر و عند الصاحبين[2] (رحمهما الله تعالى) لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة و عند الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) لا بد من خطبتين متعارفتين بين الناس فنناقش أقوالهم حتى نعلم دلائلهم :

أولاً : فعند الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) لا بد من خطبتين متعارفتين بين الناس لأنه عد هذه الآية من مجملات كتاب الله تعالى و ادعوا أن السنة التى تدل على أن النبى ﷺ خطب خطبتين مشتملتين على الحمد و الثناء و العظة مبينة للإجمال .فإنه نقل خطبة النبي ﷺ فى كتاب الأم، فقال :

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني إسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء إلى أمر الله .[3]

و قال أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي[4] (رحمه الله تعالى) :

---

1 . لباب التفاسير , لأبى القاسم محمود بن حمزة الكرماني , التحقيق: أربع رسائل دكتوراة بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض , عدد الصفحات: 1573 , تاريخ النشر بالشاملة: 28 ذو القعدة 1441 : ص : 3262 , تفسير ابن جزي : 2/ 374 , البحر المحيط في التفسير: 10/ 175 .

2 . أى الإمام أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم و الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمهما الله تعالى) .

3 . كتاب الأم للإمام الشافعي : 1/ 232 .

4 . هو أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي . ولد سنة 489 هـ باليمن و توفى سنة 558 هـ بها .هو فقيه شافعي من كبار أئمة الشافعية, كان إماما زاهدا ورعا, عالما خيرا مشهور الاسم, بعيد الصيت عارفا بالفقه والأصول والكلام والنحو, كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن, وشرحه لكتاب المهذب شرح معتمد عند الشافعية .و أبرز شيوخه: زيد البقاعي, أبو الفتوح بن عثمان العمراني, زيد بن عبد الله اليفاعي.

وأما الألفاظ في الخطبتين: فاتفق أصحابنا على وجوب ثلاثة ألفاظ فيها: حمد الله، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والوصية بتقوى الله تعالى. وأما القراءة: فالمشهور من مذهب الشافعي: أنها واجبة.[1]

وقال الإمام شهاب الدين الرملي الشافعي (رحمه الله تعالى) :

(سئل) عن خطيب يبدأ بقوله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصيكم عباد الله وإياي بتقوى الله ثم يخطب فاعترضه جماعة ببطلان صلاته فهل تبطل صلاته أم لا؟

(فأجاب) بأن خطبته معتد بها وصلاته صحيحة لأنه إن أتى به في الثانية أو في الأولى ولم يطل الفصل عرفا بينها وبين ما أتى به أولا اعتد به وإن طال الفصل بينهما في المسألة الثانية لغا ما أتى به أولا واعتد بما أتى به ثانيا بعده.[2]

فعند الأحناف ليست الآية مجملة، إذ ليس فى لفظ الذكر إجمال يحتاج إلى بيان لذا لا يصلح الخبر أن يكون بيانا مقيدا للآية كما ذكر العلامة بدر الدين العينى الحنفي (رحمه الله تعالى) هذا الاستدلال ثم أجاب عنه، فقال :

وعلل الأترازي للشافعي بقوله: "إن ذكر الله مجمل" لا يدري أي ذكر هو، وقد فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطبتين، بفعله صار بيانا للكتاب. ثم أجاب عن ذلك بقوله: لا نسلم أن ذكر الله مجمل، لأن المجمل ما لا يمكن العمل به إلا ببيان من المجمل، والعمل بالآية قبل البيان، لأن ما سمي ذكر الله معلوم عند الناس وفعل النبي عليه السلام لبيان السنة، ولا نسلم أن الجواز معلق بالخطبة، بل الجواز معلق بذكر الله وقد حصل .[3]

أى أول الأحناف المأثور عن النبي ﷺ بأنه لبيان الكمال لا لبيان الحد ،إذ الآية لا تحتمل الإجمال فيكون الخبر محمولا على الاستحباب لا على الإيجاب .وأما قولهم (مع الكراهة) فحمله القهستاني على الكراهة التنزيهية .

---

1 . البيان في مذهب الإمام الشافعي , لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي , المحقق: قاسم محمد النوري , الناشر: دار المنهاج – جدة , الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م , 571/2 .

2 . فتاوى الرملي , لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي , جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي , الناشر: المكتبة الإسلامية , 4/2 .

3 . البناية شرح الهداية : 3/ 59,60 .

ثانياً : و عند الصاحبين (رحمهما الله تعالى) لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة و فى مقداره اختلف الفقهاء فمثلا قال الإمام البابرتي (رحمه الله تعالى) :

(وقالا: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة) وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخي، وقيل مقدار التشهد من قوله التحيات لله إلى قوله عبده ورسوله .[1]

قال أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي[2] (رحمه الله تعالى) :

(قوله: وقال أبو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة) وأدناه من قوله التحيات لله إلى قوله عبده ورسوله؛ لأن الخطبة هي الواجبة والتسبيح لا يسمى خطبة.[3]

ثانياً : و عند الإمام الأعظم أبوحنيفة (رحمه الله تعالى) أن كل ما يتحقق به الذكر من تحميد أو تكبير أو تهليل يجزئ فى ركن الخطبة عملا بالمطلق فمثلا ذكر الإمام المرغيناني (رحمه الله تعالى) :

فإن اقتصر على ذكر الله جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة " لأن الخطبة هي الواجبة والتسبيحة أو التحميدة لا تسمى خطبة وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز حتى يخطب خطبتين اعتبارا للمتعارف وله قوله تعالى: {فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} من غير فصل وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال الحمد لله فأرتج عليه فنزل وصلى.[4]

وقال الإمام السرخسي (رحمه الله تعالى) :

ولأن المنصوص عليه الذكر قال الله تعالى { فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } وقد بينا أن الذكر بها ثبت بالنص والذكر يحصل بقوله الحمد لله فما زاد عليه شرط الكمال لا شرط الجواز وهو نظير ما قال أبو حنيفة أن فرض القراءة يتأدى بآية

---

1 . العناية شرح الهداية : 2/ 59 .

2 . هو أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزَّبيدي . هو فقيه حنفي يماني من أهل العبادية، من قرى (حازة وادي زَبِيد) في تهامة. والحازة اسم لما قارب الجبل . استقر في زبيد وتوفي بها . وقال الضمدي: له في مذهب أبي حنيفة مصنفات جليلة لم يصنف أحد من العلماء الحنفية باليمن مثلها، كثرة وإفادة .

3 . الجوهرة النيرة , لأبى بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي , الناشر: المطبعة الخيرية , الطبعة: الأولى، 1322 هـ , 89/1 .

4 . الهداية في شرح بداية المبتدي : 1/ 82 .

واحدة ثم قوله الحمد لله كلمة وجيزة تحتها معان جمة تشتمل على قدر الخطبة وزيادة والمتكلم بقوله الحمد لله كالذاكر لذلك كله فيكون ذلك خطبة لكنها وجيزة وقصر الخطبة مندوب إليه جاء عن عمر رضي الله عنه قال: طولوا الصلاة وقصروا الخطبة وقال ابن مسعود رضي الله عنه: طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل إلا أن الشرط عند أبي حنيفة رضي الله عنه أن يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى إذا عطس وقال: الحمد لله يريد به الحمد على عطاسه لا ينوب عن الخطبة .[1]

فاتضح أن الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) وافق جمهور المفسرين العظام فى تفسير الآية و وافق الإمام الأعظم (رحمه الله تعالى) فى هذه المسئلة بطريق جعل الآية مطلفا لا مجملا ونفس الشيئ نجد عند الإمام البابرتي و أبى بكر الزبيدي.[2]

النتيجة:

يتبين من مناقشة الأقوال أن الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) وافق جمهور المفسرين فى حمل الآية على الخطبة و جعله مطلقا لا مجملا . و بين أن حد ركن الخطبة عند الحنفية يجزئ بأدنى ذكر من تحميد أو تهليل أو تسبيح واستند فى ذالك إلى عموم الآية و عدم الاحتياج إلى بيان الخبر . فتبرز من خلال الدراسة أنه يفسر الآية على منهج المفسرين و يؤيد بهذا التفسير مذهب إمامه مما يدل على دقة نظره فى النصوص القرآنية و الأصول الفقهية .

1 . المبسوط للسرخسي : 2/ 31 .

2 . العناية شرح الهداية : 2/ 59 , الجوهرة النيرة : 1/ 89 .

الفصل الثالث

الإفادات التفسيرية لابن عابدين الشامي في كتاب رد المحتار فى كتاب الزكوة و كتاب الصوم

المبحث الأول: الإفادات التفسيرية فى كتاب الزكوة

الإفادة الأولى: تأويل {الزكوة} بالزكوة البدني أو تبليغ الناس والاستدلال بها على عدم وجوب الزكوة على الأنبياء الكرام (عليهم الصلوة والسلام)

قال الله تعالى: {وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا}.[1]

نص كلام المؤلف :

(ولا تجب على الأنبياء) لأن الزكوة طهرة لمن عساه أن يتدنس و الأنبياء مبرؤون منه، و أما قوله تعالى (وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا) فالمراد بها زكوة النفس من الرذائل التى لا تليق بمقامات الأنبياء (عليهم الصلوة والسلام) أو أوصاني بتبليغ الزكوة .[2]

الدراسة و التحليل :

بين الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) معنى الزكوة و ذكر أنها فرضت فى السنة الثانية من الهجرة ثم ذكر مسألة فقهية مهمة بأن الأنبياء لا تجب عليهم الزكوة كما اتفق عليه الفقهاء على أن الزكوة شرعت لتطهير الأموال و لتلخيص النفوس عن الشح و البخل كما قال الله تعالى :

{خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ}.[3]

وهذه العلة لا توجد فى الأنبياء لأنهم المعصومون عن الرذائل و مبرؤون من الذنوب، فلا يتصور الدنس فيهم لذا لا يجب عليهم تطهير المال. واستدل من خالف ذالك بآية : { وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا}[4]، إذ أن الآية تدل على أن نبي الله عيسى (عليه الصلوة و السلام) قال أمرني ربي أن أقيم الصلوة و أوتى الزكوة فتدل على أن كليهما واجبين عليه و هكذا فى بقية الأنبياء (عليهم الصلوة و السلام) .

---

1 . سورة مريم : 31 .
2 . رد المحتار : 3 / 202 .
3 . سورة التوبة : 103 .
4 . سورة مريم : 31 .

فأجاب المؤلف أن العلماء حملوا هذه الآية على أحد المعنيين :

الأول : أن المراد بالزكوة فى الآية زكوة النفس و تزكيتها من الأوصاف الرذيلة .

الثاني : أن المراد بالزكوة هنا التبليغ لأممهم ، فالصلوة تجب عليهم أداء و الزكوة تبليغا .

فلما راجعنا المفسرين السابقين فى تفسير هذه الآية وجدنا أن بعضهم حملوا الآية على ظاهرها وأرادوا بها زكوة المال و قيدوها بشرط التمليك كما اتفق عليه الفقهاء[1] أى قالوا أن الزكوة كانت واجبة على الأنبياء (عليهم الصلوة و السلام) إذا ملكوا النصاب . وهذا القيد ذكره الإمام البيضاوي (رحمه الله تعالى) فإنه قال :

{وَأَوْصانِي} وأمرني {بِالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ} زكاة المال إن ملكته أو تطهير النفس عن الرذائل .[2]

و أتبعه الإمام النسفي (رحمه الله تعالى) فإنه ذكر إما أن تكون الآية محمولة على الزكوة بشرط تمليك النصاب أو المراد بها صدقة الفطر و ذكر الاحتمالين الآخرين لكن بصيغة التمريض، فقال :

{وَأَوْصَانِى} وأمرني {بالصلاة والزكاة} إن ملكت مالاً وقيل صدقة الفطر أو تطهير البدن ويحتمل وأوصاني بأن آمركم بالصلاة والزكاة .[3]

واعترض على من حمل الآية على ظاهرها و قالوا هذه الآية تدل على الوجوب ؛ بأن هذه الآية من كلام سيدنا عيسى (عليه الصلوة و السلام) فى صباه و الصبي لا تجب عليه الزكوة فأجاب عنه الإمام الخازن (رحمه الله تعالى) فقال :

{وَأَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ} لا يدل على أنه تعالى أوصاه بأدائهما في الحال بل المراد أوصاه بأدائهما في الوقت المعين لهما وهو البلوغ .[4]

و هكذا فسر الإمام الواحدي الزكوة بزكوة المال .[5]

---

1 . انظر : الهداية في شرح بداية المبتدي : 1/ 95 .
2 . تفسير البيضاوي : 4/ 10 .
3 . تفسير النسفي : 2/ 334 .
4 . تفسير الخازن : 3/ 187 .
5 . التفسير الوسيط للواحدي : 3/ 183 .

و جمهور المفسرين رجحوا القول بأن المراد بالزكوة فى هذه الآية إما زكوة البدن أو تعليم الناس بأحكام الزكوة فمثلا قال الإمام الطبري (رحمه الله تعالى) :

وفي الزكاة معنيان: أحدهما: زكاة الأموال أن يؤديها. والآخر: تطهير الجسد من دنس الذنوب; فيكون معناه: وأوصاني بترك الذنوب واجتناب المعاصي.[1]

وقال ابن عطية الأندلسي (رحمه الله تعالى) :

{وَالزَّكَاةِ} التطهير من كل عيب ونقص ومعصية .[2]

ونشأ هنا سؤال وهو أن سيدنا عيسى (عليه الصلوة والسلام) لم يكن له مال فكيف أمره الله بالزكوة، فأجاب الإمام زين الدين الرازي الحنفي[3] (رحمه الله تعالى) فقال :

فإن قيل: الزكاة إنما تجب على الأغنياء، وعيسى عليه الصلاة والسلام لم يزل فقيراً لابس كساء مدة بقائه في الأرض، وعلم الله تعالى ذلك من حاله، فكيف أوصاه بالزكاة؟

قلنا: المراد بالزكاة هنا تزكية النفس وتطهيرها من المعاصى لا زكاة المال.[4]

و الإمام الزجاج أيضا فسر الزكوة بالطهارة .[5]

---

1 . تفسير الطبري : 18/ 191 .

2 . تفسير ابن عطية : 4/ 14 .

3 . هو محمد بن عمر بن محمود بن أبي بكر بن عبد القادر بن أبي بكر، زين الدين، [الرازيّ]، عرف بابن السرّاج، الحنفيّ. برع في الفقه ودرّس وناب في الحكم، وأفتى. وكان يحفظ كتاب الهداية في الفقه، وألقاها دروسا، وحصّل وكتب. توفّي يوم السبت العشرين من ذي القعدة سنة ستّ وستّين وسبعمائة. (المقفى الكبير , تقي الدين المقريزي , الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان , الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م :6/ 231) .

4 . أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل , لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي , تحقيق: د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودى , الناشر: دار عالم الكتب المملكة العربية السعودية – الرياض , الطبعة: الأولى، 1413 هـ، 1991 م , ص : 316 .

5 . معاني القرآن وإعرابه للزجاج : 3/ 328 .

فرأينا أن المفسرين رجحوا بأن المراد بالزكوة هنا زكوة النفس و تطهيرها من الرذائل و النقائص لكن الإمام أبو منصور الماتريدي (رحمه الله تعالى) يرجح أن تفسر الزكوة بالتبليغ ، فقال :

أوصاني أن أعلم الناس وأعلمهم من الزكاة؛ إذ لم يكن يملك عيسى ما تجب فيه الزكاة، فهو يخرج على إعلام الناس عن حكم الزكاة، أو أن يكون على المواساة، فذلك مما قل وكثر سواء.[1]

فتظهر من مناقشة الأقوال أن بعض المفسرين حملوا الآية على معناها الظاهري و أرادوا بالزكوة زكوة المال لكن استشكل جمهور المفسرين حمل الآية على ظاهرها و قالوا إن المراد بالزكوة ليس إخراج المال، إذ لم يكن عند سيدنا عيسى (عليه الصلوة و السلام) مال، بل المقصود بها تزكية النفس أو أداء وظيفة التبليغ. وبهذا يتبين أن الزكوة المالية ليست بلازمة على الأنبياء (عليهم الصلوة و السلام) لأن حقيقتها التطهير مما هم منزهون عنه .

ويؤيد هذا التفسير ما نقله الإمام البغوي (رحمه الله تعالى)، فإنه قال :

عن أبي مسلم الخولاني عن جبير بن نفير رضي الله عنه قال: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما أوحي إلي أن أجمع المال وأكون من التاجرين، ولكن أوحي إلي أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين . [2]

و أيضا أجمع الفقهاء على أن الزكوة لا تجب على الأنبياء لأنها أوساخ الناس فمثلا قال شمس الأئمة الإمام السرخسي (رحمه الله تعالى) :

فَعرفنَا أَن فِي آداء الصَّدَقَة معنى التَّطْهِير والتزكية وَفِي الْأَخْذ تلويث وَقد سمى رَسُول الله صلى الله عليه وسلم :

---

1 . تفسير الماتريدي : 7/ 234 .

2 . تفسير البغوي : 4/ 397 .

و قال المحقق فى تخريج الحديث : أخرجه أبو نعيم في الحلية: 2 / 131 مرسلا، ورواه السهمي موصولا في تاريخ جرجان ص (342) عن ابن مسعود. وعزاه السيوطي في الدر المنثور: (5 / 105) لسعيد بن منصور، وابن المنذر، والحاكم في "التاريخ" وابن مردويه، والديلمي في "الفردوس" وابن عدي في الكامل: 5 / 1897. وأخرجه المصنف في شرح السنة: 14 / 237، وفيه شرحبيل بن مسلم، ضعفه ابن معين. انظر: الجرح والتعديل: 4 / 340 .

الصَّدَقَة أوساخ النَّاس وسماها غسالة .[1] وَقَالَ : يَا معشر بني هَاشم إِن الله كره لكم غسالة أَيدي النَّاس يَعْنِي الصَّدَقَة وَيدل عَلَيْهِ أَن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُبَاشر الْإِعْطَاء بِنَفسِهِ فَكَانَ أَخذ الصَّدَقَة لنَفسِهِ حرَام عَلَيْهِ كَمَا قَالَ صلى الله عليه وسلم لَا تحل الصَّدَقَة لمحَمد وَلَا لآل مُحَمَّد[2] وَتكلم النَّاس فِي حق سَائِر الْأَنْبِيَاء عليهم السلام . [3]

و قال الإمام علاء الدين الحصكفي (رحمه الله تعالى) :

وفرضت فى السنة الثانية قبل فرض رمضان، ولا تجب على الأنبياء إجماعا .[4]

و نفس الشيئ ذكره الإمام ابن حجر الهيتمي (رحمه الله تعالى) :

ذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في التنوير أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة؛ لأنهم لا ملك لهم مع الله تعالى ولأن الزكاة إنما هي طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليهم، والأنبياء مبرءون من الدنس لعصمتهم اهـ سيوطي في الخصائص الصغرى لكن قال المناوي في شرحها ما نصه، وهذا بناه ابن عطاء الله على مذهب إمامه أن الأنبياء لا يملكون .[5]

---

1 . انظر : مسند ابن أبي شيبة , لأبى بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي , المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي , الناشر: دار الوطن – الرياض , الطبعة: الأولى، 1997م : 2/ 396 , رقم الحديث : 930 , المعجم الكبير , لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبى القاسم الطبراني , المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي , دار النشر: دار الصميعي – الرياض , الطبعة الأولى، 1415 هـ – 1994 م : 11/ 217 , رقم الحديث : 11534 , جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» , لجلال الدين السيوطي , المحقق: مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر , الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية , الطبعة: الثانية، 1426 هـ – 2005 م : 11/ 749 , كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : 6/ 458 , رقم الحديث : 16539 .

2 . المصنف , لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني , الناشر: دار التأصيل , الطبعة: الثانية، 1437 هـ – 2013 م , 4/ 361 , رقم الحديث : 7157 .

3 . كتاب الكسب بشرح شمس الأئمة السرخسي , مؤلف الأصل: محمد بن الحسن الشيباني , مؤلف الشرح: شمس الأئمة السرخسي , الناشر: عبد الهادي حرصوني – دمشق , الطبعة: الأولى، 1400 هـ – 1980 م , ص : 97 .

4 . الدر المختار شرح تنوير الأبصار , للشيخ علاء الدين الحصكفي , ومعه حاشية رد المحتار لابن عابدين الشامي ، الناشر: المكتبة الرشيدية , الشارع السركي , كوئته , 3/ 202 .

5 . تحفة المحتاج في شرح المنهاج : 3/ 211 .

النتيجة:

يتبين من خلال الدراسة و مناقشة الأقوال أن الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) وافق جمهور الفقهاء فى المسئلة و وافق جمهور المفسرين فى تفسير هذه الآية و أراد بالزكوة :

- إما الزكوة البدني أى تطهير البدن من الرذائل و التزكية منها .
- أو تبليغ الناس بأحكام الزكوة .

و بعض المفسرين يحملون الآية على معناها الظاهري لكن عند الجمهور و على منهج الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) حمل الأية على زكوة النفس أو تبليغ الزكوة للأمة هو الأليق بمقام النبوة كما يؤيده كثير من الأحاديث النبوية، إذ الأنبياء مبرؤون من الدنس .

فتميز مسلك الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) فى التفسير بربط الحكم بالعلة الشرعية بأنه ذكر أن الزكوة طهرة و أما الأنبياء (عليهم الصلوة و السلام) فمقامهم أعلى من ذالك فإنهم مبرؤون من الأدناس و معصومون عن الذنوب كما تدل عليه النصوص الكثيرة من الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية و انعقد عليه إجماع الأمة سلفا و خلفا و لا يخالفه إلا من فى قلبه زيغ و جهالة ، فلا يتوجه إليهم هذا الحكم عينا، بل تبليغا و بيانا مما يبرز خصوصية اجتهاده فى التعامل مع النصوص .

الإفادة الثانية : تخصيص نص حكم الزكوة بالمقدار الواجب من المال

قال الله تعالى: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ} .[1]

نص كلام المؤلف :

وقوله تعالى {ءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ}[2] ظاهره القدر الواجب .[3]

---

1 . سورة البقرة : 43 .

2 . سورة البقرة : 43 .

3 . رد المحتار على الدر المختار : 3 / 204 .

الدراسة و التحليل :

كان الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) يشرح معنى الزكوة لغة و اصطلاحا فمعنى الزكوة لغة : هو النماء و التطهير[1] ، و اصطلاحا : إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالكٍ مخصوص[2] فخلال ذلك استدل فى مسئلة المقدار الواجب من المال لأداء الزكوة بقوله تعالى {وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ}[3] و عدها مجملا بأن الله (سبحانه و تعالى) أمر بالزكوة لكنه ما بين المقدار الواجب فبينه النبي صلى الله عليه و سلم . فلا تجب فى الزكوة إيتاء جميع المال بل تجب مقدارا مقررا و هو إثنان و نصف من مائة كما اتفق عليه الفقهاء وإن اختلفوا فى الفروع ، فمثلا قال الإمام شمس الأئمة السرخسي (رحمه الله تعالى) :

(قال) وليس في أقل من مائتي درهم زكاة فإذا بلغت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم لحديث عمرو بن حزم (رضي الله تعالى عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أنه قال في الورقة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم[4] ، وحين بعث معاذا (رضي الله تعالى عنه) إلى اليمن قال: ليس فيما دون مائتي درهم من الورق شيء وفي مائتين خمسة وما زاد على المائتين فليس فيه شيء حتى تبلغ أربعين ففيها درهم مع الخمسة [5]، وفي قول أبي حنيفة (رضي الله تعالى عنه) وهكذا في كل أربعين درهما درهم .[6]

---

1 . انظر : كتاب العين : 5/ 394 .

2 . انظر :كتاب التعريفات , لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني , الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان , الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م , ص : 114 , تحرير ألفاظ التنبيه , لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي , الناشر: دار القلم – دمشق , الطبعة: الأولى، 1408 , ص : 101 , المطلع على ألفاظ المقنع , لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبى عبد الله، شمس الدين , الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع , الطبعة: الطبعة الأولى 1423 هـ - 2003 م , ص : 155 .

3 . سورة البقرة : 43 .

4 . سنن الترمذي : 3/ 7 , رقم الحديث : 620 .

و صححه الإمام الترمذي (رحمه الله تعالى) : 3/ 7 .

5 . المنتقى شرح الموطإ , لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي , الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر , الطبعة: الأولى، 1332 هـ , 91/2 .

6 . المبسوط للسرخسي : 2/ 189 .

و نفس الشيئ بنفس الدلائل ذكره الإمام الكاساني (رحمه الله تعالى) .[1]

وقال الإمام علاء الدين السمرقندي[2] (رحمه الله تعالى) :

فنقول كل ما كان من أموال التجارة كائنا ما كان من العروض والعقار والمكيل والموزون وغيرها تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاب الذهب أو الفضة وحال عليه الحول وهو ربع عشره ، وهذا قول عامة العلماء .[3]

و قال أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (رحمه الله تعالى) :

يجب في مائتي درهمٍ وعشرين دينارًا ربع العشر ولو تبرًا أو حليًّا أو آنيةً ثمّ في كلّ خمسٍ بحسابه والمعتبر وزنهما أداءً ووجوبًا .[4]

ثم لما راجعنا إلى التفاسير فى هذه المسئلة وجدنا أن بعض المفسرين قالوا أنه يمكن أن تحمل الزكوة على صدقة الفطر فى هذه الآية فمثلا ذكر الإمام ابن أبى حاتم الرازي (رحمه الله تعالى) :

حدثنا أبو زرعة ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن أبي حيان التيمي عن الحارث العكلي في قوله: {ءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ}[5] قال: صدقة الفطر.[6]

وقال الإمام الماوردي (رحمه الله تعالى) :

---

1 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 2/ 16 .

2 . هو أبو بكر بن محمد بن أحمد السّمرقندىّ، الملقّب علاء الدين . تفقّه على الإمام أبى المعين ميمون المكحولىّ. تفقّه عليه الإمام ضياء الدين محمد بن الحسين، أستاذ صاحب الهداية. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية : 4/ 24) .

3 . تحفة الفقهاء , لعلاء الدين السمرقندي , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م , 1/ 271 .

4 . كنز الدقائق , لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي , الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج , الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م , ص : 209 .

5 . سورة البقرة : 43 .

6 . تفسير ابن أبي حاتم : 1/ 100 .

{ءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ} فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: أنها ها هنا طاعة الله والإخلاص له ، قاله ابن عباس. الثاني: أنها صدقة الفطر ، قاله الحارث العكلي. الثالث: أنها زكاة الأموال كلها ، قاله قتادة وعكرمة .[1]

و أتبعه الإمام السخاوي فى تفسير الآية و ذكر أن الآية محمولة إما على صدقة الفطر أو على الزكوة المفروضة .[2]

لكن ذهب الجمهور من المفسرين أن المراد بالآية إيتاء المقدار الواجب من المال و هو إثنان و نصف من مائة كما أثبتناه من الكتب الفقهية . فلما رأينا كتب أحكام القرآن وجدنا أنهم اتفقوا على ذالك فمثلا قال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي (رحمه الله تعالى) :

فلم يبين لنا عز وجل في كتابه مقدار تلك الزكاة، ولا أوقات وجوبها، ولا الأموال التي تجب فيها، وكان الخطاب بها مطلقا عاما على ظاهره . ثم وجدناه عزوجل قد بين لنا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مراده بذلك خاص من الأموال، وفي خاص من الأوقات، وفي خاص من الناس .

فأما الأموال التي تجب فيها هذه الزكاة التي أمر بها في كتابه فالذهب، والورق وما حكمه : حكمها من أموال التجارات، ومن المواشي السائمة من الإبل والبقر والغنم . فأما المقدار الذي أوجب فيه الزكاة من الورق ومما حكمه حكمه، ولم يوجبها في أقل منه فخمس أواق[3] .[4]

و قال بكر بن العلاء (رحمه الله تعالى) :

---

1 . تفسير الماوردي : 6/ 134 .

2 . تفسير السخاوي : 2/ 531 .

3 . والأُوقية : أَربعون دِرْهَمًا . (لسان العرب , لمحمد بن مكرم بن على، أبى الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى , الناشر: دار صادر – بيروت , الطبعة: الثالثة - 1414 هـ , 6/ 353) .

4 . أحكام القرآن للطحاوي : 1/ 255 .

أن الكنز هو: المال الذي لا يؤدى حق الله فيه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من مال لا تؤدى زكاته إلا أتي بصاحبه يوم القيامة وبماله، فأحمي عليه في نار جهنم"[1]، فنحن نرجو أن يكون هذا هو الحق المفترض فيه من الزكاة، في كل صنف من المزكيات .[2]

وقال ابن الفرس (رحمه الله تعالى) :

وقوله تعالى: {ءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ}[3] الزكاة في الشرع تقع على نوع من المال مخصوص. وله في اللغة معنى آخر غير إليه واختلف فيه ما هو؟ فقيل: الزكاة في اللغة النمو، تقول: زكا الشيء إذا نمى. وتقول العرب إذا كثرت المؤتفكات: زكا الزرع. فسمي القدر الذي أوجبه الشرع للمساكين في المال زكاة، وإن كان في الحقيقة نقصًا لأنه يرجى فيه النمو بالبركة والأجر، الذي يثيب الله تعالى به المزكي .[4]

و هكذا حملها على هذا المعنى جمع من المفسرين مثل الإمام الطبري و البغوي و السمعاني و ابن عطية و القرطبي و ابن كثير و غيرهم (رحمهم الله تعالى) .[5]

النتيجة:

يتبين من الدراسة أن المفسرين اختلفوا فى تفسير هذه الآية على قولين :

فبعضهم عنوا بالزكوة فى الآية صدقة الفطر

والجمهور حملوها على الزكوة المفروضة .

---

1 . انظر : صحيح مسلم : 2/ 680 , رقم الحديث : 987 .

2 . أحكام القرآن لبكر بن العلاء : 2/ 15 .

3 . سورة البقرة : 43 .

4 . أحكام القرآن لابن الفرس : 1/ 64 .

5 . تفسير الطبري : 1/ 611 , تفسير السمعاني : 1/ 73 , تفسير البغوي : 1/ 88 , تفسير ابن عطية : 1/ 136, تفسير القرطبي : 1/ 343,344 , تفسير ابن كثير : 1/ 371 .

فالإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) وافق جمهور المفسرين فى تفسير الآية و حملها على الزكوة المفروضة .و وافق جمهور الفقهاء فى المقدار الواجب من الزكوة فى الأصناف المختلفة و هي ثلاثة :

- الأنعام السائمة
- عروض التجارة
- النقود

وبهذا يبرز دقة نظره فى الأصول و التفسير و يدل على أن ابن عابدين (رحمه الله تعالى) ليس فقط فقيه بل هو أيضا مفسر يفسر الآية حسب السياق و منهج المفسرين.

الإفادة الثالثة : خطاب الشارع هو السبب الحقيقي لوجوب الزكوة و السبب الظاهري أمارة له

قال الله تعالى:{وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ} .[1]

نص كلام المؤلف :

(وسبب إلخ) هذا هو السبب الحقيقي ؛ و ما تقدم من قوله : "و سببه ملك نصاب إلخ" هو السبب الظاهري كالزوال للظهر . قوله : (توجه الخطاب) أى : الخطاب المتوجه إلى المكلفين بالأمر بالأداء .[2]

الدراسة و التحليل :

تناول ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) مسئلة سببية الزكوة فذكر أن السبب الحقيقي للزكوة هو توجه الخطاب أى قوله تعالى : {وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ} و قبل ذالك كان ذكر أن سببها هو ملك النصاب فطبق بينهما و قال الخطاب الشرعي هو السبب الحقيقي لوجوب الزكوة و ملك النصاب هو السبب الظاهري أو المجازي .

هذه مسئلة أصولية لذا أولا راجعنا إلى كتب الأصول لنعلم الفرق بين السببين فوجدنا أن الإمام حسام الدين السغناقي (رحمه الله تعالى) قال فى تعريف السبب الحقيقي :

---

1 . سورة البقرة : 43 .

2 . رد المحتار على الدر المختار : 3/ 220,221 .

السبب الحقيقي هو: ما يكون طريقا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود .[1]

وقال الإمام سعد الدين التفتازاني (رحمه الله تعالى) :

السبب الحقيقي بأن يتوسط بينه وبين الحكم علة هي فعل اختياري غير مضاف إلى السبب .[2]

وقال شمس الدين الفناري[3] (رحمه الله تعالى) فى تعريف السبب المجازي :

السبب المجازي وهو ما ليس مقضيًا في الحال بل في الآل وخص به وإن كان السبب مع التأثير مجازًا أيضًا .[4]

فعلم أن السبب الحقيقي يؤثر فى ترتب الحكم و السبب المجازي تكون أمارة و علامة للسبب الحقيقي . فههنا توجه الحطاب أى قوله تعالى : {وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ} هو السبب الحقيقي لوجوب الزكوة والسبب المجازي هو ملك النصاب . و إن ملك النصاب ليس بذاته موجبا للزكوة بل هو إمارة توجه الخطاب الشرعي ، و تمام الحول هو الذى يلزم الوجوب بالفعل.

ثم شبه ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) ملك النصاب بزوال الشمس للظهر كما فى قوله تعالى : {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}[5]، و الجامع بينهما أن كليهما علامتين على توجه الخطاب لا السببين الحقيقيين . فكما أن الزوال لا يوجب الصلوة بذاته بل يشير لوقت فرضها ، كذالك ملك النصاب لا يوجب الزكوة على الفور بل يكون علامة عليه حتى يكتمل الحول .

---

1 . الكافي شرح أصول البزدوي : 4/ 2040 .

2 . التلويح على التوضيح : 2/ 275 .

3 . هو محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي: عالم بالمنطق والأصول. ولي قضاء بروسة. وارتفع قدره عند السلطان (بايزيد خان) وحج مرتين، زار في الأولى مصر (سنة 822) واجتمع بعلمائها، والثانية (سنة 833) شكرا لله على إعادة بصره إليه، وكان قد أشرف على العمى، أو عمي، وشفي. ومات بعد عودته من الحج.

4 . فصول البدائع في أصول الشرائع محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي , المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 2006 م - 1427 هـ , : 1/ 269 .

5 . سورة الإسراء: 78 .

وبهذا يظهر أيضا أن الشامي (رحمه الله تعالى) يستحضر النصوص التفسيرية فى سياق فقهي، فإنه اعتبر السبب الحقيقي أصلا فى الأحكام الشرعية فى جميع الأوامر و هكذا نجد المفسرين أنهم يعدون السبب الحقيقي أصلا ثم يذكرون السبب الظاهري ، فمثلا ذكر الإمام الرازي (رحمه الله تعالى) :

أن السبب الحقيقي لوجود الإنسان هو تخليق الله تعالى وإيجاده، والسبب الظاهري هو الأبوان، فأمر بتعظيم السبب الحقيقي، ثم أتبعه بالأمر بتعظيم السبب الظاهري .[1]

وقال الإمام البيضاوي (رحمه الله تعالى) فى قصة بلعم بن باعوراء :

وأن السبب الحقيقي هو المشيئة وأن ما نشاهده من الأسباب وسائط معتبرة في حصول المسبب من حيث أن المشيئة تعلقت به كذلك .[2]

وقال شمس الدين الشربيني[3] (رحمه الله تعالى) :

وأنّ السبب الحقيقي هو المشيئة، وأن ما نشاهده من هذه الأسباب وسايط معتبرة في حصول المسبب من حيث أن المشيئة تعلقت به كذلك .[4]

لكن الشارع جعل أسبابا أخرى مع هذا السبب الحقيقي أى خطاب الشارع و الحكمة فيه التيسير على العباد لكى يعرفوا الواجبات بالأسباب الظاهرة . هذه الحكمة ذكره الإمام السرخسي (رحمه الله تعالى) ، فإنه قال :

اعلم بأن الأمر والنهي على الأقسام التي بيناها لطلب أداء المشروعات ففيها معنى الخطاب بالأداء بعد الوجوب بأسباب جعلها الشرع سببا لوجوب المشروعات والموجب هو الله تعالى حقيقة لا تأثير للأسباب في الإيجاب بأنفسها والخطاب

---

1 . تفسير الرازي : 20/ 321 .

2 . تفسير البيضاوي : 3/ 42 .

3 . محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها (السراج المنير – ط) أربعة مجلدات، في تفسير القرآن، و (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – ط) مجلدان، و (شرح شواهد القطر – ط) و (مغني المحتاج – ط) أربعة أجزاء، في شرح منهاج الطالبين للنووي، فقه، و (تقريرات على المطول – ط) في البلاغة، و (مناسك الحج) .

4 . تفسير السراج المنير : 1/ 536 .

يستقيم أن يكون سببا موجبا للمشروعات إلا أن الله تعالى جعل أسبابا أخر سوى الخطاب سبب الوجوب تيسيرا للأمر على العباد حتى يتوصل إلى معرفة الواجبات بمعرفة الأسباب الظاهرة .[1]

فلذا ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) أولا نسب الحكم إلى السبب الظاهري ثم بين السبب الحقيقي وهكذا نجد جمهور الفقهاء أنهم نسبوا الحكم و قيدوها بالسبب الظاهري أى ملك النصاب تيسيرا للناس . فلما راجعنا كتب الفقهاء وجدنا أن الإمام السرخسي (رحمه الله تعالى) :

«والغنى لا يحصل إلا بمال مقدر وذلك هو النصاب الثابت ببيان صاحب الشرع والنصاب إنما يكون سببا باعتبار صفة النماء، فإن الواجب جزء من فضل المال قال الله تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ}[2] أي الفضل فصار السبب النصاب النامي .[3]

وقال الإمام الكاساني (رحمه الله تعالى) :

وأما سبب فرضيتها فالمال؛ لأنها وجبت شكرا لنعمة المال، ولذا تضاف إلى المال فيقال: زكاة المال والإضافة في مثل هذا يراد بها السببية كما يقال: صلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت ونحو ذلك.[4]

وقال الإمام المرغيناني (رحمه الله تعالى) :

والمراد بالواجب الفرض لأنه لا شبهة فيه واشتراط الحرية لأن كمال الملك بها والعقل والبلوغ لما نذكره والإسلام لأن الزكاة عبادة ولا تتحقق العبادة من الكافر ولا بد من ملك مقدار النصاب لأنه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به ولا بد من الحول لأنه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء .[5]

---

1 . أصول السرخسي : 1/ 100 .
2 . سورة البقرة : 219 .
3 . المبسوط للسرخسي : 2/ 149,150 .
4 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 2/ 4 .
5 . الهداية في شرح بداية المبتدي : 1/ 95 .

فظهرت أن الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) لم يكتف بالتفصيل الفقهي فقط بل أتى بالمثال القرآني ليفرق بين السبب الحقيقي و الظاهري ، وهذا منهج أقرب إلى تفسير المفسرين .

ثم إشارته إلى الخطاب القرآني {وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ} توضح نظره فى النص القرآني مما يظهر أنه ليس بمحض فقيه بل هو مفسر يربط الأحكام بالأصول و النصوص .

النتيجة:

يتبين من الدراسة أن ابن عابدين (رحمه الله تعالى) سلك مسلك الأصوليين ففرق بين السبب الحقيقي والظاهري، إذ :

السبب الحقيقي : هو السبب الذى يؤثر فى الحكم و يكون طريقا إليه .

والسبب الظاهري : هو السبب الذى لا يؤثر فيه بل يكون أمارة و علامة له .

ثم وافق الجمهور فى أن السبب الحقيقي لوجوب الزكاة هو توجه الخطاب الشرعي أى قوله تعالى : {وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ} و السبب الظاهري هو تمام الحول على ملك النصاب كزوال الشمس للظهر .

وبهذا يظهر دوره المهم فى مجال التفسير، إذ يفسر الآية على منهج المفسرين و يؤيد مذهبه الفقهي و مع ذالك ينظر بالدقة إلى كتب الأصول ثم يجمع بين الفقه و التفسير مع رعاية قواعد الأصول . و هذا الشيئ يجعله عظيما و يميزه عن بقية الفقهاء .

الإفادة الرابعة : الإجمال فى آية العشر و أثره على اختلاف الفقهاء

قال الله تعالى: {وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ} .[1]

1 . سورة الأنعام : 141 .

نص كلام المؤلف :

(يجب العشر) ثبت ذالك بالكتاب و السنة والإجماع و المعقول أى : يفترض لقوله تعالى : {وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِ}[1] فإن عامة المفسرين على أنه العشر أو نصفه ، وهو مجمل بينه قوله ﷺ : ما سقت السماء ففيه العشر ، و ما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر بالأداء[2] .[3]

الدراسة و التحليل :

كان ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) يبحث عن فرضية العشر فذكر أن فرضيته ثابتة بالدلائل الشرعية[4] و استدل بقوله تعالى :{وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِ}[5]، إذ جاءت فى سياق الأمر بأداء حق الله فى الثمار يوم حصادها . والحق فى اللغة الثابت الواجب من غير ريب كما قال الواحدي :

الحق في اللغة: هو الواجب الصدق الموجود، وهو نقيض الباطل، يقال: حق الشيء يحق حقا، معناه: وجب وجوبا.[6]

وقال الجرجاني فى كتاب التعريفات :

الحق: في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره . [7]

---

1 . سورة الأنعام : 141 .

2 . انظر : صحيح البخاري : 2/ 540 , السنن الكبرى للبيهقي : 4/ 220 , رقم الحديث : 7493 ,كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : 6/ 312 , رقم الحديث : 15829 .

3 . رد المحتار على الدر المختار : 3/ 311,312 .

4 . وقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] وفي الآية دلالة على أن للفقراء حقا في المخرج من الأرض حيث أضاف المخرج إلى الكل فدل على أن للفقراء في ذلك حقا كما أن للأغنياء فيدل على كون العشر حق الفقراء ثم عرف مقدار الحق بالسنة. وأما السنة فما روينا وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب، أو دالية ففيه نصف العشر [صحيح البخاري : 2/ 540]. وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على فرضية العشر. وأما المعقول فعلى نحو ما ذكرنا في النوع الأول؛ لأن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة وإقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها، وكل ذلك لازم عقلا وشرعا والله أعلم. (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 2/ 54).

5 . سورة الأنعام : 141 .

6 . التفسير البسيط : 3/ 276 .

7 . التعريفات : ص : 89 .

و منه حقوق الله تعالى فى الأموال و قد اتفق المفسرون على أن المراد بالحق هنا زكوة الزروع و الثمار وهو العشر و أنها مجملة .

فمثلا ذكر الإمام الطبري (رحمه الله تعالى) أن المراد بالحق العشر أو نصف العشر ثم أتى رواية عن ابن عباس (رضى الله عنهما) ، فقال :

عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: {وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِ}[1]، قال: العشر ونصف العشر.[2]

وقال الإمام الماتريدي (رحمه الله تعالى) :

وقوله عز وجل:{وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِ}.[3] ذكر عز وجل الإيتاء مما يحصد بعد ذكر النخيل، والزرع، والزيتون، والرمان، حبا وغير حب، وما يقع فيه الكيل وما لا يقع، مجملا عاما ولم يفصل بين قليله وكثيره. ففيه دلالة وجوب الصدقة والعشر في قليل ما تخرج الأرض وكثيره.[4]

وقال الإمام الماوردي (رحمه الله تعالى) :

وفي قوله: {وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِ}[5] ثلاثة أقاويل: أحدها: الصدقة المفروضة فيه: العشر فيما سقي بغير آلة ، ونصف العشر فيما سقي بآلة ، وهذا قول الجمهور.[6]

فثبت أن جمهور المفسرين على أن الحق المقصود فى الآية هو العشر أو نصف العشر، وعدوا الآية من مجملات كتاب الله و جعلوا السنة مبينة للإجمال ، واختلف الفقهاء فى أنه واجب فى جميع الأجناس أم لا ؟

موقف الإمام الأعظم: ذهب الإمام الأعظم أن قوله ﷺ:

---

1 . سورة الأنعام : 141 .
2 . تفسير الطبري : 12/ 158 .
3 . سورة الأنعام : 141 .
4 . تفسير الماتريدي : 4/ 274 .
5 . سورة الأنعام : 141 .
6 . تفسير الماوردي : 2/ 178 .

ما سقت السماء ففيه العشر ، و ما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر بالأداء .[1]

بيان لهذا المجمل فيلزم العشر فى كل شيئ سقي بالسماء أو بالغرب ، قليلا كان أو كثيرا و استدل بعموم الآية التى نحن فيها . فمثلا قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله تعالى) :

قلت : أرأيت الرياحين والبقول كلها والرطاب القليل من ذلك والكثير هل فيه العشر؟ قال: نعم كل شيء من ذلك تسقيه السماء أو سقي سيحا ففيه العشر وكل شيء يسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من ذلك .[2]

وقال الإمام السرخسي (رحمه الله تعالى :

وقال الله تعالى: {وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِ}[3] وقال: صلى الله عليه وسلم : ما أخرجت الأرض ففيه العشر[4] ، ثم الأصل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن كل ما يستنبت في الجنان ويقصد به استغلال الأراضي ففيه العشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورد والورس في ذلك سواء .[5]

وقال الإمام المرغيناني (رحمه الله تعالى) :

قال أبو حنيفة رحمه الله في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقى سيحا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحشيش.[6]

---

1 . انظر : صحيح البخاري : 2/ 540 , السنن الكبرى للبيهقي : 4/ 220 , رقم الحديث : 7493 ,كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : 6/ 312 , رقم الحديث : 15829 .

2 . الأصل لمحمد بن الحسن : 2/ 140 .

3 . سورة الأنعام : 141 .

4 . الخراج , لأبي زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول , الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها , الطبعة: الثانية، 1384 , ص : 140 , رقم الحديث : 482 .

5 . المبسوط للسرخسي : 3/ 2 .

6 . الهداية في شرح بداية المبتدي : 1/ 107 .

عند بقية الفقهاء : ذهب الشافعية و المالكية و الحنابلة و أيضا الإمام أبو يوسف و محمد (رحمهم الله تعالى) إلى أنه لا يلزم العشر فى البقول و أمثالها من الأشياء التى ليس لها ثمرة باقية و استدلوا فيها بحديث النبي ﷺ أنه قال : ليس في الخضراوات صدقة .[1] فمثلا قال الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) بعد نقل هذا الحديث :

فكانت حجتنا عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله معنى ما أراد إذ أبان ما يؤخذ منه من الأموال دون ما لم يرد، والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء جملة والمفسر يدل على الجملة .[2]

وقال الإمام المرغيناني (رحمه الله تعالى) :

وقالا لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه الصلاة والسلام وليس في الخضروات عندهما عشر .[3]

و قال الماوردي (رحمه الله تعالى) :

فإذا ثبت وجوبها في الثمار فهي واجبة في ثمر النخل والكرم دون ما عداهما من الثمار، إذا بلغ كل واحد منهما خمسة أوسق تمرا أو زبيبا، ولا شيء فيما دون ذلك. هذا مذهب الشافعي وبه قال من الصحابة جابر وابن عمر. ومن الفقهاء مالك، والليث بن سعد، والأوزاعي وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل.[4]

الترجيح :

اختار جمهور الأحناف موقف الإمام الأعظم (رحمه الله تعالى) و أفتوا عليها و أجابوا بوجوه عن الحديث الذى استدل به بقية الفقهاء فذكروا :

- هذا المنع كان لعاشر بأن لا يأخذ من الخضروات إذا مر بها .

---

1 . سنن الترمذي : 3/ 21 , رقم الحديث : 638 .

وقال الإمام الترمذي : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .

2 . الأم للإمام الشافعي : 7/ 205 .

3 . الهداية في شرح بداية المبتدي : 1/ 107 .

4 . الحاوي الكبير : 3/ 210 .

- هذا الحديث غريب لا يجوز تخصيص الكتاب والخبر المشهور بمثله .
- هذا الحديث محمول على الزكوة .
- هذا الحديث مؤول و ما ذكرناه نص فى الوجوب ، والنص يرجح على المؤول .[1]

فاتضح أن موقف أن الإمام الأعظم (رحمه الله تعالى) هو الراجح . وبهذا تبين أن إيراد الإمام الشامي لهذه الآية يدل على أنه يعالج النص القرآني بعين المفسر .

النتيجة :

يتبين من الدراسة أن ابن عابدين (رحمه الله تعالى) وافق جمهور المفسرين فى تفسير قوله تعالى {وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِ}[2] على أنه نص مجمل فى وجوب الحق فى كل ما أنبتته الارض و أن المراد منه هو العشر أو نصفه، وهو ما بينته السنة النبوية . ثم وافق و رجح موقف الإمام الأعظم (رحمه الله تعالى) فى أن كل ما سقته السماء ففيه العشر أو نصفه على سبيل العموم ، إذ الآية عامة يقتضى ذالك و السنة أيضا مبينة شارحة لها فلا تحتمل التأويل .

يظهر منه أن الإمام ابن عابدين (رحمه الله تعالى) يتعامل مع النصوص كالمفسرين يبرز العلاقة بين القرآن و السنة و ينقل قول المفسرين فى تفسير الآية و يبين إجمال الآيات و بيانها من السنن النبوية و يوضح تلازم القرآن و السنة فى تأسيس الأحكام ، كما قال الله تعالى :

{وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} .[3]

---

1 . انظر : المبسوط للسرخسي : 3/ 2 , أصول السرخسي : 1/ 133 , أصول الشاشي : ص : 76 , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 2/ 59 .

2 . سورة الأنعام : 141 .

3 . سورة الحشر : 7 .

الإفادة الخامسة : دلالة اللام على الاختصاص لا على التمليك فى آية السفينة و أثرها على اختلاف الفقهاء و المفسرين

قال الله تعالى:{أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبا}.[1]

نص كلام المؤلف :

(وآية السفينة للترحم) جواب عما استدل به القائل بأن الفقير أسوأ حالا من المسكين حيث أثبت للمساكين سفينة. والجواب : أنه قيل لهم مساكين ترحما .وأجيب أيضا بأنهم لم تكن لهم بل هم أجراء فيها أو عارية لهم .فتح أى : فاللام فى _ كَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ _ للاختصاص لا للملك .[2]

الدراسة و التحليل :

كان ابن عابدين (رحمه الله تعالى) يبين مصارف الزكوة فأولا ذكر تعريف الفقير فقال : هو من له أدنى شيئ، ثم عرف المسكين فقال : من لا شيئ له . ورجح بأن المسكين أسوأ حالا من الفقير و استدل بآية : {أَوۡ مِسۡكِيناً ذَا مَتۡرَبَةٍ}[3] وقال فى تفسير هذه الآية : أى ألصق جلده بالتراب محتفرا حفرة جعلها إزاره لعدم ما يواريه أو ألصق بطنه به من الجوع.[4] وتفسيره هذا موافق لتفسير جمهور المفسرين فمثلا قال الإمام ابن جرير الطبري (رحمه الله تعالى) :

{ذَا مَتْرَبَةٍ}؛ فقال بعضُهم: عُنِي بذلك ذو اللصوقِ بالترابِ.[5]

وقال ابن كثير (رحمه الله تعالى) :

---

1 . سورة الكهف : 79 .

2 . رد المحتار على الدر المختار : 334/3 .

3 . سورة البلد: 16 .

4 . انظر : رد المحتار على الدر المختار : 333,334/3 .

5 . تفسير الطبري : 24/ 426 .

{ذَا مَتْرَبَةٍ} هو المطروح في الطريق الذي لا بيت له ولا شيء يقيه من التراب. وفي رواية: هو الذي لصق بالدقعاء من الفقر والحاجة ليس له شيء. وفي رواية عنه: هو البعيد التربة.[1]

فظهر أن الإمام ابن عابدين (رحمه الله تعالى) رجح القول بأن المسكين أسوأ حالا من الفقير، إذ الفقير يكون عنده شيئ لكن المسكين لا يكون عنده أي شيئ .

ثم ذكر المؤلف أن بعض العلماء من الشوافع ذهبوا إلى أن الفقير أسوأ حالا من المسكين[2] واستدلوا بأية السفينة [3]،وقالوا إن الآية تدل على أن المساكين كانوا يملكون السفينة إذ اللام للتمليك فتعريفكم المسكين بأنه "هو الذى ليس عنده شيئ" ليس بصحيح لأن النص يخالفه . أجاب ابن عابدين (رحمه الله تعالى) السؤال و فسر الآية بوجوه :

أولا : أنهم ما كانوا مساكين فى الحقيقية بل قيل لهم "المساكين" على سبيل الترحم .

ثانيا : ما كانت السفينة لهم بل كانوا هم الأجراء فيها .

ثالثا : ما كانت السفينة لهم بل أخذوها عارية .

رابعا : اللام فى {كَانَتْ لِمَسٰكِينَ} للاختصاص لا للتمليك .

خامسا : أنهم ما كانوا مساكين فى الحقيقية بل قيل لهم "المساكين" على سبيل التمثيل .[4]

فاتضح بتفسير ابن عابدين (رحمه الله تعالى) أن استدلال الشوافع بهذه الآية لا يثبت ما أرادوا إثباته فلا يقال :إن الفقير أسوأ حالا من المسكين .

فلما راجعنا إلى المفسرين السابقين فى تفسير هذه الأية وجدنا أن بعضهم ذكروا أن السفينة كانت لهم و أثبتوا أن الفقير أسوأ حالا من المسكين لأن الله تعالى قال {كَانَتْ لِمَسٰكِينَ}، فهذا يدل أن المسكين يملك شيئا .

---

1 . تفسير ابن كثير : 7/ 574 .

2 . انظر : الحاوي الكبير : 8/ 270 .

3 . أى آية سورة الكهف فى قصة سيدنا موسى و خضر (عليهما السلام) التى جاءت فيها ذكر السفينة بأنها {كانت لمساكين}.

4 . الجواب الخامس ليس لابن عابدين بل ذكره الإمام النحاس . انظر : معاني القرآن للنحاس : 3/ 224 . .

فمثلا قال ابن عزير السجستاني[1] :

وقال الأصمعي: بل المسكين أحسن حالا من الفقير، لأن الله تعالى يقول: { أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ}[2] ، فأخبر أن المسكين له سفينة من سفن البحر .[3]

وقال الإمام الواحدي[4] :

{أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ}[5] هذه الآية دلالة على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين؛ لأن الله تعالى أخبر أنهم كانوا مساكين مع أنهم كانوا يملكون سفينة .[6]

لكن جمهور المفسرين ذكروا هذه التوجيهات و رجحوا القول بأن المسكين هو الذى أسوأ حالا من الفقير فمثلا قال الإمام الماوردي (رحمه الله تعالى) :

{أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ}[7] وفي تسميتهم مساكين أربعة أوجه: أحدها: لفقرهم وحاجتهم. الثاني: لشدة ما يعانونه في البحر ،كما يقال لمن عانى شدة قد لقي هذا المسكين جهدا. الثالث: لزمانة كانت بهم وعلل. الرابع: لقلة

---

1 . هو محمد بن عُزير السجستاني، أبو بكر العُزيري مفسر، اشتهر بكتابه (غريب القرآن، المسمى بنزهة القلوب – ط) على حروف المعجم، صنفه في عدة سنين وحرره، وراجع فيه أبا بكر بن الأنباري، وغيره. ورواه عنه: أبو عبد الله بن بطة، وعثمان بن أحمد بن سمعان، وعبد الله بن الحسين السامري المقرئ . وكان مقيما ببغداد. و توفى سنة 330هـ .

2 . سورة الكهف : 79 .

3 . غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب , لمحمد بن عُزير السجستاني، أبى بكر العُزيري , المحقق : محمد أديب عبد الواحد جمران , الناشر : دار قتيبة – سوريا , الطبعة : الأولى ، 1416 هـ - 1995 م , ص : 455 .

4 . هو علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (أبو الحسن) مفسر، نحوي، لغوي، فقيه شاعر، إخباري. أصله من ساوه، ومن أولاد التجار. توفي بنيسابور في جمادى الآخرة سنة 468 هـ .، وقد شاخ. من تصانيفه: «البسيط» في نحو 16 مجلدا في التفسير، «المغازي»، «شرح ديوان المتنبي»، «الإغراب في الإعراب»، و«نفي التحريف عن القرآن الشريف .

5 . سورة الكهف : 79 .

6 . التفسير البسيط : 14/ 112 , التفسير الوسيط : 3/ 160 .

7 . سورة الكهف : 79 .

حيلتهم وعجزهم عن الدفع عن أنفسهم ،كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : مسكين رجل لا امرأة له[1] .فسماه مسكينا لقلة حيلته وعجزه عن القيام بنفسه لا لفقره ومسكنته.[2]

وأيضا ذكر الإمام ابن عطية (رحمه الله تعالى) التأويل فى تسميتهم بالمساكين ؛ فقال :

{أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ}[3] واعترض هذا الشاهد بوجوه منها، أن يكون سماهم «مساكين» بالإضافة إلى الغاصب وإن كانوا أغنياء على جهة الشفقة .[4]

وذكر الإمام القرطبي (رحمه الله تعالى) أن الاحتمال موجود أن لا تكون السفينة لهم بل تكون مستأجرة ،إذ قال :

{أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ}[5] لأنه يحتمل أن تكون مستأجرة لهم .[6]

و أيضا ذكر تاج القراء الكرماني بأنهم الأجراء فيها :

{أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ}[7] بأنهم أجراء، وبأن المسكنة تذكر ويراد بها النهاية في الفقر، وتذكر ويراد بها الذلة والضعف.[8]

---

1 . الترغيب والترهيب من الحديث الشريف , لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبي محمد، زكي الدين المنذري , المحقق: إبراهيم شمس الدين , الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت , الطبعة: الأولى، 1417 : 3/ 27 , المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ , لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني , الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع , الطبعة: الأولى , من المجلد 1 – 11: 1419 هـ – 1998 م , من المجلد 12 – 18: 1420 هـ – 2000 م : 8/ 285 .
وقال الألباني : ولم أره في شيء من أصوله، وشطره الأخير منكر.(ضعيف الترغيب والترهيب , لمحمد ناصر الدين الألباني , الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض , الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م : 2/ 6) .

2 . تفسير الماوردي : 3/ 332 .

3 . سورة الكهف : 79 .

4 . تفسير ابن عطية : 3/ 48 .

5 . سورة الكهف : 79 .

6 . تفسير القرطبي : 8/ 170 .

7 . سورة الكهف : 79 .

8 . غرائب التفسير وعجائب التأويل , لمحمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء , دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت : 1/ 459 .

وأيضا يدل عليه أن اللام هنا للاختصاص لا للتمليك لأن الكلام هنا فى الانتفاع بالسفينة لذا خرقها خضر (عليه السلام) لئلا يفوت هذا النفع .واللام تدل على الاختصاص فى مقام الانتفاع كما قرر فى كتب الأصول و اللغة .

فمثلا قال فخر الدين الرازي (رحمه الله تعالى) :

واللام تقتضي الاختصاص بجهة الانتفاع .[1]

وقال صفي الدين الأرموي الهندي[2] (رحمه الله تعالى) :

اللام للاختصاص بجهة المنفعة قوله تعالى: { لَها ما كَسَبَتْ وَعَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ}.[3] وقال عليه السلام: النظرة الاولى لك والثانية عليك.[4] وقال: له غنمه وعليه غرمه .[5] ويقال: هذا الكلام لك، وهذا عليك .[6]

فلما ثبت أن اللام تدل على الاختصاص فى مقام الانتفاع .

فالآن نذكر ما ذكره الإمام النحاس (رحمه الله تعالى) فى تفسير هذه الآية بأن اللام هنا ليست للتمليك ، فإنه قال :

---

1 . المحصول , لأبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري , الناشر: مؤسسة الرسالة , الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م , 6/ 97 .

2 . هو العلامة الأوحد، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الأرموي ثم الهندي، الشافعي، الأصولي. نزيل دمشق، ومدرس الظاهرية، وشيخ الشيوخ. ولد بالهند سنة أربع وأربعين وست مئة، فتفقه هناك بجده لأمه. ثم رحل من دهلي سنة سبع وستين إلى اليمن، فأعطاه صاحبها أربع مئة دينار، فحج وقدم مصر، ثم سار إلى الروم فأقام بقونية وسيواس مدة، فأخذ عن السراج الأرموي "العقليات"، وقدم دمشق سنة خمس وثمانين وسمع من الفخر علي، وأقرأ الأصول والمعقول، وصنف وأفتى . (تكملة سير أعلام النبلاء : 30/ 152).

3 . سورة البقرة : 286 .

4 . شرح معاني الآثار : 15/3 , رقم الحديث : 4289 .

قال لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي فى تحقيقه : إسناده ضعيف كسابقه، وأبو ربيعة الإيادي متابع.

5 . السنن الكبرى للبيهقي : 6/ 65 , رقم الحديث : 11210 .

قال الإمام الدارقطني : زياد بن سعد من الحفاظ الثقات ، وهذا إسناد حسن متصل .(سنن الدارقطني : 3/ 438).

6 . نهاية الوصول في دراية الأصول , لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي , الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة , الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م : 8/ 3941,3942 .

وليس قوله {كَانَتْ لِمَسٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ}[1] يدل على أنهم كانوا يملكونها ألا ترى أن النبي قال من باع عبدا له مال فماله للبائع فليس قوله له مال مما يوجب أنه يملكه وهذا كثير جدا منه قول الله جل وعز:

{وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ}[2]

ومنه قولهم باب الدار وجل الدابة والأشياء تضاف الى الأشياء ولا يوجب ذلك ملكا فأضيفت إليهم لأنهم كانوا يعملون فيها كما أضيف المال الى العبد لأنه معه .[3]

فتبين من مناقشة الأقوال أنه ليس المراد بالفقير و المسكين صنف واحد كما قرره الإمام الطحاوي (رحمه الله تعالى) ، فإنه قال :

عن أبي حنيفة، في " رجل أوصى لأمهات أولاده وهن ثلاث، وللفقراء والمساكين بثلث ماله، قال: يكون الثلث بينهم على خمسة أسهم، منها ثلاثة لأمهات أولاده، وللمساكين سهم، وسهم منها للفقراء، ولم يحك خلاف ".وإذا وجب أن يصرف للمساكين بسهم، وللفقراء بسهم فيما وصفنا، وجب أن يكون المساكين غير الفقراء، والفقراء غير المساكين.[4]

النتيجة :

يتبين من الدراسة أن ابن عابدين (رحمه الله تعالى) وافق الأحناف فى أن المسكين يكون أسوأ حالا من الفقير و استدل بآية {أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ}[5] و وافق جمهور المفسرين فى تفسيره و أثبت منها أن المسكين هو الذى لا يجد شيئا .

ثم إنه ذكر الاختلاف فى الفقير و المسكين بأن أيهما أسوأ حالا و أخبر أن الشافعية ذهبوا إلى أن الفقير أسوأ حالا من المسكين و استدلوا بآية {كَانَتْ لِمَسٰكِينَ} لأن اللام للتمليك .

ثم أجاب الاستدلال بوجوه فقال :

---

1 . سورة الكهف : 79 .
2 . سورة العنكبوت : 41 .
3 . معاني القرآن للنحاس : 4/ 274,275 .
4 . أحكام القرآن للطحاوي : 1/ 364 .
5 . سورة البلد: 16 .

أولا : أنهم ما كانوا مساكين فى الحقيقية بل قيل لهم "المساكين" على سبيل الترحم .

ثانيا : ما كانت السفينة لهم بل كانوا هم الأجراء فيها .

ثالثا : ما كانت السفينة لهم بل أخذوها عارية .

رابعا : اللام فى {كَانَتْ لِمَسٰكِينَ} للاختصاص لا للتمليك .

و بهذا يظهر أن الإمام ابن عابدين الشامي له مهارة فى الأصول و التفسير كما له فى الفقه ، إذ راعى قاعدة اللغة و الأصول بأن اللام للاختصاص لأنه فى موضع الانتفاع كما فى قوله تعالى : { لَهَا ما كَسَبَتْ وَعَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ}.[1] ثم إنه فسر تفسيرا موافقا للجمهور و هذا يدل على دقة نظره فى مجال التفسير و سلوكه على منهج المفسرين و ملكته فى الجمع بين الفقه و التفسير .

الإفادة السادسة: تفسير {الرقاب} بالمكاتبين و الاستدلال به على جواز دفع الزكوة إليهم

قال الله تعالى:{إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.[2]

نص كلام المؤلف :

قوله (ومكاتب) هذا هو المعنى بقوله تعالى : {الرِّقابِ} فى قول أكثر أهل العلم .[3]

الدراسة و التحليل :

كان الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) يبين مصارف الزكوة فخلال ذالك ذكر لفظ {الرِّقابِ} الوارد فى آية مصارف الصدقة و فسره تفسيرا موافقا لجمهور المفسرين بان المراد من الرقاب المكاتبون . ثم أشار إلى اختلاف واقع بين الفقهاء فى المراد به ، إذ ذهب المالكية أنه لا يجوز صرف الزكوة إلى المكاتبين ليعينوا بها فى فك رقابهم بل يعطى

---

1 . سورة البقرة : 286 .

2 . سورة التوبة : 60 .

3 . رد المحتار على الدر المختار : 336/3 .

الزكوة إلى الغني يعتق بها عبدا أو المزكي بنفسه يشتري العبد بها ثم يعتقه . لكن ذهب الحنفية و الشافعية إلى أنها تدفع إلى المكاتبين لتثبت التمليك كما تثبت لبقية أصناف المصارف.

ثم وقع الاختلاف بين الأحناف و الشوافع فى هل يجوز دفع الصدقات إلى المكاتب الذمي ؟ فعند الشوافع لا يجوز دفعها لأنهم ليسوا من أهل الصدقة و عند الحنفية يجوز دفع الصدقات إليهم غير الزكوة .

أولا : لما راجعنا إلى المفسرين فى تفسير هذه الآية وجدنا أن جمهورهم اتفقوا على أن المراد بـ {الرِّقابِ} المكاتبون ، فمثلا قال الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) :

والرقاب: المكاتبون من جيران الصدقة .[1]

و الإمام الطبري (رحمه الله تعالى) ذكر فى تفسير هذه الآية أقاويل شتى لكن رجح هذا التفسير الذى نحن بصدده ، فإنه قال :

وأما قوله: {فِي الرِّقابِ} ، فإن أهل التأويل اختلفوا في معناه.

فقال بعضهم، وهم الجمهور الأعظم: هم المكاتبون، يعطون منها في فك رقابهم.[2]

وأيضا رجح الإمام الطحاوي (رحمه الله تعالى) هذا التأويل ، فقال :

فيثبت بذلك أن أولى التأويلين بقوله عز وجل: {فِي الرِّقابِ} هو ما ذهب إليه الذين جعلوها في المكاتبين .[3]

و هكذا وجدنا تفسير هذه الآية عند الماوردي و البغوي و الرازي و غيرهم (رحمهم الله تعالى) .[4]

---

1 . أحكام القرآن للشافعي : ص : 190 .

2 . تفسير الطبري : 14/ 316 .

3 . أحكام القرآن للطحاوي : 1/ 367 .

4 . انظر : تفسير الماوردي : 2/ 376 , الهداية الى بلوغ النهاية : 4/ 3043 , تفسير البغوي : 4/ 64 , تفسير الرازي : 5/ 218 , تفسير ابن كمال باشا , لشمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي , الناشر: مكتبة الإرشاد، إسطنبول – تركيا , الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م , 4/ 385 .

ثانيا : لما رأينا بدقة النظر وجدنا أن المالكية ذهبوا إلى أنه لا يجوز صرف الزكوة إلى المكاتبين بل يصرف المزكي سهم الرقاب فى إعتاق العباد . فمثلا ذكر الإمام مالك (رحمه الله تعالى) :

في العتق من الزكاة قال: وقال مالك: من اشترى من زكاة ماله رقبة فأعتقها كما يعتق الوالي، إن ذلك جائز ويجزئه من زكاته ويكون ولاؤه لجميع المسلمين. قلت: وكان مالك يقول: يشتري الوالي من الزكاة رقابا فيعتقهم، فقال: نعم ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين.[1]

ثم ذكر فى الصفحة الآتية بأنه لا يحسن صرف الزكوة لإعانة المكاتبين فى فك رقابهم، فقال :

وقال مالك: لا يعجبني أن يعان بها المكاتبون، قال: وما علمت أنه كان في هذا البلد أحد أقتدي به في ديني يفعله أو قال يراه، ولا بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك.[2]

و أتبعه أبو بكر التميمي الصقلي[3] و ابن جلاب المالكي[4] و غيرهما فى هذه المسئلة .[5]

ثم الشافعية ذهبوا إلى أنه تدفع سهم الرقاب من الزكوة إلى المكاتبين . فمثلا قال الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) :

والرقاب المكاتبون من جيران الصدقة فإن اتسع لهم السهم أعطوا حتى يعتقوا وإن دفع ذلك الوالي إلى من يعتقهم فحسن وإن دفع إليهم أجزأه وإن ضاقت السهمان دفع ذلك إلى المكاتبين فاستعانوا بها في كتابتهم .[6]

---

1 . المدونة : 1/ 345 .

2 . المدونة : 1/ 346,347 .

3 . هو عتيق بن علي بن داود بن علي ابن يحيى بن عبد الله بن إبراهيم أبو بكر التميمي الصقلي الزاهد المعروف بالسنمطاري. رحل وسمع بدمشق وغيرها وصنف كتاباً في الزهد وغيره سماه دليل القاصدين في اثني عشر مجلداً. حدث عن أبي بكر محمد بن الحرمي بسنده إلى العباس بن محمد المنقري . (مختصر تاريخ دمشق : 16/ 70) .

4 . هو عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي فقيه مالكي، من أهل البصرة توفي عائدا من الحج. له كتاب «التفريع في الفقه مذهب مالك » ثم طُبع في خزانة الجلاوي في الرباط، نسخة قديمة، وكتاب في «مسائل الخلاف». و توفى 378هـ .

5 . انظر : الجامع لمسائل المدونة : 4/ 165 , التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس , لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م , 1/ 167 .

6 . الأم للإمام الشافعي : 2/ 77 ,78 .

و أتبعه المزني و الماوردي و النووي و الأئمة البقية من الشوافع فى هذه المسئلة .[1]

وأيضا ذهب الحنفية إلى أنه يعطى هذا السهم إلى المكاتبين مطلقا فمثلا قال الإمام السرخسي (رحمه الله تعالى) :

ولا زكاة على المكاتب في كسبه؛ لأنه مصرف للزكاة بقوله تعالى : {فِي الرِّقابِ} ولأنه ليس بغني بكسبه فإنه لا يملك كسبه حقيقة؛ لأن الرق المنافي للملك موجود فيه وبدون الملك لا تثبت صفة الغنى والمال النامي سبب لوجوب الزكاة بواسطة غنى المالك فبدون هذه الواسطة لا يكون سببا كشراء القريب إعتاق بواسطة الملك وبدونه لا يكون إعتاقا وهو ما إذا اشتراه لغيره.[2]

وقال الإمام أبو بكر الكاساني (رحمه الله تعالى) :

وقال عامة أهل التأويل: الرقاب المكاتبون قوله تعالى : {فِي الرِّقابِ} أي: وفي فك الرقاب وهو أن يعطى المكاتب شيئا من الصدقة يستعين به على كتابته؛ لما روي «أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال علمني عملا يدخلني الجنة فقال صلى الله عليه وسلم: أعتق النسمة وفك الرقبة، فقال الرجل: أوليسا سواء؟ قال: لا عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في عتقها» وإنما جاز دفع الزكاة إلى المكاتب ليؤدي بدل كتابته فيعتق.[3]

و أحسن ما وجدت فى هذا الباب هو قول صاحب الهداية ، إذ قال :

ولا تشترى بها رقبة تعتق خلافا لمالك حيث ذهب إليه في تأويل قوله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ} ولنا أن الإعتاق إسقاط الملك وليس بتمليك .[4]

و نفس الشيئ ذكره الإمام الزيلعي و ابن همام (رحمهما الله تعالى) .[5]

---

1 . انظر : مختصر المزني : 8/ 243 , الحاوي الكبير : 8/ 240 , روضة الطالبين وعمدة المفتين , لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي , الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان , الطبعة: الثالثة، 1412 هـ / 1991 م , 6/ 170 .

2 . المبسوط للسرخسي : 2/ 164 .

3 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 2/ 45 .

4 . الهداية في شرح بداية المبتدي : 1/ 111 .

5 . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : 1/ 298 , فتح القدير للكمال بن الهمام : 2/ 263 .

ويويد هذا الموقف الحديث النبوي الذى رواه أبو بكر ابن شيبة (رحمه الله تعالى) :

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ينظر ما كان أعانه الناس في مكاتبته فيجعله في الرقاب، وما كان من كسبه وماله (فهو) لمولاه.[1]

ثم إنه يجوز دفع الصدقات النافلة إلى الذميين و لا يجوز دفع الزكوة إليهم كما قال الإمام المرغيناني (رحمه الله تعالى) :

ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه : خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم.[2] قال: ويدفع إليه ما سوى ذلك من الصدقة . وقال الشافعي رحمه الله : لا يدفع وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله اعتبارا بالزكاة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : تصدقوا أهل الأديان كلها[3] ولولا حديث معاذ رضي الله عنه لقلنا بالجواز في الزكاة .[4]

فظهرت من حديث : تصدقوا على أهل الأديان[5] أنه يجوز دفع الصدقات النافلة إلى الذميين كما يجوز دفعها إلى المسلمين و لكن لا يجوز دفع الزكوة إليهم بالاتفاق .

النتيجة :

يتبين من مناقشة الاقوال أن الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) وافق جمهور المفسرين فى تفسير لفظ {الرِّقَابِ} بالمكاتبين فى آية مصارف الزكوة . ووافق أيضا مذهب الأحناف و الشوافع فى أن المراد بـ{الرِّقَابِ} المكاتبون، لذا يدفع هذا السهم من الزكاة إليهم ليعينوا به فى فك رقابهم لكن ذهب المالكية إلى أنه لا يناسب دفع الزكوة إليهم بل المزكي هو يعتق العبيد بنفسه أو يوكل أحدا بهذا الأمر .

---

1 . المصنف , لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي , الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية , الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م : 12/ 100 , رقم الحديث : 22891 .

2 . انظر : شرح معانى الآثار : 4/ 372 , رقم الحديث : 7363 .

3 . هكذا رواه أبو بكر ابن أبى شيبة من غير لفظ "كلها" . انظر : مصنف ابن أبي شيبة : 2/ 401 , رقم الحديث : 25630 .

4 . الهداية في شرح بداية المبتدي : 1/ 111 .

5 . هكذا رواه أبو بكر ابن أبى شيبة من غير لفظ "كلها" . انظر : مصنف ابن أبي شيبة : 2/ 401 , رقم الحديث : 25630 .

ثم إنه وافق الأحناف فى أنه يجوز دفع الصدقات النافلة إلى الذميين مستدلا بقول النبي عليه الصلاة والسلام، إذ قال : تصدقوا على أهل الأديان[1] و ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز دفعها إليهم مطلقا .

وبهذا تبرز علاقة الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) بالفقه و التفسير ، إذ فسر تفسيرا موافقا للجمهور و رجح به مذهب إمامه و جمع بين الفقه و التفسير بطريق جيد الذى يدل على دقة نظره و على أن له خدمات جليلة فى مجال التفسير كما له فى الفقه و الأصول التى تليق بأن تذكر و تفتخر بها .

1 . هكذا رواه أبو بكر ابن أبى شيبة من غير لفظ "كلها" . انظر : مصنف ابن أبي شيبة : 2/ 401 , رقم الحديث : 25630 .

المبحث الثاني: الإفادات التفسيرية فى كتاب الصوم

الإفادة الأولى: الإجمال فى آية الإحصار و بيانها بحديث كعب بن عجرة (رضى الله تعالى عنه)

قال الله تعالى:{وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ }.[1]

نص كلام المؤلف :

قوله تعالى : { فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ} أنه بيان لجنس الفدية، و أما قدرها فبينه عليه الصلوة و السلام فى حديث كعب .[2]

الدراسة و التحليل :

كان الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) يبين مسئلة رجل حلف و قال : لله علي صيام، فهل يلزمه صوم واحد أو ثلاثة صيام . فقال ذهب صاحب الفتاوى الظهيرية إلى أنه تلزمه ثلاثة أيام لأن لفظ الصيام جمع و أقله ثلاثة .ثم ذكر المؤلف تعقيب صاحب النهر الفائق عليه و رجحه فذكر أن لفظ الصوم عنده اسم جنس يتناول الكثير و القليل و أثبت أن مدلول كل من الصوم و الصيام واحد ولا دلالة فى واحد منهما على التعدد .

فكان يمكن أن يسأل سائل بأن لفظ الصوم إن كان من الأسماء الأجناس فلم أردتم من قوله تعالى : { فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ} صيام ثلاثة أيام ؟ وهلا اعتبرتم الجنسية ؟

فأجاب المؤلف بأن هذه الآية مجملة و مشتملة على بيان أجناس الكفارة فقط ، و أما إلزامنا صيام ثلاثة أيام فلا نلزمه بلفظ {صِيَامٍ} بل نقول لما كانت الآية مجملة محتاجة إلى البيان و النبي الكريم صلى الله عليه وسلم هو المبين لأنه هو المفسر الأول للقرأن الكريم ، إذ أمر الله سبحانه و تعالى بإتيان ما أمر به و بمنع ما نهي عنه فقال :

{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}.[3]

---

1 . سورة البقرة : 196 .

2 . رد المحتار على الدر المختار : 3 / 382 .

3 . سورة الحشر: 7 .

فبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الإجمال كما روى الإمام البخاري (رحمه الله تعالى) ، فقال :

حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى – أو: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى – تجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.[1]

و قال ابن بطال [2] (رحمه الله تعالى) فى شرح هذا الحديث :

أن الإطعام لستة مساكين، وأن الصيام ثلاثة أيام، وأن النسك شاة على ما فى حديث كعب .[3]

فلما راجعنا إلى التفاسير لتفسير هذه الآية وجدنا أنهم عدوها مجملة و جعلوا حديث كعب (رضى الله تعالى عنه) بيانا لهذا الإجمال فمثلا: قال الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) :

وقال الله تبارك وتعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ }[4]، فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الله عز وجل بأن الصوم ثلاث، والإطعام ستة مساكين فرقا من طعام. والنسك شاة .[5]

---

1 . صحيح البخاري : 3/ 29 , رقم الحديث : 1826 .

2 . هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري . يعرف بابن اللحام، أصلهم من قرطبة، وأخرجته الفتنة، فخرج إلى بلنسية؛ أخذ عن أبي عمر الطلمنكي، وابن عفيف، وابن الفرضي، وأبي القاسم الوهراني، وابن عبد الوارث، وأبي بكر الرازي؛ وألف شرحا لكتاب البخاري كبيرا يتنافس فيه، كثير الفائدة، وله كتاب في الزهد والرقائق؛ روى عنه أبو داود المقرئ، وعبد الرحمان بن بشرى من مدينة سالم؛ وكان ابن بطالرحمه الله نبيلا، جليلا، متصرفا؛ توفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة ببلنسية. (ترتيب المدارك وتقريب المسالك , للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي , الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية , الطبعة: الأولى , 1981 - 1983 م , 8/ 160) .

3 . شرح صحيح البخاري , لابن بطال أبى الحسن علي بن خلف بن عبد الملك , دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض , الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2003 م , 4/ 473 .

4 . سورة البقرة : 196 .

5 . تفسير الإمام الشافعي : 1/ 313 .

وقال الإمام الطحاوي (رحمه الله تعالى) :

وأما قوله عز وجل: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ }[1]، وأن المذكور في هذه الآية من الصيام، ومن الصدقة، ومن النسك مما لم يبين الله عز وجل لنا فيها، ولا فيما سواها من كتابه، عدد ذلك الصوم، ومقدار تلك الصدقة وجنسها، وذلك النسك، وبينه لنا عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .[2]

وقال أيضا الإمام البيضاوي (رحمه الله تعالى) :

{فَفِدْيَةٌ} فعلية فدية إن حلق {مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} بيان لجنس الفدية، وأما قدرها فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لكعب بن عجرة : لعلك آذاك هَوَامُكَ، قال: نعم يا رسول الله قال: احلق وصم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق على ستة مساكين أو انسك شاة .[3]

ثم ذهب جمهور الفقهاء و المفسرين أن المراد بالصيام فى هذه الآية صيام ثلاثة أيام و لكن ذهب بعض العلماء إلى أنها صيام عشرة أيام وقاسوها على صيام كفارة اليمين . ونسب ابن عبد البر (رحمه الله تعالى) هذا القول إلى الحسن البصري و عكرمة و نافع (رحمهم الله تعالى) :

وجاء عن الحسن، وعكرمة، ونافع، أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين. ولم يقل بهذا أحد من فقهاء الأمصار ولا أئمة أهل الحديث.[4]

---

1 . سورة البقرة : 196 .

2 . أحكام القرآن للطحاوي : 2/ 256 .

3 . تفسير البيضاوي : 1/ 129 .

4 . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– , لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي , الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن , الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2017 م , 2/ 257 .

و هكذا ذكر ابن عطار[1] (رحمه الله تعالى) هذا القول و عده بعيدا مخالفا للنصوص الواضحة الدالة على أن الصيام ثلاثة لا عشرة ، فقال :

فالصّيام والصَّدقة والنسك مجملات في الآية الكريمة، مبيَّنة في الحديث، فالصِّيام مبيَّنٌ بثلاثة أيَّامٍ، وأبعد من قال من المتقدِّمين: إنَّ الصَّوم عشرة أيَّام؛ فإنَّه مخالف للآية والحديث. والصَّدقة: ثلاثة آصُعٍ؛ لكل مسكين نصفُ صاع. والنُّسك: واحدته نسيكة؛ وهي الذَّبيحة، وأعلاها بدنةٌ، وأوسطها بقرةٌ، وأدناها شاةٌ، أيما شاء ذبح .[2]

و ذكر ابن الجوزي[3] فى تفسيره استدلالهم و قياسهم ، فقال :

ومنه قوله تعالى : {فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }[4]، ، وفي المائدة: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}[5].[6]

و استدل الجمهور بحديث سيدنا كعب (رضى الله عنه) و فصلوا الكفارة فقالوا :

المراد بـ{صِيَامٍ} : صيام ثلاثة أيام .

---

1 . هو علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار . فاضل من أهل دمشق، كان أبوه عطارا وجده طبيبا.باشر مشيخة المدرسة النورية مدة 30 سنة وفلج سنة 701 فكان يحمل في محفة، وكتب بشماله مدة. و توفى 724 هـ .

2 . العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام , لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبي الحسن، علاء الدين ابن العطار , الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م , 2/ 965 .

3 . هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن محمد، ينتهى نسبه إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه. أمَّا "الجوزى" فى نسبته فترجع إلى أحد أجداده الأَعْلَيْن: "جعفر الجوزى". وُلد ابن الجوزى ببغداد، بدرب حبيب، سنة ثمانٍ أو تِسْع أو عشرٍ وخمسمائة. ومات أبوه وله نحو ثلاث سنين، ولما شب وترعرع حملتْه عمَّتُه -وكانت امرأة صالحة- إلى مجلس خاله الحافظ أبى الفضل محمد بن ناصر السَّلامىّ، فاعتنى به وأسمعه الحديث. وأوّل شئ سمع فى سنة 516، أى وهو فى نحو الثامنة.» و توفى ابن الجوزي سنة 597هـ . (أعمار الأعيان , لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد , الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة , الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م , تقديم/ 26) .

4 . سورة البقرة : 196 .

5 . سورة المائدة: 89 .

6 . نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر , ص : 109 .

و المراد بـ{ صَدَقَةٍ} : الإطعام لستة مساكين و إن تعددت الأقوال فى مقدارها فبعضهم ذكروا أن يتصدق بفرق و بعضهم ذكروا أن يعطي نصف صاع إلى كل مسكين و قال البعض أن يتصدق بمدين فهذا نزاع لفظي يمكن التطبيق فيها كما سنذكره .

والمراد بـ{ نُسُكٍ} : شاة .

فمثلا ذكر الإمام الطحاوي (رحمه الله تعالى) :

{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ }[1] فكان أهل العلم مجمعين في هذا على أنه مدان، وبذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة لما أذاه هوام رأسه، وأنزل الله عز وجل هذه الآية فأمره أن يحلق رأسه ويذبح شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين كل مسكين مدين فكان هذا مقدارا من الطعام، متفقا عليه، غير حرف واحد منه .[2]

وقال الإمام ابن جرير الطبري (رحمه الله تعالى) :

{فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ }[3]، قال: الصيامُ ثلاثةُ أيامٍ، والطعامُ إطعامُ ستةِ مساكينَ، والنُّسكُ شاةٌ.[4]

و قال الإمام السمعاني (رحمه الله تعالى) فى تفسير هذه الآية أن المراد بـ{ صَدَقَةٍ} أن يتصدق بفرق و الفرق تكون مشتملة على ثلاثة أصوع و كل صاع أربعة أمداد فصارت الأمداد اثني عشر و المساكين ستة ، فيتصدق على كل واحد منهم بمدين و هكذا هو طبق بين التفاسير الواردة فى مقدار الطعام ، فقال :

وذلك المذهب عندنا، أن يذبح في فدية الأذى: شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يتصدق بفرق من طعام، والفرق: ثلاثة أصوع، كل صاع أربعة أمداد، فيتصدق على كل مسكين بمدين. [5]

---

1 . سورة البقرة : 196 .
2 . أحكام القرآن للطحاوي : 1/ 433 .
3 . سورة البقرة : 196 .
4 . تفسير الطبري : 3/ 391 .
5 . تفسير السمعاني : 1/ 197 .

و هكذا فسر الأجناس الثلاثة بقية المفسرين مثلا ابن العربي و النسفي و البغوي و غيرهم .[1]

و بهذا ظهر أن ابن عابدين (رحمه الله تعالى) ناقش الآية بدقة النظر و رجح بها مذهب إمامه .

النتيجة :

يتبين من هذه الدراسة أن الإمام ابن عابدين (رحمه الله تعالى) وافق جمهور المفسرين فى أن هذه الأية مجملة و حديث سيدنا كعب (رضى الله تعالى عنه) مبينة لهذا الإجمال .ووافق الفقهاء فى أن المراد بـ{صِيَامٍ}: صيام ثلاثة أيام و بـ{صَدَقَةٍ}: الإطعام لستة مساكين و بـ{ نُسُكٍ}: شاة .و أيضا وافق الأحناف فى مقدار الطعام بأنه مدان لكل مسكين كما يظهر من التطبيق لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعبا (رضى الله تعالى عنه) بتصدق فرق من الطعام والفرق تكون مشتملة على ثلاثة أصوع و كل صاع أربعة أمداد ، فصارت الأمداد اثني عشر و المساكين ستة ، فيتصدق على كل واحد منهم بمدين . و بهذا تبرز مكانة العلمية لابن عابدين (رحمه الله تعالى) لأنه تعامل مع الآية كما تعامله المفسرون السابقون و رجح مذهبه الفقهي بالجمع بين الفقه و التفسير و ما فاته نظره عن العرف العام ، إذ اعتبر الأوزان و المقادير الرائجة بين الناس فى زمانه و بهذا طبق بين أقوال العلماء ، فهو ليس بمجمع البحرين بل هو مجمع البحار .

الإفادة الثانية : تخصيص العموم فى حكم إيفاء النذور فى قوله تعالى { وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ } بالحديث النبوي : "ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه"

قال الله تعالى:{ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} .[2]

نص كلام المؤلف :

(وأما قوله تعالى : {وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ} إلخ) أى : أن مقتضى ثبوت الأمر به فى الآية القطعية كونه فرضا والجواب أنه خص منها النذر بالمعصية بالإجماع فصارت ظنية الدلالة ، فتفيد الوجوب .[3]

---

1 . انظر : أحكام القرآن لابن العربي : 3/ 294 , الوجيز للواحدي , ص : 156 , تفسير البغوي : 1/ 223 , التيسير في التفسير : 3/ 124 .

2 . سورة الحج : 29 .

3 . رد المحتار على الدر المختار : 3 / 388,389 .

الدراسة و التحليل :

كان الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) يبحث عن أقسام الصوم فذكر فى أقسامها الصوم الواجب و مثل لهذا القسم بصوم النذر المعين و المطلق . ثم استدل بأية {وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ} إذ الأمر يقتضى الوجوب و الآية قطعية الدلالة فتفيد الوجوب على سبيل العموم فكان يمكن أن يعترض عليه أحد قائلا بأنه لما كان إيفاء النذر لازما على سبيل العموم بهذه الآية فحينئذ يلزم إيفاء كل نذر كان مطلقا أو معينا ، بالقربة أو بالمعصية .

فأجاب المؤلف بإجابة جيدة التى تدل على علاقته العميقة بالأصول و التفسير ، فإنه قال إن الآية عامة عندنا لكننا خصصنا النذر بالمعصية من هذه الآية بالخبر[1] ، إذ يجوز تخصيص العام بالخبر و القياس أيضا كما ذكره الأصوليون فمثلا ذكر أبو على الشاشي (رحمه الله تعالى) بحث العام و الخاص ، فقال :

(وأما العام الذي خص عند البعض فحكمه) أنه يجب العمل به في الباقي مع الاحتمال فإذا أقام الدليل على تخصيص الباقي يجوز تخصيصه بخبر الواحد أو القياس إلى أن يبقى الثلث بعد ذلك لا يجوز فيجب العمل به.[2]

وقال الإمام السرخسي (رحمه الله تعالى) :

ولهذا جوز تخصيص العام بالقياس ابتداء وبخبر الواحد فقد جعل القياس وخبر الواحد الذي لا يوجب العلم قطعا مقدما على موجب العام حتى جوز التخصيص بهما وجعل الخاص أولى بالمصير إليه من العام .[3]

ووافق الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) جمهور المفسرين فى اعتبار العموم فى هذه الآية و وجوب الإيفاء بالنذر المعين و المطلق .

إذ قال الإمام أبو بكر بن العلاء (رحمه الله تعالى) :

---

1 . و هو قوله عليه السلام : من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه . (صحيح البخاري : 6/ 2463 , رقم الحديث : 6318) .

2 . أصول الشاشي : ص : 26 .

3 . أصول السرخسي : 1/ 132 .

قال الله تبارك وتعالى: {وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ}. قال مجاهد: نذر الحج والهدي، وما نذر الإنسان من شيء يكون في الحج. قال إسماعيل: كل شيء واجب على الإنسان فهو يسمى نذرا، فكأنه قيل: وليوفوا ما وجب عليهم من أمر الحج .[1]

و ذكر ابن نور الدين الشافعي (رحمه الله تعالى) العموم فى الآية و الوجوب فى الحكم ، فقال :

أمرهم الله تعالى بإيفاء النذور، والأمر فيه للوجوب. وعلى وجوب الوفاء بالنذر أجمع المسلمون [2]، وبوفائه مدح الله سبحانه عباده الصالحين، فقال: {يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ}[3] ، وذم على تركه المنافقين، فقال{وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ}[4].[5]

و هكذا ذكره الإمام جلال الدين السيوطي (رحمه الله تعالى) :

قوله تعالى: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ} قال مجاهد نذر الحج والهدي وما نذر الإنسان من شيء يكون في الحج، وقال ابن عباس نحو ما نذروا من البدن، والآية عامة في كل نذر فيجب الوفاء به.[6]

لكنهم مع اعتبارهم العموم خصصوا النذر بالمعصية من هذه الآية فمثلا قال الإمام القرطبي (رحمه الله تعالى) :

{وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ} أمروا بوفاء النذر مطلقا إلا ما كان معصية، لقوله عليه السلام: لا وفاء لنذر في معصية الله[7] ، وقوله: من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه [8].[9]

---

1 . أحكام القرآن لبكر بن العلاء : 2/ 139 .

2 . انظر : الإجماع , لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري , الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع , الطبعة: الأولى لدار المسلم، 1425 هـ - 2004 م , ص : 115 .

3 . سورة الإنسان: 7 .

4 . سورة التوبة: 75,76 .

5 . تيسير البيان لأحكام القرآن : 4/ 24 .

6 . الإكليل في استنباط التنزيل , ص : 182 .

7 . صحيح مسلم : 5/ 79 , رقم الحديث : 1641 .

8 . صحيح البخاري : 6/ 2463 , رقم الحديث : 6318 .

9 . تفسير القرطبي : 12/ 50 .

و هكذا خصصها المفسرون الأخرى .[1]

ثم يظهر من تتبع كتب الفقهاء و استقراءها أن الفقهاء أجمعوا على أنه لا يجوز الإيفاء بنذر المعصية كما أشار إليه ابن نور الدين الشافعي (رحمه الله تعالى) .[2]

و هكذا تناول الإمام الزيلعي (رحمه الله) هذه المسئلة و استدل بهذه الآية و اعتبر العموم فيها ثم خصصها بالخبر ، إذ قال :

إن المنذور واجب لقوله تعالى: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ} وقوله تعالى :{وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ}[3] فإن قيل على هذا وجب أن يكون المنذور فرضا لأنه ثبت بالكتاب قلنا الكتاب مخصوص خص منه ما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلاة ونحو ذلك فلا يكون قطعيا كالآية المؤولة وخبر الواحد ولهذا جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد والقياس بعدما خص ولو كان قطعيا لما جاز .[4]

و أتبعه ملا خسرو الحنفي[5] (رحمه الله تعالى) و ذكر نفس الشيئ .[6]

وبين ابن نجيم (رحمه الله تعالى) قسمين للنذر وذكر يحرم الوفاء بنذر المعصية ، فقال :

---

1 . تفسير الإمام الشافعي : 2/ 801 , أحكام القرآن لابن العربي : 1/ 352 , تفسير الخازن : 4/ 378 .

2 . تيسير البيان لأحكام القرآن : 4/ 24 .

3 . سورة النحل : 91 .

4 . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : 1/ 313 .

5 . محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمُلا – أو مُنْلا أو المولى – خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول. رومي الأصل. أسلم أبوه ، ونشأ هو مسلما، فتبحر في علوم المعقول والمنقول، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة بروسة. وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها، ونقل إلى بروسة. قال ابن العماد: صار مفتيا بالتخت السلطاني، وعظم أمره، وعمر عدة مساجد بقسطنطينية. و توفى سنة 885 هـ .

6 . انظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام , لملا خسرو الحنفي , وبهامشه حاشية: غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام , لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي ، واشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع الناس بها، وكان مدرسا بالجامع الأزهر , الناشر: دار إحياء الكتب العربية , 1/ 197 .

ثم المنذور قسمان منجز ومعلق فالمنجز يلزم الوفاء به إن كان عبادة مقصودة بنفسها ومن جنسها واجب فيحرم عليه الوفاء بنذر معصية ولا يلزمه بنذر مباح من أكل وشرب ولبس وجماع وطلاق ولا بنذر ما ليس بعبادة مقصودة كنذر الوضوء لكل صلاة .[1]

و ذكر الإمام ابن همام (رحمه الله تعالى) الإشكال بأن الآية عامة فتقتضى اللزوم بكل نذر ثم أجاب عنه، فقال :

فإن قيل: لم كان المنذور واجبا مع أن ثبوته بقوله تعالى:{وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ} ؟ أجيب: بأنه عام دخله الخصوص فإنه خص النذر بالمعصية وبما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض، أو كان لكنه غير مقصود لنفسه بل لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لم يلزم فصارت ظنية كالآية المؤولة فيفيد الوجوب .[2]

النتيجة :

يتبين من هذه دراسة هذه الإفادة أن الإمام ابن عابدين (رحمه الله تعالى) عالج الآية كمعالجة المفسرين إذ وافق جمهور المفسرين فى أن هذه الأية عامة يحتمل التخصيص بخبر الواحد و القياس كما قرر فى كتب الأصول . ثم جعل الحديث النبوي مخصصا لهذا العام إذ النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين و المخصص للقرآن الكريم فإن من أطاعه فقد أطاع الله فهو قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه . 3 فبهذا التخصيص وافق الفقهاء فى أن النذر على أقسام : النذر بالقربة ، النذر بالمباح ، النذر بما لا يملك ، النذر بالمعصية و غيرها و ذكر أن النذر بالقربة يلزم الإيفاء به و النذر المباح مختلف بين الفقهاء والنذر بما لا يملك و النذر بالمعصية لا يجوز الإيفاء بهما .

فيتضح من اعتباره العموم فى الآية و جعل السنة مخصصة لها و موافقته الفقهاء و المفسرين أن له يد طولى فى مجال الفقه و التفسير و الأصول فهو يراعى فى بيان المسئلة الفقهية جميع القواعد و الأصول و يتعامل مع الآية تعامل المفسرين و يناقش الأية بأنها مجملة أو مطلقة ، عامة أو خاصة و يوضح الإجمال إن كانت مجملة و المخصص أن كانت عامة ثم يستخدم بها فى الفقه . فلا مانع لدي بأن أقول أن الشامي هو فقيه و متكلم و مفسر فى نفس الوقت .

---

1 . البحر الرائق شرح كنز الدقائق : 2/ 62 .

2 . فتح القدير للكمال بن الهمام : 2/ 303 .

3 . صحيح البخاري : 6/ 2463 , رقم الحديث : 6318 .

الإفادة الثالثة : دلالة الإطلاق فى متابعة الصيام فى كفارة الظهار

قال الله تعالى: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا} .[1]

نص كلام المؤلف :

فى التشبيه إشارة إلى أنه لا يلزم كونها مثلها من كل وجه فإن المسيس فى أثنائها يقطع التتابع فى كفارة الظهار مطلقا عمدا أو نسيانا ، ليلا أو نهارا للآية ، بخلاف كفارة الصوم و القتل فإنه لا يقطعه فيهما إلا الفطر بعذر أو بغير عذر.[2]

الدراسة و التحليل :

كان الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) يبحث عن كفارة الصوم فشبهها بكفارة الظهار بوجه و هو أنه شرط فى كفارة الظهار للصيام أن تكون شهرين متتابعتين فهكذا فى كفارة الصيام . ثم إنه فرق بينهما و ذكر أن هذه المشابهة بينهما ليست من كل وجوه بل بوجه خاص و هو الذى ذكرناه آنفا .

و الفرق بينهما هو أن حكم التتابع مطلق فى كفارة الظهار فإن المسيس تقطعه مطلقا ليلا كان أو نهارا ، عمدا كان أو ناسيا لكن فى كفارة الصيام و هكذا فى كفارة القتل لا يقطع التتابع هنا الوطء ليلا عمدا أو نهارا ناسيا فلا تشابه بينهما من كل وجوه . فالصيام المتتابعات فى كفارة الظهار مقيدة بشرط عدم المسيس و ليس هكذا فى كفارة الصيام و كفارة القتل ، فلذا ينقطع التتابع فى كل صورة وجد فيها المسيس ليلا كان أو نهارا ، عمدا كان أو ناسيا .

فإن الله سبحانه و تعالى قيد الصيام المتتابعات فى كفارة الظهارة بشرط عدم المسيس فالمسيس تقطعه ، فقال :

{فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا} .[3]

فاتضح أن الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) راعى الأصول بدقة و اعتبر إطلاق الأية و انطبق الأحكام على مقتضاه و هذا هو منهج المفسرين السابقين بأنهم اعتبروا الإطلاق فى الآية و إن اختلفوا فى المراد بالمسيس، إذ الجمهور ذهب إلى أن المسيس عام و بعضهم يقيدونه باليوم و بعضهم بالجماع فى الفرج و يجوزون ما دونه . فلما راجعنا للمناقشة

---

1 . سورة المجادلة : 4 .

2 . رد المحتار على الدر المختار : 3/ 448,447 .

3 . سورة المجادلة : 4 .

إلى كتبهم وجدنا أن الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) اعتبر عمومها و ذكر أن من فطر يوما من شهرين أو صام يوما نهى عن صومها فعليه أن يستأنف الصيام ، فقال :

قال الشافعي رحمه الله: ومن وجب عليه أن يصوم شهرين في الظهار، لم يجزه إلا أن يكونا متتابعين كما قال الله عز ذكره، ومتى أفطر من عذر أو غير عذر فعليه أن يستأنف، ولا يعتد بما مضى من صومه، وكذلك إن صام في الشهرين يوما من الأيام التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وهي خمس: (يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام منى الثلاث بعد النحر – أي: أيام التشريق –) استأنف الصوم بعد مضيهن، ولم يعتد بهن، ولا بما كان قبلهن، واعتد بما بعدهن .[1]

و هكذا ذكر الإمام ابن العربي (رحمه الله تعالى) أن هذا الحكم عام و الوطء بالزوجة فن كفارة الظهار يبطل الكفارة مطلقا ثم إنه ذكر أحد قولي الشافعي (رحمه الله تعالى) أن حكم عدم المسيس خاص بالنهار فلا بأس بمسيسها ليلا ثم رده ردا بليغا ، إذ قال :

{فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا }[2] يقتضي أن الوطء للزوجة في ليل صوم الظهار يبطل الكفارة؛ لأن الله سبحانه شرط في كفارة الظهار فعلها قبل التماس. **وقال الشافعي**: إنما يكون شرط المسيس في الوطء بالنهار دون الليل. قال: لأن الله تعالى أوجب الصوم قبل التماس، فإذا وطئ فيه فقد [تعذر كونه قبله، فإذا أتمها كان بعض الكفارة قبله، وإذا استأنفها] كان الوطء قبل جميعها، وامتثال الأمر في بعضها أولى من تركه في جميعها. **قلنا**: هذا كلام من لم يذق طعم الفقه؛ فإن الوطء الواقع في خلال الصوم ليس بالمحل المأذون فيه بالكفارة، وإنما هو وطء تعد، فلا بد من الامتثال للأمر بصوم لا يكون في أثنائه وطء.[3]

و أيضا ذكر ابن الفرس (رحمه الله تعالى) هذا الموقف بالاختصار ، فقال :

اختلف في المسيس هذا ما هو؟ فحمله أكثر العلماء في عمومه من الوطء والقبل والمباشرة وغيرها، فقالوا: لا يقبل المظاهر ولا يباشر ولا يحبس حتى يكفر، وهو مذهب مالك وأكثر أصحابه .[4]

---

1 . تفسير الإمام الشافعي : 3/ 1312 .

2 . سورة المجادلة : 4 .

3 . أحكام القرآن لابن العربي : 4/ 197 .

4 . أحكام القرآن لابن الفرس : 3/ 530 .

وقال الإمام أبو منصور الماتريدي (رحمه الله تعالى) :

{فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا }[1] أي: صوم شهرين لا مسيس فيه، حتى لو واقعها في وقت لم يتم صوم شهرين بعد يلزمه الاستئناف، وكأن معناه: لا مسيس في خلال الكفارة؛ فمتى وجد المسيس في وقت لم يتم الكفارة بعد يلزمه الاستئناف .[2]

و أيده أبو السعود[3] فى تفسيره فقال :

{فَمَن لَّمْ يَجِدْ} أيْ الرقبةَ {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ} أيْ فعليهِ صيامُ شهرينِ {مُتَتَابِعَيْنِ من قبل أن يتماسا} ليلا أو نهارا عمادا أَوْ خطأً .[4]

و وافق ابن عابدين (رحمه الله تعالى) الموقف الذى أجمع عليه جمهور الفقهاء بالعموم و الأحناف بالخصوص ، إذ ذكر أبو الحسن السغدي[5] (رحمه الله تعالى) :

والثالث كفارة الظهار وهو ان يقول الرجل لامرأته انت على كظهر امي او ما اشبه ذلك فعليه ان يعتق رقبة اية رقبة كانت مؤمنة او كافرة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا يجوز في قول الشافعي واصحابه الا مؤمنة مثل كفارة

---

1 . سورة المجادلة : 4 .

2 . تفسير الماتريدي : 9/ 560 .

3 . هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المُفْتي والمفسِّر. ولد في إحدى ضواحي القسطنطينية في بيت علم وفضل، تلقى العلوم على يد نخبة من علماء عصره، ومنهم والده، حتى اشتهر أمره، وذاع صيته لعلمه وفضله. اشتغل بالتدريس، وتولى قضاء القسطنطينية وغيرها من المدن، و توفى سنة 982 هـ .

4 . تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم , لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى , الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت , 217/8 .

5 . هو القاضي أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، ممن سكن بخارى، كان إماماً فاضلاً مناظراً. سمع جماعة من العلماء وتوفي ببخارى سنة إحدى وستين وأربعمائة. (الأنساب للسمعاني : 7/ 86) .

القتل الخطأ فان لم يستطع فيصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فيطعم ستين مسكينا من قبل ان يمس امرأته في كفارة الرقبة والصوم يجوز في الاطعام ومعنى المسيس الجماع .[1]

و قال الإمام السرخسي (رحمه الله تعالى) :

المكفر بالصوم عن ظهار إذا جامع بالنهار عامدا وجب عليه الاستقبال سواء جامع التي ظاهر منها أو غيرها لانقطاع التتابع بفعله، فإن جامع بالنهار ناسيا، أو بالليل عامدا نظر فإن جامع غير التي ظاهر منها لم يكن عليه الاستقبال؛ لأن جماعه لم يؤثر في صومه فلم ينقطع التتابع، وإن جامع التي ظاهر منها فعليه الاستقبال في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى .[2]

و قال الإمام المرغيناني (رحمه الله تعالى) :

فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد .[3]

فتبينت موافقة الإمام الشامي (رحمه الله تعالى) بجمهور المفسرين فى تفسير الآية و الفقهاء فى هذه المسئلة .

النتيجة :

يتبين من الدراسة أن ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) سلك مسلك المفسرين و الأصوليين إذ اعتبر إطلاق الآية و استدل بها على أن من مس إمرأة قبل قضاء صيام شهرين متتابعين فعليه أن يستأنف الصيام . ووافق الأحناف فى أن هذا الحكم مطلق سواء فعل ذالك نهارا أو ليلا ، عمدا أو ناسيا ينطبق عليه حكم الاستيناف .

و بهذا تبرز مكانته العلمية و مهارته فى مجال الفقه ، إذ اعتبر بعلوم القرآن و أصول التفسير ثم ناقش الآية كمناقشة المفسرين ثم جمع بينهما بطريق أنيق و عبارة جيدة .

---

1 . النتف في الفتاوى , لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي , المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي , الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار الفرقان – عمان) , الطبعة: الثانية، 1404 – 1984 , 1/ 144 .

2 . المبسوط للسرخسي : 3/ 84 .

3 . الهداية في شرح بداية المبتدي : 2/ 268 .

خاتمة

و هي تشتمل على

النتائج و التوصيات

و الفهارس . والفهارس خمسة ، وهي :

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس المصادر و المراجع

فهرس المحتويات

النتائج و التوصيات

النتائج

بعد دراسة هذه الإفادات التفسيرية التي وقعت في نصيبي من هذا المشروع فى حاشية ابن عابدين توصلت إلى النتائج الآتية:

1- إن الدارس لكتاب ابن عابدين قد يخطر بباله أنه كتاب في بيان فروع المذهب الحنفي فربما لا يجد فيه ما يتعلق بتفسير كلام الله عز وجل ولكن بعد الدراسة الدقيقة يتبين له أنه كتاب حافل للدقائق التفسيرية التي تعرض لها الإمام في هذا الكتاب فهو عند بيان الإفادات التفسيرية يتجلى أمام الدارس كمفسر خبير بالمباحث التفسيرية الذي له نظرة ثاقبة في العلوم التي يحتاج إليها المفسر عند تفسير كتاب الله عز وجل وقد تبين بعد الدراسة أنه عامة لا يخرج مما اتفق عليه جمهور المفسرين في تفاسيرهم.

2– الإمام ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) متمسك بمذهب أهل السنة و الجماعة فى العقيدة و بمذهب الإمام أبى حنيفة (رحمه الله تعالى) فى الفقه ، فهو يؤيد مذهب الأحناف فى المسائل الخلافية .

3– أنه يحل المسائل الخلافية فى ضوء أقوال الأئمة السابقين وينقل أقوالهم و يستدل أيضا بأقوال المفسرين مع بيان اختلاف أقوالهم و ترجيحاتهم ثم يرجح مذهب إمامه مستدلا بالآيات القرآنية و الأحاديث النبوية .

4– أنه ليس بمجرد فقيه بل هو أيضا أصولي و مفسر ، إذ له المهارة التامة الكاملة فى التفسير و أصوله و علومه كما له فى الفقه وأصوله . فله خدمات جليلة و عظيمة فى كلا المجالين ؛ الفقه والتفسير .

5– أنه يذكر الإفادات التفسيرية بأنواع العلوم العديدة من اللغة و البلاغة و الإعراب و القراءات و الناسخ و المنسوخ و أسباب النزول و دفع التعارض بين الآيات و غيرها .

6– الإفادات التفسيرية التى أوردها ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) خلال استدلاله فى إثبات الأحكام الشرعية تشتمل على فوائد تفسيرية بطرق مختلفة مثلا تعيين المبهم ، إزالة الأشكال و تفصيل الإجمال ، تقييد المطلق ، و تخصيص العام و غيرها .

7– إن حاشيته "رد المحتار" كما لها ميزات التى تتعلق بالفقه مثلا هي تشتمل على القواعد الفقهية و جزئيات المسائل هكذا مشتملة على قواعد التفسير و أبحاث علوم القرآن و تفسير ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) للآيات القرآنية و تطبيقاتها على المسائل الفقهية .

8– أخيرا ، أقول منهج ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) فى هذه الإفادات كمنهج المفسرين المتقدمين حيث التزم بتفسير القرآن بالقرآن و بالسنة و بأقوال الصحابة و التابعين . و ناقش آراء العلماء بكل أدب و احترام مع بيان الرأي الراجح فى المسألة .

التوصيات

من أهم التوصيات التى خرجت بها بعد دراسة هذا الموضوع ، ما يلي :

1. الاهتمام بدراسة آيات الأحكام من نواحي علمية مختلفة بصفة عامة، فهذه الآيات نحتوي على ثروة علمية تفسيرية كبيرة وتقوي عند الدارس ملكة تفسيرية ويحصل عنده الاطلاع الشامل على كتب التفسير و على الاختلاف بين المفسرين .
2. إن حاشية ابن عابدين الشامي (رحمه الله تعالى) من الحواشي الجيدة فى بيان تفسير الأحكام و فيها فوائد علمية أخرى أيضا كالفوائد التي تتعلق باللغة أو بالأصول. فعلى الدارسين الاهتمام بهذه الجوانب العلمية.
3. المراجعة إلى الكتب الفقهية الأخرى و استخراج الإفادات التفسيرية منها التى ما درست إلى الآن بهذه الدقة مثل تبيين الحقائق للزيلعي ، شروحات الهداية (البناية ، النهاية ، فتح القدير) و شروح المبسوط و غيرها من كتب شروح الحديث .
4. هناك بعض العناوين اخترعتها نفسي حول هذه الحاشية و مؤلفها :
   - المقاصد الشرعية فى تفسير ابن عابدين للآيات القرآنية .
   - أثر اختلاف القراءات فى التفسير الفقهي عند ابن عابدين .
   - دراسة مقارنة بين تفسير ابن عابدين و تفسير الكاساني لآيات الأحكام .
   - دراسة مقارنة بين تفسير ابن عابدين و تفسير ابن نجيم لآيات الأحكام .
   - منهج ابن عابدين فى تفسير الآيات الفقهية فى رد المحتار .
   - دراسة القواعد التى تتعلق بأصول التفسير فى حاشية ابن عابدين .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة			
رقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
1	وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ .	43	110
2	وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ .	114	122
3	وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ .	115	84
4	فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ .	144	85
5	وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ .	196	173
6	وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ .	217	128
7	وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ .	221	58
8	وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ .	222	64
9	لَها ما كَسَبَتْ وَعَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ .	286	165
سورة المائدة			
10	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ .	6	32
11	فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ .	89	176

سورة الأنعام			
12	وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ .	88	128
13	وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ .	141	155
14	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .	145	37
15	وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ .	146	37
سورة الأعراف			
16	وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ .	204	104
سورة التوبة			
17	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .	28	61
18	إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ .	40	117
19	إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .	60	167
20	وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ.	75	180
21	فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ .	76	180
22	خُذْ مِنْ أَمْوٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ .	103	141
23	فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ .	108	67
24	وَمَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ .	111	102
سورة النحل			

25	وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ .	91	181
26	فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ .	98	42
سورة الإسراء			
27	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ .	78	152
28	قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن .	110	95
سورة الكهف			
29	أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبا.	79	161
سورة مريم			
30	وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا .	31	141
سورة الحج			
31	ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ .	29	178
32	وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُ.	47	100
33	أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ .	63	58
سورة النور			
34	فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ .	36	126
سورة الفرقان			
35	إِلاّ مَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صالِحاً فَأُوْلئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ .	70	131
سورة العنكبوت			
36	وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ .	41	166
سورة الروم			
37	فأقم وجهك للدين حنيفا .	30	83
سورة الأحزاب			

38	إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا .	56	97
سورة الحجرات			
39	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا .	9	69
سورة القمر			
40	وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ .	28	37
سورة الواقعة			
41	إِنَّهُ لَقُرْءَان كَرِيم .	77	29
42	فِي كِتَٰب مَّكْنُون .	78	29
43	لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ .	79	29
سورة المجادلة			
44	فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ .	4	183
سورة الحشر			
45	وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا .	7	160
سورة الجمعة			
46	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ .	9	133
سورة الطلاق			
47	فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف .	2	71
سورة التحريم			
48	لَا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ .	6	29
سورة المزمل			
49	فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ .	20	88
سورة المدثر			
50	وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ .	3	93

51	وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ .	4	75
سورة الإنسان			
52	يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ .	7	180
سورة عبس			
53	بِأَيْدِي سَفَرَةٍ .	15	30
54	كِرَامٍ بَرَرَةٍ .	16	30
سورة التكوير			
55	عَلِمَتْ نَفْسٌ .	14	58
سورة البلد			
56	أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ .	16	161
سورة البينة			
57	وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ.	5	80

فهرس الأحاديث النبوية

رقم	أطراف الأحاديث	العزو	رقم الصفحة
13	إذا قرأ الإمام فأنصتوا	سنن ابن ماجه : 846	105
15	إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا	معرفة السنن والآثار : 3737	108
7	أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد...	صحيح البخاري :450	63
8	إنما الأعمال بالنيات	صحيح البخاري : 1	81
18	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما	مؤطا إمام مالك : 5	111
31	تصدقوا على أهل الأديان	مصنف ابن أبي شيبة : 25630	172
32	حملت إلى رسول الله والقمل يتناثر على وجهي...	صحيح البخاري : 1826	174
21	الصَّدَقَة أوساخ النَّاس وسماها غسالة	مسند ابن أبي شيبة : 930	145
20	فقلت: في أي؟ قال: بين الأسطوانتين...	صحيح البخاري: 456	125
2	كان إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ...	صحيح البخاري : 248	39
11	كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خِدَاج	مسند أحمد : 9898	91
9	كنا مع رسول الله في سفر في ليلة مظلمة	جامع الترمذي : 2957	87،88
4	لا صلاة إلَّا بطَهور	جامع الترمذي : 1	44
34	لا وفاء لنذر في معصية الله	صحيح مسلم : 1641	180
19	لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس فأنصرف ...	سنن النسائي : 848	113
29	له غنمه وعليه غرمه	السنن للبيهقي : 11210	165
26	ليس في الخضراوات صدقة	سنن الترمذي : 638	159
24	ليس فيما دون مائتي درهم من الورق شيء ...	المنتقى شرح الموطإ : 91/2	147
23	ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم ...	سنن الترمذي : 620	147
25	ما من مال لا تؤدى زكاته إلا أتي بصاحبه يوم القيامة ..	صحيح مسلم : 987	150
27	مسكين رجل لا امرأة له	الترغيب والترهيب : 27/3	164
10	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج	صحيح مسلم : 395	90
16	من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له	كنز العمال : 22940	109

14	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	شرح معاني الآثار : 1294	108
12	من لم يقرأ بأم الكتاب يريد المنفرد فلا صلاة له	مسند الدارمي : 1278	91
6	نبدأ بما بدأ الله به	سنن النسائي : 3941	52
28	النظرة الاولى لك والثانية عليك	شرح معاني الآثار : 4289	165
5	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به	سنن البيهقي : 380	52
1	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي	مسند أبي داؤد : 2036	35
17	والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب..	سنن النسائي : 931	111
3	الوضوءُ على الوضوء نورٌ على نور	الترغيب والترهيب :163/1	44
30	وما كان من كسبه وماله (فهو) لمولاه	مصنف ابن أبي شيبة : 22891	171
33	ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه	صحيح البخاري :6318	179
22	يَا معشر بني هَاشم إِن الله كره لكم غسالة ...	مصنف عبد الرزاق : 7157	145

فهرس الأعلام

رقم	الأعلام	رقم الصفحة
.1	إبراهيم الحلبي الحنفي	19
.2	أبو الحسن السغدي	185
.3	أبو الحسن البكري	174
.4	أبو الحسن الشيحي	47
.5	أبو الحسن البصري	72
.6	أبو الحسن علاء الدين ابن العطار	176
.7	أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي	136
.8	أبو العلاء أحمد بن سليمان	101
.9	أَبُو الْفَتْح عُثْمَان بن جنِّي	53
.10	أبو الفرج عبد الرحمن بن علىّ الجوزي	176
.11	أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي	169
.12	ابو المعالى الجوينى	79
.13	أبو بكر التميمي الصقلي	169
.14	أبو بكر بن حسن بن عبد الله	107
.15	أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزَّبيدي	138
.16	أبو بكر بن محمد بن أحمد السّمرقندىّ	148
.17	أبو بكر محمد بن عبد الله المقرىء	81
.18	أبو جعفر أحمد بن محمد	86
.19	أبو زيد الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى	54
.20	أبو علي، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي	59
.21	أبو محمد الفهري	108
.22	أبو محمد عبد الله بن جعفر	101
.23	أبو محمد عبد الله بن مسلم	101
.24	أبو محمد ، بدر الدين العينى	36

.25	أبو يحيى عبد الرحمن ابن القاضي	115
.26	أحمد بن إبراهيم بن الحكم بن صالح القرافيّ	57
.27	أحمد بن زكريا بن فارس	100
.28	أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي	19
.29	أحمد بن يوسف بن عبد الدايم	61
.30	الأستاذ تقي الدين بن حسن بن مصطفى الحصني الدمشقي	17
.31	إسماعيل بن على بن رجب بن إبراهيم الحائك العيني	20
.32	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل	72
.33	الإمام العلامة أبو عمر الأندلسي القرطبي المالكي	106
.34	الحافظ ابن رجب الحنبلي	125
.35	الحافظ شيخ الإسلام أبو بكر الخراساني	106
.36	حامد بن أحمد بن عبيد الله الدمشقي الشهير بالعطار	7
.37	حسن بن إبراهيم بن حسن البيطار	17
.38	الحسن بن عبد الله بن المرْزُبان	53
.39	حسن بن عمر بن معروف الشطي الحنبلي	17
.40	الحسين بن علي الشيخ حسام الدين	92
.41	خير الدين بن أحمد بن على الرملي	20
.42	سعيد الحلبي الحنفي	7
.43	سعيد بن إبراهيم الحموي الدمشقي	8
.44	شمس الدين المعروف بابن أمير الحاج الحلبي	20
.45	شهاب الدين الحنفي المعروف بابن الشلبي	20
.46	صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي	165
.47	طه بن يحيى بن سليمان الكردي	6
.48	عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الفاسي	11
.49	عبد الرحمن البحراوي الحنفي الأزهري	26
.50	عبد الرحمن بن على الكناني	7

.51	عبد الرحمن بن محمد الكزبري الدمشقي	7
.52	عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي	60
.53	عبد القادر الرافعي الفاروقي الحنفي	26
.54	عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة	76
.55	عبد الله بن محمود بن مودود	113
.56	علاء الدين بن محمد بن أمين	11
.57	العلامة قاسم بن قطلوبغا المصري	20
.58	علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي	163
.59	علي بن إسماعيل بن أبي بشر	118
.60	علي بن عمر البغدادي المالكي	81
.61	علي بن محمد أبو الحسن السخاوي	119
.62	علي بن محمد بن عباس الشيخ الإمام العلامة الأصولي	60
.63	علي بن محمد بن علي بن عبد الله ، نور الدين الجوجري	51
.64	علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري	49
.65	فخر العلماء تقي الدين أبو الحسن السبكي	57
.66	قاسم بن سلام البغدادى	86
.67	القاضي أبو الوليد الباجي	124
.68	قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز،	85
.69	محمد الفارضي الحنبلي، شمس الدين	53
.70	محمد بن أحمد الشربيني	153
.71	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم	73
.72	محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري	152
.73	محمد بن عبد الرحمن بن محمد الكزبري	6
.74	محمد بن عبد الواحد الإسكندري الشهير بابن الهمام الحنفي	20
.75	محمد بن عُزير السجستاني	163
.76	محمد بن على محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي	18

.77	محمد بن عمر بن محمود ، زين الدين الرازيّ	143
.78	محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمُلا خسرو	181
.79	محمد بن محمد بن محمود	67
.80	محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريديّ	30
.81	محمد بن محمد بن مصطفى العمادي	185
.82	محمد بن مسلم بن عبد الله	85
.83	محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي	47
.84	محمد بن يوسف بن علي بن حيان، أبو حيان الأندلسي	46
.85	محمد شاكر بن على العمري	4
.86	محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري المرْغِيناني	126
.87	محمود بن حمزة بن نصر الكرماني	102
.88	محمود بن محمد بن يحيى بن بندار بن كوزر الأرمويّ	74
.89	المرتضى أبو علي الحسن بن أبي بكر عتيق بن الحسن القسطلاني المالكي	36
.90	منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المروزي	65
.91	نعمة الله بن محمود النخجواني	99
.92	هبة الله بن سلامة بن نصر	86

فهرس المصادر و المراجع

1. القرآن الكريم .

كتب التفسير و علوم القرآن

2. الإتقان في علوم القرآن ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة: 1394 هـ/ 1974 م .
3. أحكام القرآن ، لأبى الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي ، التحقيق: رسالتا دكتوراة بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
4. أحكام القرآن ، لأبى بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي ، ميزه وجمعه من كلام: الإمام أبي عبد الله المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ، الناشر: دار الذخائر ، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م .
5. أحكام القرآن ، لأبى محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي ، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م .
6. أحكام القرآن ، لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثانية : 1405 هـ .
7. أحكام القرآن ، للامام أبى بكر أحمد الرازي ، دار الكتب القديمة بإزاء أرام باغ ، كراتشي ، الطبعة: 2006م.
8. أحكام القرآن الكريم ، لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي ، الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول ، الطبعة : الأولى : 1416 هـ - 1995 م .
9. أحكام القرآن لابن العربي ، للقاضي محمد بن عبد الله أبى بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م .
10. الإكليل في استنباط التنزيل ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، 1401 هـ - 1981 م .

11. أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودى ، الناشر: دار عالم الكتب المملكة العربية السعودية – الرياض ، الطبعة: الأولى، 1413 هـ، 1991 م .

12. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ .

13. البحر المحيط في التفسير ، لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي ، بعناية: صدقي محمد جميل العطار (جـ 1 و 10) - زهير جعيد (جـ 2 إلى 7) - عرفان العشا حسّونة (جـ 8 إلى 10) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، عام النشر: 1420 هـ - 2000 م .

14. البرهان في علوم القرآن ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه ، الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م .

15. التسهيل لعلوم التنزيل ، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي ، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ، الطبعة: الأولى - 1416 هـ .

16. تفسير ابن كمال باشا ، لشمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي ، الناشر: مكتبة الإرشاد، إسطنبول – تركيا ، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م .

17. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

18. تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن ، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإِيجي الشافعيّ ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م.

19. التفسير البسيط ، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي ، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ .

20. تفسير الجلالين ، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: الأولى .

21. تفسير الراغب الأصفهاني لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ، الناشر: كلية الآداب – جامعة طنطا ، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م .

22. تفسير القرآن = تفسير السمعاني ،لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية ، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.

23. تفسير القرآن العظيم ، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد علم الدين السخاوي المصري الشافعي ، الناشر: دار النشر للجامعات ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م .

24. تفسير القرآن العظيم ، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م .

25. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثالثة - 1419 هـ .

26. تفسير القرآن من الجامع لابن وهب ، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، 2003 م .

27. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) ، لمحمد بن محمد بن محمود، أبي منصور الماتريدي ، المحقق: د. مجدي باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م .

28. تفسير الماوردي = النكت والعيون ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .

29. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م .

30. تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت ، الطبعة: الأولى - 1416 هـ .

31. تفسير مقاتل بن سليمان ، لأبى الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى ، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت ، الطبعة: الأولى - 1423 هـ .

32. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ، ينسب: لعبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) ، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان .

33. تيسير البيان لأحكام القرآن ، لمحمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بابن نور الدين ، الناشر: دار النوادر، سوريا ، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م .

34. التيسير في التفسير ، لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي ، الناشر: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، أسطنبول – تركيا ، الطبعة: الأولى، 1440 هـ - 2019 م .

35. الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م .

36. دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر ، لأبى بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار ، الناشر: مجلة الحكمة، بريطانيا ، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م .

37. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة ، عام النشر: 1285 هـ .

38. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ،لأبى العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م .

39. غرائب التفسير وعجائب التأويل ، لمحمود بن حمزة بن نصر، أبى القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء ، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت .

40. غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب ، لمحمد بن عُزير السجستاني، أبى بكر العُزيري ، المحقق : محمد أديب عبد الواحد جمران ، الناشر : دار قتيبة – سوريا ، الطبعة : الأولى ، 1416 هـ - 1995 م .

41. فتح الرحمن في تفسير القرآن ، لمجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي ، الناشر: دار النوادر ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م .

42. الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية ، لنعمة الله بن محمود النخجواني، ويعرف بالشيخ علوان ، الناشر: دار ركابي للنشر - الغورية، مصر ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

43. الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ، للمنتجب الهمذاني ، الناشر: دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م .

44. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لمحمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ، الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي ببيروت ، الطبعة: الثالثة 1407 هـ - 1987 م .

45. لباب التأويل في معاني التنزيل ، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن ، تصحيح: محمد علي شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.

46. لباب التفاسير ، لأبي القاسم محمود بن حمزة الكرماني ، التحقيق: أربع رسائل دكتوراة بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، عدد الصفحات: 1573 ، تاريخ النشر بالشاملة: 28 ذو القعدة 1441 .

47. اللباب في علوم الكتاب ، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1998 م .

48. لطائف الإشارات = تفسير القشيري ، لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر ، الطبعة: الثالثة .

49. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى - 1422 هـ .

50. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي ، لمحيي السنة، أبى محمد الحسين بن مسعود البغوي ، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الرابعة، 1417 هـ – 1997 م .

51. معاني القرآن وإعرابه ، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبى إسحاق الزجاج ، الناشر: عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الأولى 1408 هـ – 1988 م .

52. معترك الأقران في إعجاز القرآن ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى 1408 هـ – 1988 م .

53. مفاتيح الغيب ، لأبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – 1420 هـ .

54. المفردات في غريب القرآن ، لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى – 1412 هـ .

55. الناسخ والمنسوخ – وتنزيل القرآن بمكة والمدينة ، لمحمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري ، رواية: أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ – 1998 م .

56. الناسخ والمنسوخ ، لأبى القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1404 هـ .

57. الناسخ والمنسوخ ، لأبى جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي ، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت ، الطبعة: الأولى، 1408 .

58. الناسخ والمنسوخ ، لقتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبى الخطاب السدوسي البصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ – 1998 م .

59. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن ، لأبى عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ، الناشر: مكتبه الرشد / شركة الرياض – الرياض ، الطبعة: الثانية، 1418 هـ – 1997 م .

60. نُكَت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام ، لأبي أحمد محمد بن علي الكَرَجي، المعروف بالقَصّاب ، الناشر: دار ابن القيم بالدمام – دار ابن عفان بالقاهرة ، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003م.

61. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي ، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1415 هـ .

كتب الحديث والرجال

62. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، أحمد بن محمد القسطلاني ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – مصر ، الطبعة: السادسة، 1304 - 1305 هـ .

63. الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، 1409 .

64. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، ومعه حاشية: الشهاب أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري ، الناشر: المطبعة الميمنية، 1313 هـ .

65. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري ، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثالثة، 1388 هـ - 1968 م .

66. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبي محمد، زكي الدين المنذري ، المحقق: إبراهيم شمس الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1417.

67. التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار ، لقاسم بن قطلوبغا الحنفي ، المحقق: أبو مالك جهاد بن سيد المرشدي ، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة – مصر ، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م .

68. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي ، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن ، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2017 م .

69. الجامع الكبير (سنن الترمذي) ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1996 م .

70. جزء القراءة خلف الإمام ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، الناشر: المكتبة السلفية – باكستان ، الطبعة: الأولى، 1400 هـ - 1980 م .

71. جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» ، لجلال الدين السيوطي ، المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر ، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م .

72. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ / 1991 م .

73. سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م .

74. سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني والشرح عون المعبود لشرف الحق العظيم آبادي ، الناشر: المطبعة الأنصارية بدهلي- الهند ، عام النشر: 1323 هـ .

75. سنن الدارقطني ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م .

76. السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م .

77. السنن الكبرى ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م .

78. سنن النسائي المجتبى ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م .

79. شرح السنة ، لمحيي السنة، أبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1403 هـ - 1983 م .

80. شرح الشفا، للقاضي عياض ، للملا علي القاري الهروي الحنفي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م .

81. شرح صحيح البخاري ، لابن بطال أبى الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2003 م .

82. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبى الفضل ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م .

83. شرح معاني الآثار ، لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

84. صحيح البخاري ، لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، المحقق: د. مصطفى ديب البغا ، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق ، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م .

85. ضعيف الترغيب والترهيب ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م .

86. عجالة الإملاء المتيسرة من التذنيب، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن محمود الدمشقي، الملقب بالناجي ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر وَالتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولي، 1420 هـ - 1999 م .

87. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام ، لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبى الحسن، علاء الدين ابن العطار ، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م .

88. العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، لأبى الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، الناشر: دار طيبة - الرياض،الطبعة: الأولى 1405 هـ - 1985 م.

89. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينى ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت .

90. فتح الباري بشرح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر: المكتبة السلفية – مصر ، الطبعة: «السلفية الأولى»، 1380 - 1390 هـ .

91. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي ، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية ، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م .

92. القراءة خلف الإمام للبيهقي ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1405 .

93. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الخامسة، 1405 هـ - 1985 م .

94. مسند ابن أبي شيبة ، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي ، الناشر: دار الوطن – الرياض ، الطبعة: الأولى، 1997م .

95. مسند أبي داود الطيالسي ، لآبي داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود ، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م .

96. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

97. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي ، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م .

98. المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، الناشر: دار التأصيل ، الطبعة: الثانية، 1437 هـ - 2013 م .

99. المصنف ، لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية ، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م .

100. المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ ، لأبى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى ، من المجلد 1 - 11: 1419 هـ - 1998 م ، من المجلد 12 - 18: 1420 هـ - 2000 م .

101. المعجم الأوسط ، لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، الناشر: دار الحرمين – القاهرة ، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م .

102. المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبى القاسم الطبراني ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: دار الصميعي - الرياض ، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994م.

103. المعجم المختص بالمحدثين ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ،الناشر: مكتبة الصديق، الطائف ، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م .

104. معرفة السنن والآثار ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبى بكر البيهقي ، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي – باكستان ، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م .

105. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار ، لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م .

106. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، الناشر: مكتبة الخانجي – مصر ، عام النشر: 1375 هـ - 1956 م .

107. المنتخب من معجم شيوخ الحافظ أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض ، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996م.

108. المنتقى شرح الموطإ ، لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، 1332 هـ .

109. منح المنة فى سلسلة بعض كتب السنة ، لعبد الحي الكتاني ، الناشر : دار الحديث الكتاينة ، سنة النشر : 2010 .

110. الموطأ ، لمالك بن أنس ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م .

111. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ، لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م .

112. نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان ، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م .

113. هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني ، تحقيق: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي ، الناشر: دار ابن القيِّم للنشر والتوزيع، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م .

كتب الفقه و أصوله

114. الإجماع ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى لدار المسلم، 1425 هـ - 2004 م .

115. الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة ، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م .

116. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» ، لأبى بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية .

117. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ، لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، الناشر: المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت) ، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م .

118. أصول السرخسي ، لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند .

119. أصول الشاشي ، لأبى على الشاشي ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ، عام النشر: 1402 هـ - 1982 م .

120. الأم ، لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983 م .

121. بداية المبتدي ، لبرهان الدين أبى الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة .

122. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين، أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى 1327 - 1328 هـ .

123. البرهان في أصول الفقه ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبى المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م .

124. البناية شرح الهداية ، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، تحقيق: أيمن صالح شعبان ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م .

125. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، لابن القطان الفاسي، أبى الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ، الناشر: دار طيبة، الرياض – السعودية ، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م .

126. البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبى الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م .

127. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1314 هـ .

128. تحرير ألفاظ التنبيه ، لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار القلم – دمشق ، الطبعة: الأولى، 1408 .

129. التحصيل من المحصول ، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م .

130. تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م .

131. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م .

132. ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، الطبعة: الأولى ، 1981 - 1983 م .

133. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م .

134. التقريب والإرشاد ، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، 1418 هـ - 1998 م .

135. تقويم الأدلة في أصول الفقه ، لأبى زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م .

136. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي ، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر ، الطبعة: 1377 هـ - 1957 م .

137. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لجمال الدين أبى محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1401 هـ - 1981 م .

138. التوضيح في شرح المختصر الفرعي ، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م .

139. الجامع لعلوم الإمام أحمد ، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م .

140. الجامع لمسائل المدونة ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م .

141. جد الممتار على رد المحتار ، للشاه الإمام أحمد رضا خان البريلوي ، الناشر : مكتبة المدينة ، كراتشي ، سنة النشر : 2006م .

142. الجوهرة النيرة ، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، 1322 هـ .

143. حاشية قرة عيون الاخيار تكملة حاشيته رد المحتار ، للشيخ علاء الدين آفندي ، الناشر: دار عالم الكتاب للطباعة و النشر و التوزيع ، الرياض ، سنة النشر: 2003 م .

144. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م .

145. الحجة على أهل المدينة ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، الناشر: عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الثالثة، 1403 .

146. الخراج ، لأبي زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول ، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها ، الطبعة: الثانية، 1384 .

147. الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للشيخ علاء الدين الحصكفي ، ومعه حاشية رد المحتار لابن عابدين الشامي ، الناشر: المكتبة الرشيدية ، الشارع السركي ، كوئته .

148. درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لملا خسرو الحنفي ، وبهامشه حاشية: غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام ، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي ، واشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع الناس بها، وكان مدرسا بالجامع الأزهر ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية .

149. الذخيرة ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، 1994 م .

150. رد المحتار على الدر المختار للشيخ علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر عابدين الشامي ، الناشر: المكتبة الرشيدية ، الشارع السركي ، كوئته .

151. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1999 م - 1419 هـ .

152. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب [وهو شرح على «تنقيح الفصول» للشهاب القرافي] ، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م .

153. شرح التلقين ، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي ، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة : الطبعة الأولى، 2008 م .

154. شرح فتح القدير على الهداية ، لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، 1389 هـ - 1970 م .

155. العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م .

156. العناية شرح الهداية ، لأكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، 1389 هـ - 1970 م .

157. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ، لابن القصار المالكي القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي ، الناشر: دار أسفار – الكويت، الطبعة: الثانية، 1443 هـ - 2022 م .

158. فتاوى الرملي ، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي ، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، الناشر: المكتبة الإسلامية .

159. فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، الناشر: دار المعرفة بيروت .

160. فصول البدائع في أصول الشرائع محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي ، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 2006 م - 1427 هـ .

161. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية ، لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: الثانية، 1420 هـ - 1999م.

162. الكافي شرح [أصول] البزودي ، لحسام الدين، حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى : 1422 هـ - 2001 م .

163. الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م .

164. كتاب الأصل ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية) ، الطبعة: الأولى، 1966 - 1973 م .

165. كتاب الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983 م .

166. كتاب الكسب بشرح شمس الأئمة السرخسي ، مؤلف الأصل: محمد بن الحسن الشيباني ، مؤلف الشرح: شمس الأئمة السرخسي ، الناشر: عبد الهادي حرصوني – دمشق ، الطبعة: الأولى، 1400 هـ - 1980 م.

167. كنز الدقائق ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي ، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج ، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م .

168. المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، الناشر: مطبعة السعادة – مصر ، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان .

169. مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكًا رحمه الله ، لعبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، أبي عبد الله، ويعرف بابن القاسم ، المحقق: مصطفى باحو، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الإسلامي .

170. المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة ، عام النشر:1344 - 1347 هـ .

171. المحصول ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م .

172. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م .

173. المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، الناشر: دار مدارج للنشر – الرياض ، الطبعة: الأولى، 1440 هـ - 2019 م .

174. المدونة ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م .

175. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1401 هـ 1981 م .

176. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج ، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2002م .

177. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.

178. المغني ، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997 م .

179. المغني لابن قدامة ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: الأولى، (1388 هـ = 1968 م) - (1389 هـ = 1969 م) .

180. المقدمات الممهدات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م .

181. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض – السعودية ، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.

182. المقفى الكبير ، تقي الدين المقريزي ، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م .

183. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م .

184. النتف في الفتاوى ، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي ، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار الفرقان - عمان) ، الطبعة: الثانية، 1404 – 1984.

185. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، للجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت ، الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م .

186. نهاية الوصول في دراية الأصول ، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م .

187. النهاية في شرح الهداية ، لحسين بن علي السغناقي الحنفي ، تحقيق: رسائل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، الأعوام: 1435 - 1438 هـ.

188. النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م .

189. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1999 م .

190. الهداية في شرح بداية المبتدي ، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م .

191. الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

كتب اللغة و الأدب

192. أدب الكاتب ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، الناشر: مؤسسة الرسالة .

193. إصلاح المنطق ، لابن السكيت، أبي يوسف يعقوب بن إسحاق ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الأولى 1423 هـ ، 2002 .

194. التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل ، لأبي حيان الأندلسي ، المحقق: د. حسن هنداوي ، الناشر: دار القلم بدمشق .

195. تصحيح الفصيح وشرحه ، لأبى محمد عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان ، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [القاهرة] ، عام النشر: 1419هـ - 1998م .

196. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ، لأبى عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م .

197. الخصائص ، لأبى الفتح عثمان بن جني ، المحقق: محمد علي النجار ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة: الرابعة .

198. شرح الإمام الفارضي على ألفية ابن مالك ، للعلامة شمس الدين محمد الفارضي الحنبلي ، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م .

199. شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ، لمحمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش ، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون ، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، 1428 هـ .

200. شرح كتاب سيبويه ، لأبى سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 2008 م .

201. كتاب العين ، لأبى عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال .

202. اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي ، لأبى العلاء أحمد بن عبد الله المعري ، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م .

203. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبى الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ .

204. مختصر خليل ، للشيخ خليل بن إسحاق الجندي ، ومعه: شفاء الغليل في حَلّ مُقفَل خليل، لمحمد بن أحمد بن غازي العثماني ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م .

205. المطلع على ألفاظ المقنع ، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبى عبد الله، شمس الدين ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة: الطبعة الأولى 1423 هـ - 2003 م .

206. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، لشهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م .

207. معجم مقاييس اللغة ، لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية :1389ء -1969 م .

208. المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المشهور بـ شرح الشواهد الكبرى ، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني ، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصر ، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م .

209. نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري ، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن ، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985 م .

كتب السيرة و التاريخ

210. الأثمار الجنية في أسماء الحنفية ، لعلى بن سلطان القاري ، الناشر: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بـ «ديوان الوقف السني» - العراق ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م .

211. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير، أبى الحسن علي بن محمد الجزري ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م .

212. أعمار الأعيان ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م .

213. أعيان العصر وأعوان النصر ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م .

214. إنباه الرواة على أنباه النحاة ، لجمال الدين، أبى الحسن، علي بن يوسف القفطي ، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1982 م .

215. الأنساب ، لأبى سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى : 1984 م .

216. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا .

217. تاج التراجم ، لأبى الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبُغا السودوني ، الناشر: دار القلم – دمشق ، الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1992 م .

218. تاريخ ابن يونس المصري ، لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبى سعيد ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ .

219. تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم ، لأبى المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ، الطبعة: الثانية 1412هـ - 1992م .

220. تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م .

221. التكملة لوفيات النقلة ، لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثانية، 1401 هـ - 1981 م .

222. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لمحيي الدين أبى محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبى الوفاء القرشي الحنفي ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1993 م .

223. حلية البشر فى تاريخ القرن الثالث عشر ، للشيخ عبد الرزاق البيطار ، حققه : محمد بهجة البيطار ، الناشر: دار صادر ، بيروت ، سنة النشر : 1993م .

224. ذخر المتاهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء ، للإمام بير علي البركوي ، الناشر : دار الفكر ، دمشق ، سنة النشر : 2005 م .

225. روض البشر فى أعيان القرن الثالث عشر ، للشيخ محمد جميل الشطي ، مفتى الحنابلة بدمشق ، الناشر : دار اليقظة العربية بدمشق ، سنة النشر : 1323هـ .

226. سلك الدرر فى أعيان القرن الثاني عشر ، لمحمد خليل المرادي ، الناشر : دار البشائر الإسلامية و دار ابن حزم ، بيروت ، سنة النشر : 2000م .

227. سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985 م .

228. صلة التكملة لوفيات النقلة ، لعز الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م .

229. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت ، الطبعة: الأولى ، 1418 هـ ، 1997م .

230. طبقات النحويين واللغويين ، لمحمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، الطبعة: الثانية ، الناشر: دار المعارف .

231. العقود الدرية في مناقب ابن تيمية ، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ، المحقق: علي بن محمد العمران ، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) ، الطبعة: الثالثة، 1440 هـ - 2019 م .

232. فهرس الفهارس والأثبات و معجم المعاجم و الإثبات و المسلسلات ، للإمام عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ،سنة النشر : 2006م .

233. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر ، لأبى محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي ، الناشر: دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2008 م .

234. قلائد العقيان في محاسن الرؤساء والقضاة والكتاب والأدباء والأعيان ، لأبى نصر الفتح بن خاقان ، الناشر: المطبعة الأميرية – بولاق ، عام النشر: 1284 هـ - 1866 م .

235. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ، لعبد الغافر الفارسي ، انتخبه: تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني ، الناشر: دار الفكر- بيروت ، سنة النشر:1414 هـ - 1993 م .

236. منخبات التواريخ لدمشق ، لمحمد أديب تقي الدين الحصني ، الناشر : اتحاد الكتب العربية ، سوريا ، سنة النشر : 2019 م .

237. الوفيات ، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، قرأه وعلق عليه: أحمد عبد الستار ، الناشر: دار الذخائر – مصر ، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 .

المقالات العلمية و المجلات

238. ابن عابدين و أثره فى الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد عبد اللطيف صالح ، الناشر : دار البشائر للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، سنة النشر : 2001م .

239. لآلي المحار فى تخريج مصادر ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار ، للؤي بن عبد الرؤوف الخليلى ، الناشر: دار الفتح للدراسات و النشر ، عمان ، أردن ، سنة النشر : 2010م .

كتب العقائد

240. الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبى العباس ، الناشر: دار التقوى/ سوريا ، الطبعة: الأولى، 1428هـ/ 2008م .

241. التوحيد ، لمحمد بن محمد بن محمود، أبى منصور الماتريدي ، المحقق: د. فتح الله خليف ، الناشر: دار الجامعات المصرية – الإسكندرية ، عدد الصفحات: 401 .

242. الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبى العباس ، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م .

243. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لأبى الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م .

كتب عامة

244. كتاب التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م .

فهرس المحتويات

الإهداء أ

الشكر و التقدير ب

المقدمة **I**

التعريف بالموضوع I

أهمية الموضوع I

أسباب اختيار الموضوع II

مشكلة البحث II

الدراسات السابقة II

منهج البحث IV

خطوات منهج البحث IV

خطة البحث V

التمهيد **1**

النكتة الأولى : التعريف بابن عابدين الشامي **2**

الأمر الأول : اسمه ونسبه ومولده وأسرته 2

اسمه 2

نسبه 2

ولادته 2

أسرته 3

الأمر الثانى:نشأته و تحصيله العلم 4

حفظ القرآن الكريم	4
سبب ميلانه الى تحصيل العلم	4
تحصيل العلم من شيخ شاكر العقاد و تحوله الى الحنفية	4
تحصيل العلم من شيخ سعيد الحلبي	7
الأمر الثالث:آثاره العلمية	8
شيوخه	8
تلامذته	11
مؤلفاته	13
قصائده	14
الأمر الرابع : إجازاته	14
الإجازات الكتابية	15
الإجازات الشفوية	15
الأمر الخامس : ثناء العلماء عليه	16
الأمر السادس : وفاته	18
النكتة الثانية : التعريف بكتابه رد المحتار	**19**
الأمر الاول : تسمية الكتاب ونسبته الي المؤلف	19
الأمر الثاني : الباعث على تأليف الكتاب	21
الأمر الثالث : طريقة ابن عابدين فى حاشيته	21
منهجه فى دراسة الخطبة	21
المنهج العام لابن عابدين فى الحاشية	22
أسانيد ابن عابدين فى رواية الدر المختار	22
الأمر الرابع : الاصطلاحات العلمية فى حاشية ابن عابدين	23
الاصطلاحات المنصوص عليها صراحة أو إيماء	23

الاصطلاحات المستنبطة بقرائنها 23
الأمر الخامس : ذيول الحاشية 25
التكملات 25
التقريرات 26
الأمر السادس منهج ابن عابدين فى الإفادات التفسيرية 26

الفصل الأول 28

الإفادات التفسيرية لابن عابدين الشامي في كتاب رد المحتار من أول الكتاب إلى آخر كتاب الطهارة 28

المبحث الأول: الإفادات التفسيرية من أول الكتاب إلى آخر بحث منافع السواك 29
الإفادة الأولى: تخصيص المطهرين بالناس بحمل لفظ المس على معناه الحقيقي 29
نص كلام المؤلف 29
الدراسة و التحليل 29
النتيجة 31
الإفادة الثانية : الاستدلال على فرضية الوضوء بكون آية الوضوء قطعية الدلالة و بكونها مدنية 32
نص كلام المؤلف 32
الدراسة و التحليل 32
النتيجة 34
الإفادة الثالثة : الاستدلال بشرائع من قبلنا فى مسئلة فرضية الوضوء بمكة 34
نص كلام المؤلف 34
الدراسة و التحليل 35
النتيجة 37
الإفادة الرابعة : إجمال آية الغسل وأثره في اختلاف الفقهاء فى مقدار غسل الجسد . 38

نص كلام المؤلف	38
الدراسة و التحليل	38
النتيجة	40
الإفادة الخامسة : التعبير ب"آمنوا" بدلا من "آمنتم" و دلالته على عموم الحكم إلى يوم القيامة	41
نص كلام المؤلف	41
الدراسة و التحليل	41
النتيجة	42
الإفادة السادسة: دلالة صيغة الأمر فى قوله تعالى {فَٱغۡسِلُواْ} بين الوجوب و الندب	43
نص كلام المؤلف	43
الدراسة و التحليل	43
النتيجة	45
الإفادة السابعة : دلالة لفظ إلى بين دخول الغاية فى المغيا أو خروجها	45
نص كلام المؤلف	46
الدراسة و التحليل	46
النتيجة	48
الإفادة الثامنة : توجيه القراءتين فى لفظ أرجلكم بين الغسل و المسح	48
نص كلام المؤلف	48
الدراسة و التحليل	48
النتيجة	50
المبحث الثاني: الإفادات التفسيرية من أول بحث الوضوء على الوضوء إلى آخر كتاب الطهارة .	**51**
الإفادة الأولى:الاستدلال على عدم فرضية الترتيب فى الوضوء بحمله على الذكري لا الأصولي	51
نص كلام المؤلف	51
الدراسة و التحليل	51

النتيجة 55
الإفادة الثانية : الاستدلال على التفريق بين إنكار الحكم القطعى وإنكار التفسير الظني 55
نص كلام المؤلف 55
الدراسة و التحليل 55
النتيجة 57
الإفادة الثالثة : دلالة النكرة فى سياق الإثبات على العموم 58
نص كلام المؤلف 58
الدراسة و التحليل 58
النتيجة 60
الإفادة الرابعة : دلالة قوله تعالى {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} بين النجاسة الحسية والاعتقادية 61
نص كلام المؤلف 61
الدراسة و التحليل 61
النتيجة 64
الإفادة الخامسة : حكم وطء الحائض بين غاية الطهر والاغتسال فى ضوء اختلاف القراءات 64
نص كلام المؤلف 64
الدراسة و التحليل 64
النتيجة 67
الإفادة السادسة: عمومية قوله تعالى {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ} لجميع الناس على طريق العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب 67
نص كلام المؤلف 68
الدراسة و التحليل 68
النتيجة 69

الفصل الثاني **70**

الإفادات التفسيرية لابن عابدين الشامي في كتاب رد المحتار فى كتاب الصلوة **70**

المبحث الأول: الإفادات التفسيرية من أول كتاب الصلوة إلى آخر بحث صفة الصلوة **71**

الإفادة الأولى:الاستدلال بآية { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ } على حمل روايات الجمع بين الصلوتين على الجمع فعلا لا وقتا 71

نص كلام المؤلف 71

الدراسة و التحليل 71

النتيجة 75

الإفادة الثانية: الاستدلال على شرطية طهارة بدن المصلي و ثوبه و مكانه بقوله تعالى {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} 75

نص كلام المؤلف 75

الدراسة و التحليل 76

النتيجة 79

الإفادة الثالثة : الاستدلال على شرطية النية للصلوة بالإجماع و تفسير العبادة بالتوحيد فى قوله تعالى { وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ} 80

نص كلام المؤلف 80

الدراسة و التحليل 80

النتيجة 83

الإفادة الرابعة : الاستدلال على جواز الصلوة عند تعذر الاتجاه إلى القبلة بعموم {أَيْنَمَا}فى قوله تعالى {فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ } 84

نص كلام المؤلف 84

الدراسة و التحليل 84

النتيجة 88

الإفادة الخامسة : دلالة قوله تعالى {فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ} و أثرها فى مسئلة حكم قراءة الفاتحة 88

نص كلام المؤلف	88
الدراسة و التحليل	89
النتيجة	92
الإفادة السادسة: تفسير التكبير بالتعظيم في قوله تعالى {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ} ودلالته على ألفاظ الافتتاح	93
نص كلام المؤلف	93
الدراسة و التحليل	93
النتيجة	96
الإفادة السابعة : الاستدلال على عدم دخول النبي ﷺ تحت ضمير "عليه" في آية الصلوة على النبي ﷺ	97
نص كلام المؤلف	97
الدراسة و التحليل	97
النتيجة	99
الإفادة الثامنة :تفسير الوعد بالوعيد فى قوله تعالى {وَلَن يُخۡلِفَ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ} لدلالة سياق الكلام	100
نص كلام المؤلف	100
الدراسة و التحليل	100
النتيجة	103
المبحث الثاني: الإفادات التفسيرية من أول بحث القراءة إلى آخر كتاب الصلوة	**104**
الإفادة الأولى:الاستدلال على وجوب الاستماع و الإنصات فى الصلوة خلف الإمام مطلقا	104
نص كلام المؤلف	104
الدراسة و التحليل	104
النتيجة	109
الإفادة الثانية : الاستدلال على وجوب الجماعة للصلوة ب{ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ }	110
نص كلام المؤلف	110
الدراسة و التحليل	110

النتيجة 116

الإفادة الثالثة : تفسير الصاحب فى قوله تعالى {إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ} بأبى بكر الصديق (رضى الله عنه) و الاستدلال على أن إنكار صحبته كفر 117

نص كلام المؤلف 117

الدراسة و التحليل 117

النتيجة 121

الإفادة الرابعة : الاستدلال على جواز إغلاق المسجد لخوف على متاعه بتخصيص عموم {مَنْ} فى قوله تعالى {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ} 122

نص كلام المؤلف 122

الدراسة و التحليل 122

النتيجة 127

الإفادة الخامسة : الاستدلال على إحباط أعمال المرتد بمحض ارتداده من غير اشتراط موته على الردة بدلالة اللف و النشر المرتب 128

نص كلام المؤلف 128

الدراسة و التحليل 128

النتيجة 133

الإفادة السادسة: الاستدلال بإطلاق قوله تعالى : {فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ} على جواز الاقتصار فى الخطبة على التهليل أو التحميد أو التسبيح 133

نص كلام المؤلف 133

الدراسة و التحليل 134

النتيجة 139

الفصل الثالث 140

المبحث الأول: الإفادات التفسيرية فى كتاب الزكوة 141

الإفادة الأولى: تأويل {الزكوة} بالزكوة البدني أو تبليغ الناس والاستدلال بها على عدم وجوب الزكوة على الأنبياء الكرام (عليهم الصلوة والسلام) 141

نص كلام المؤلف 141

الدراسة و التحليل 141

النتيجة 146

الإفادة الثانية : تخصيص نص حكم الزكوة بالمقدار الواجب من المال 146

نص كلام المؤلف 146

الدراسة و التحليل 147

النتيجة 150

الإفادة الثالثة : خطاب الشارع هو السبب الحقيقي لوجوب الزكوة و السبب الظاهري أمارة له 151

نص كلام المؤلف 151

الدراسة و التحليل 151

النتيجة 155

الإفادة الرابعة : الإجمال فى آية العشر و أثره على اختلاف الفقهاء 155

نص كلام المؤلف 156

الدراسة و التحليل 156

الترجيح 159

النتيجة 160

الإفادة الخامسة : دلالة اللام على الاختصاص لا على التمليك فى آية السفينة (فى سورة الكهف) و أثرها على اختلاف الفقهاء و المفسرين 161

نص كلام المؤلف 161
الدراسة و التحليل 161
النتيجة 166
الإفادة السادسة: تفسير {الرقاب} بالمكاتبين و الاستدلال به على جواز دفع الزكوة إليهم 167
نص كلام المؤلف 167
الدراسة و التحليل 167
النتيجة 171
المبحث الثاني: الإفادات التفسيرية فى كتاب الصوم 173
الإفادة الأولى: الإجمال فى آية الإحصار و بيانها بحديث كعب بن عجرة (رضى الله تعالى عنه) 173
نص كلام المؤلف 173
الدراسة و التحليل 173
النتيجة 178
الإفادة الثانية : تخصيص العموم فى حكم إيفاء النذور فى قوله تعالى { وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ } بالحديث النبوي : "ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" 178
نص كلام المؤلف 178
الدراسة و التحليل 179
النتيجة 182
الإفادة الثالثة : دلالة الإطلاق فى متابعة الصيام فى كفارة الظهار 183
نص كلام المؤلف 183
الدراسة و التحليل 183
النتيجة 186

خاتمة 187

النتائج و التوصيات **188**

النتائج 188

التوصيات 188

الفهارس **190**

فهرس الآيات القرآنية 190

فهرس الأحاديث النبوية 195

فهرس الأعلام 197

فهرس المصادر و المراجع 201

فهرس المحتويات 227